وزارة التعـــليـــم العـالـــي والبحـــث العلمـــي

جامـعة قاصـــدي مربـــاح – ورقـــــلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم القانونية والإدارية

تخصص –قانون جنائي–

بعنوان :

العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان

إعداد الطالب :

عادل عيادي

تحت إشراف:

د. محمد بن محمد

لجنة المناقشة:

– د. نصر الدين الأخضري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيساً
– د. محمد بن محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفاً
– د. بوبكر خلف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	عضواً
– د. عبد القادر البقيرات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر	عضواً

السنة الدراسية : 2013/2012

شكر وتقدير

"وإن شكرتم لأزيدنكم"

بعد السجود لله شكراً على حسن توفيقه لي في إتمام هذه المذكرة والذي لولاه لما وصلت إليه من نعمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**" حديث صحيح.

احمد الله وأشكره على منحي القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

وأخص بالذكر الأولياء الأعزاء.

أما أسمى آيات التقدير والعرفان بالجميل: فللأساتذة الكرام و العلماء الأجلاء.

سعادة الأستاذ الدكتور الفاضل: **محمد بن محمد**، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب ونفس راضية على الرغم من كثرة انشغالاته، وتعدد اهتماماته فكان من المقيلين لي من العثرة، و الباعث في نفسي الهمة والعزيمة، ما كان لي خير عون على إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعه بالصحة والعافية.

وسعادة الأستاذ الدكتور: نصر الدين الأخضري.

وسعادة الأستاذ الدكتور: عبد القادر البقيرات.

وسعادة الأستاذ الدكتور: بوبكر خلف.

على قبول سيادتهم الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، ما كان لي شرف عظيم فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعهم بالصحة والعافية.

وإلى كل أساتذة وإدارة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المقدمة

المقدمة :

يحكم المجتمع الدولي مبادئ وقواعد ونصوص قانونية يتضمنها القانون الدولي الجنائي، والذي يعمل على حماية المجتمع الدولي من الانتهاكات والجرائم الدولية .

فإذا وقعت جريمة ما، تمس بالأمن الدولي، فإنه من الضروري معاقبة مرتكب او مرتكبي تلك الجريمة، ولما كانت العقوبة من أهم خصائصها أنها قضائية، اي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة، وفقا لإجراءات محددة، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي الى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في المعاقبة، وهذه الوسيلة هي الدعوة الجنائية أو دعوة الحق العام، والتي تقام أما الجهة القانونية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص، وهذ الجهة القضائية لابد أن تكون محكمة جنائية دولية.

ان فكرت انشاء محكمة جنائية دولية حلم قديم راود المجتمع الدولي، اذا اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي على أثر الحربين العالميتين وما لحقهما من حروب وانتهاكات للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، راح ضحيتها 86 مليون انسان قتلوا في 250 نزاعا مسلحا من بينهم 80% مدنيين ومن 3% الى 5% أطفال .

وقد أفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، بحيث يشهد تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر بأن المجتمع الدولي قد فشل للعديد من الأسباب في تعقب ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي شهدتها البشرية، رغم المحاولات التي أسفرت عنها بعض المحاكم الخاصة، ورغم تطور القانون الدولي الجنائي الموضوعي منذ أواخر القرن الثامن عشر من تنظيم لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وكذا الجرائم ضد الانسانية، حيث انحصر القانون الدولي الجنائي الاجرائي في الكتابات الفقهية والمؤتمرات العلمية، في الوقت الذي تطور فيه القانون الدولي الجنائي الموضوعي.

لكن الأكيد أن الإرادة القوية للمجتمع الدولي، وزايد الوعي العام بضرورة حماية كرامة الانسان وحقوقه اللصيقة بآدميته تجعل من ضرورة وجود آليات قوية ومستقلة، قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مطلبا ملحا وبالغ الأهمية للحفاظ على الأمن الدولي واعادة السلام الى كافة أنحاء المعمورة، وان كانت المحاكمات التي عقدت لمجرمي الحرب العالمية الثانية اعتبرت حينها خطوة هامة للحفاظ على النظام العالمي رغم ما اكتنفته من نقائص وثغرات، فإن المجمع الدولي يأمل بأن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما اريد له

انتصارا للضمير العالمي المناهض للظلم وانتهاك حقوق الانسان، ورسالة دولية مفادها أن عصر الحصانة التي كنا يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية قد ولّى دون رجعة .

وما انشاء المحكمة الجنائية الدولية في هذا الوقت بالذات الا دليل على أن الشعوب والقيادات العالمية باجتماعها في روما سنة 1998 لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أقرّت بتوحيد جهودها على عزمها لمشترك على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أهمية الدراسة :

تقع الجرائم الدولية في إطار الدراسات الخاصة بالقانون الدولي الجنائي، وفهم أحكام هذا القانون لا يتميز ما لم يسبقه الفهم الكامل لحقيقة العلاقات، التي تعني بقواعد القانون الدولي وتنظيمها، ونجد أن فهم هذه القواعد فيه بعض الصعوبات إذا ما درست مجردة عن خلفياتها الواقعية، وتوضح هذه الدراسة أهم فهم هذه العلاقات فيما بين أفرع القانون الدولي العام ذات العلاقة الوثيقة في الجرائم الدولية، وهي القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جانب آخر تساهم هذه الدراسة في فهم حقيقة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها، في المجال الجنائي على ضوء الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي، وتتكون تلك القواعد من شقين فالأول موضوعي والثاني إجرائي.

حيث يتكفل الشق الأول بتحديد مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وتحديد المسؤولية والعقاب والإباحة وأما الإجرائي فهو الذي يتولى تحديد القواعد الخاصة بالمحاكمة وإجراءات الاتهام.

أسباب الدراسة:

وتجدر الإشارة هنا إلى الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع و هي الاهتمام بمجال القانون الدولي الجنائي، باعتباره من أكثر المجالات تغيراً و ثراءً، خصوصا مع استحداث المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر أول هيئة قضائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم و مراكزهم، فمن هنا أصبح من الضروري تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان الذي يمثل الهدف الأساسي من إنشائها.

منهج الدراسة :

بالنظر لأهمية الموضوع المطروح من جهة، وكثرة مفرداته واتساع الفروع التي يتناولها، فقد حاولت إتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها، وفقاً للمقتضيات التي تتطلبها طبيعة الدراسة، وخاصة الإشكالات المفاهمية والقانونية التي يثيرها موضوع الدراسة.

وقد تم الاعتماد على الأسلوب النقدي في أغلب الأحيان، خاصة فيها يتعلق ببعض الخلافات والآراء التي تشتمل على أساليب قانونية راسخة، أو تحتاج إلى زيادة أو إيضاح أو استكمال أو إعادة النظر فيها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الاشكالية الأساسية للموضوع حول: الى أي مدى يمكن للعدالة النائية الدولية أن تكرس حماية حقوق الانسان؟

ويتفرغ من التساؤل الرئيسي اشكاليات فرعية :

1. ماهية مبادئ العدالة الجنائية الدولية؟
2. ماهية آليات العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان؟
3. ما مفهوم الجريمة الدولية؟
4. ماهي أنواع الجرائم الدولية؟
5. ماهي المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي؟
6. ماهي المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي؟
7. ماهي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟
8. ما الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية؟
9. ماهي آليات النشاط الاجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
10. ما علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟

الدراسات السابقة :

1. بدر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008.

2. محمد بولاعة: العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2000.

3 .سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، .2004

4 .نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، .2004

5 .فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002.

التقسيم العام للدراسة :

تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحث تمهيدي و فصلين كالآتي:

المبحث التمهيدي: مدخل العدالة الجنائية الدولية و حقوق الإنسان.

كما تم تقسيم المبحث التمهيدي إلى مطلبين حيث تناولا التطور التاريخ للقضاء الدولي الجنائي والتطور التاريخ لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

حيث تم تقسيم الفصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: مبادئ العدالة الجنائية الدولية و حماية حقوق الإنسان.

حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولا المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي و كذا المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: آليات العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

كما تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كذلك، حيث خصص مبحث للمحكمة الجنائية الدولية ومبحث يتناول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة .

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث التمهيدي

مدخل للعدالة الجنائية الدولية

و حقوق الإنسان

من المعلوم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس الدولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصا بعد أن أصبح الفرد (الشخص العادي) أحد أشخاص القانون الدولي العام.

تتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية الدولية، كون الفرد يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية، تمس بحريته الشخصية، مثل الاستجواب والتوقيف، والعقاب ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أولى حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية عناية خاصة، من خلال إقراره للعديد من المعايير الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، في مجال العدالة الجنائية.

كما ظهرت الحاجة إلى إعداد قانون وقضاء جنائي للمجتمع الدولي، بعد الحرب العالمية الأولى عندما وجد المجتمع نفسه عاجزاً عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام والأمن العالمي ولعل أهم أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، التي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نال مرتكب الجريمة التي تخرق قيم المجتمع الدولي وتهدر مصالحه الأساسية، قدراً من الأذى والألم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي، ولمن لحقه ضرر من الجريمة.

إن إرضاء الشعور بالعدالة يفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي، على كافة الدول التي تمزق أحكامه ولن يتأتى ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد يحكم بالعقاب العادل.

ومن أجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

إنَّ تاريخ القضاء الدولي الجنائي، منذ صدور معاهدة فرساي وحتّى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لخير دليل على حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث أن غياب مثل هذا الجهاز سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين دون عقاب، لذا كان من الضروري إنشاء محكمة دولية دائمة، تخضع لقانون موحد، لا يعمل بأثر رجعي، ومستمد من التجارب والخبرات الدولية والوطنية السابقة لإنشائها[1].

ففي خلال الفترة الممتدة ما بين عامي (1919م و1994م) انشئت خمس لجان تحقيق دولية وهي:

- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919).
- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943).
- لجنة الشرق الأقصى (1946).
- لجنة الخبراء المشكلة بناءًا على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة (1996).
- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 35 ق للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في روندا (1994)[2].

وأربع محاكمات جنائية دولية خاصة وهي :

- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945).
- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأوسط (1946).
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993).
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)[3].

وثلاثة محاكمات وطنية مفوضة دوليًا، عقب انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية وهي :

- المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923) بناء على طلبات الدول المتحالفة واستنادًا إلى معاهدة فرساي.

1 سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 92.
2 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص 08.
3 محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص 09.

- المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946-1955) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10.
- المحاكمات العسكرية التي أجراها الحلفاء في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946-1951)[1].

ورغم كل ما حمله تاريخ القضاء الدولي الجنائي من تجاوزات وسيطرة سياسية على تلك المحاكم ولجان التحقيق، إلاّ أنّه يمكن القول بأن تلك التجارب كانت الأولى التي دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير بجدية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وعادلة مؤثرة، تستفيد من تجارب الماضي وتتجنب الهفوات التي وقع فيها القضاء الدولي الجنائي، من أجل توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة ومطامع الدول العظمى[2].

وسنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي، لا باعتباره جزءًا من التاريخ الماضي الجامد، بل لأنّه الأساس الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية، وسنحاول رصد مدى تحقيق العدالة في القضاء الدولي الجنائي، وما هي الثغرات التي وقع فيها، والتي تنعكس بالضرورة على المحكمة الجنائية الدولية بمحاولة تجاوزها والاستفادة منها بما يساعد على تفعيل العدالة الدولية الجنائية[3].

الفرع الأول: تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث.

تعد محاكمات الحرب العالمية الأولى أول تطبيق – شبه نظري – لفكرة القضاء الدولي الجنائي الحديث أجريت محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور المنهزمين، ولم يتجسد التطبيق الحقيقي للقضاء الدولي الجنائي الحديث إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أقيمتا لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية وفي الشرق الأقصى.

وعلى الرغم من أنهما لم تفلحا في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني على نحو رادع إلاّ أنّه يمكن القول بأنّها كانت الخطوة الأولى لإقرار هذا النوع من القضاء، كما أن الفشل الذي منيت به هذه المحاكمات كان حافزًا لبذل المزيد من الجهود الدولية للجان المتخصصة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تحفظ السلم والأمن الدوليين.

1 محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 09.
2 محمود شريف بسيوني: نفس المرجع ، ص 5-7.
3 عمر صدوق: قانون المجتمع العالمي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29.

وسنحاول من خلال هذا الفرع دراسة تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث بحيث يتم التركيز على جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1949-1953).

❖ **اولا: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، فكر الحلفاء المنتصرون بمعاقبة الجرائم الدولية التي اقترفتها دول المحور المنهزمة وبالتحديد محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار قادتها العسكريين.

ولقد أثير خلاف دولي حول التشريع الذي سيتم على أساس معاقبتهم، وأي المحاكم ستختص بذلك ؟

وما إذا كان الهدف من إنشاء المحكمة الدولية العليا، محاكمة إمبراطور ألمانيا لمسؤوليته الفردية كشخص طبيعي، وهذا أمر غير ممكن لأن القانون يمنع مسؤولية رئيس الدولة الألمانية، أم أن المقصود من المحاكمة مساءلة الدولة الألمانية كشخص معنوي، وهذا أيضًا يخالف مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا لاستحالة إزال الجزاء الجنائي على الدول، إضافة إلى أنّه يعد انتهاكًا لحق السيادة المعترف به في القانون الدولي[1].

ولقد رأى جانب من الفقه أن العسكريين الألمان ارتكبوا جرائم مجرمة دوليًا وأن إمبراطور ألمانيا ساهم في هذه الأعمال صراحة أو ضمنًا، حيث أنّه أمر بها أو امتنع عن منعها متسببًا في اقتراف جرائم حرب، يعتبر مرتكبوها في نظر المجتمع الدولي مجرمون يجب معاقبتهم عن طريق إنشاء جهاز دولي عادل يختص بمحاكمتهم[2].

وعلى هذا الأساس رأى المجلس التمهيدي للسلام ضرورة استشارة الفقيهين الفرنسيين، عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ "لارنود Larnaude"، والأستاذ "ديلابراديل De lapradelle" من نفس الجامعة[3]، واعتبرا الأستاذان، أن إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مسئول عن الجرائم المنسوبة إليه باعتبارها أفعال رئيس دولة ويجب أن تحال إلى محكمة تناسب جسامتها وفقًا لطابعها القانوني الحقيقي وهي خرق الحياد، وخرق حرمة قانون البشر، وارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية، ويجب إنشاء محكمة تكون قادرة من حيث تشكيلها، والموقع الذي ستحله، والسلطة التي ستخول إليها إصدار الحكم الذي لم يسمع العالم بمثله حتّى الآن، ويجب إيجاد قاعدة تبطل كل الأفعال التي ارتكبها، لأنّه أمر بها بوصفه ملكًا وإمبراطورًا وسيد حرب.

1 محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964، ص 167.
2 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 82-83.
3 عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 39.

والقانون الدولي وحده يقدم لنا هذه القاعدة، ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى غليوم الثاني هي جرائم دولية، وهذه الجرائم الدولية يجب أن تفصل فيها محكمة دولية[1].

ولكن ذلك سيتوجب تطبيق قواعد القانون الدولي، على اعتبار أن القوانين الجزائية العسكرية الوطنية لا يمكن الاعتماد عليها حتّى وإن دمجت فيها أحكام قانون الحرب وعاداتها، ذلك لأن القانون الوطني يقوم على قواعد وضعت لتلائم الدولة التي تطبق في نطاقها دون غيرها، كما أنّها لا تطبق إلاّ على العدو الذي تم القبض عليه[2].

كما تعد مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعد اغتيال الملك إسكندر الأول ملك يوغسلافيا واغتيال وزير الخارجية الفرنسي السيد بارثو، من قبل جمعية كرواتية متطرفة تسعى لاستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، مرحلة مهمة لا يمكن تجاوزها في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث، حيث تقدمت الحكومة الفرنسية في 9 ديسمبر 1934 وبعد شهرين من الحادث، إلى الأمين العام لعصبة الأمم، بمذكرة تطلب فيها ضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي[3]، ومعها اقتراح بمبادئ محددة تصلح أن تكون أساسًا لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته مع تأسيس محكمة جنائية لهذا الغرض.

وقد قرر مجلس عصبة الأمم بناءًا على المذكرة الفرنسية تشكيل لجنة لدراسة الاقتراح الفرنسي، ووضعت سنة 1935 مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، وأخرى بإنشاء محكمة دولية جنائية.

ولكن مشروع المحكمة لم يقره من أعضاء اللجنة سوى ممثلي بلجيكا وإسبانيا وفرنسا ورومانيا، واعترض عليه ممثل بريطانيا قائلاً "بأن الوقت لم يحن بعد لإنشاء مثل تلك المحكمة" كما عارض مندوب روسيا أيضًا هذا المشروع.

ومع ذلك فإن اللجنة في اجتماعها الثاني سنة 1936 أقرت مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعرض مشروعًا إقرار معاهدة للعقاب على الإرهاب وإنشاء محكمة جنائية دولية، معدلان طبقًا لملاحظات الحكومات على مجلس عصبة الأمم الذي أوصى بعرضها على الجمعية العامة في سبتمبر 1936، وفي أول أكتوبر 1936 أصدرت الجمعية العامة قرارًا بإعادة المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه جيدًا على ضوء

1 محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 166-167.
2 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 88.
3 عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 221.

الملاحظات التي تحتويها ردود الحكومات التي أبديت أثناء المناقشات، لعرضها على مؤتمر دبلوماسي يدعو إليه المجلس سنة 1937.

وأعادت اللجنة تحرير مشروع الاتفاقيتين في صيغتها النهائية بجنيف في أفريل 1937 وعرضتها على مجلس العصبة الذي دعى الدول الأعضاء، وبعض الدول الأخرى من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي يعقد بجنيف في نوفمبر 1937 برئاسة "الكونت دي فيار" لمناقشة وإقرار نصوص الاتفاقيتين، وكان مقرر المؤتمر الأستاذ "بيلا" وأقر المؤتمر في 16 نوفمبر 1937 المشروعين على الوجه التالي:

- ❖ أقرت على الاتفاقية الأولى الخاصة بتجريم الإرهاب والعقوبات عليه 24 دولة.
- ❖ أقرت على الاتفاقية الثانية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، 13 دولة.

وعلى الرغم من أنَّ المشروع الخاص بالاتفاقيتين السابقتين، يعد خطوة كبيرة إلى الأمام نحو تطور القانون الدولي الجنائي، وإنشاء محكمة جنائية دولية، إلاَّ أنَّ هذا المشروع لم ينفذ فعليًا خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بين دول المحور (ألمانيا، إيطاليا واليابان) ودول الحلفاء (إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا والاتحاد السوفياتي والصين).

اما بالنسبة لجهود الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية (1949-1953) كانت بحلول عام 1955، انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا، ومن قبلها انتهت كذلك جمع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، وبحلول عام 1958 تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية بالشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب، أمّا في الغرب فقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الأخرى[1].

إلاَّ أنّه ومنذ ذلك الحين، وقع العديد من النزاعات المسلحة والحروب الضارية التي فوضت الكثير من معالم حضارة المجتمع الدولي، والتي انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية.

ورغم ذلك لم تنشأ لأي من هذه النزاعات المسلحة أية آليات دولية للتحقيق والمحاكمة وبذلك أصبحت العدالة ضحية الحرب الباردة[2].

1 محمد شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 49.

2 هاني فتحي جورجي: الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص 29.

إلاّ أن الجهود السياسية والفقهية، لم تتوقف طيلة الفترة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء القضاء الدولي الجنائي، لوضع الأمور في نصابها من الناحية القانونية من جهة، وللتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات من جهة ثانية[1].

وطيلة أكثر من 45 سنة، ظل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة، يسعى جاهدًا إلى استخلاص دروس نورمبرغ من أجل إقامة قضاء دولي جنائي وإقرار مدونة خاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[2].

وفيما يلي نقدم لمحة تاريخية عن الجهود السابقة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية :

1- جهود لجنة القانون الدولي (1949-1950)

حيث يشهد تاريخ المجتمع الدولي للأمم المتحدة بمساهمتها الفعالة في العديد من الأعمال الكبرى والمثمرة[3]، والتي يرجع الفضل في نجاحها للدراسات الدقيقة التي تقوم بها اللجان القانونية التابعة للأمم المتحدة والتي كانت بادرتها لجنة القانون الدولي.

فبعد إبرام الاتفاقية الدولية بشأن الحظر والمعاقبة على إبادة الجنس لسنة 1948، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي للبحث في إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري أو غيرها من الجرائم الأخرى، فقامت اللجنة بدراسة الموضوع.

وفي جوان 1949، قامت بتشكيل لجنة ثنائية من "ريكاردو ألفارو" مندوب بنما و"ساند ستروم" مندوب السويد، على أن يضع كل منهما تقريرًا في هذا الصدد لعرضه على اللجنة.

فجاء التقريران متعارضان، مما أدى إلى انقسام النظر في اللجنة، حيث كان "ألفاردو" يرى أن إنشاء هيئة خارجية دولية أمر ممكن ومفيد، بينما رأى "ساند ستروم" أنَّ الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، ومع ذلك فقد رُجع رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الجنائية

1 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 120.
2 محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، ص 239.
3 مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 64.

الدولية، وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجان القانونية بالأمم المتحدة، وبدأت مناقشة في 16 نوفمبر 1950، وانقسم الرأي داخل هذه اللجنة إلى مؤيد ومعارض.

وفي النهاية رأت الغالبية ضرورة الخروج من نطاق البحث النظري المجرد، والبحث عن حل عملي، بالسعي لوضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون واجب التطبيق[1].

2- جهود لجنة جنيف (1951)

بتاريخ 12 ديسمبر 1950 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بناء على رأي اللجنة القانونية – قرارًا بتشكيل لجنة مكونة من سبعة عشر عضوًا[2]، تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية، وعقدت هذه اللجنة، في الفترة ما بين 01 إلى 31 أوت 1951، عدة اجتماعات برئاسة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهت بأن عرض عليها تقريران يؤكدان فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، الأول تقدم به السكرتير العام للأمم المتحدة حيث بين فيه كيفية الإنشاء، وتحديد الاختصاص، وبيان القانون واجب التطبيق، وكيفية سير العمل بها، أمّا التقرير الثاني فتقدم به الفقيه الروماني "بيلا" وشمل مشروعين يتناول أحدهما النظام الأساسي للمحكمة المقترحة – على أن يصدر قرارًا بشأنه من الجمعية العامة – بينما اتخذ الثاني شكل البروتوكول، ويحدد اختصاص المحكمة.

وتمت مناقشة التقريران، وخلصت لجنة جنيف بتقديم مشروع متكامل من 55 مادة إلى اللجنة القانونية في 31 أوت 1951.

3- جهود لجنة نيويورك (1953)

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة جنيف في إعداد المشروع، لم يلق نصيبه من التأييد، فاتخذت الجمعية العامة بتاريخ 5 ديسمبر 1952، قرارًا يقضي بإنشاء لجنة جديدة تتكون من 17 عضوًا[3]، يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية، تجتمع هذه اللجنة في مقر المنظمة الدولية في نيويورك لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقه من مشروعات منذ 1924، ودراسة العقبات التي

1 علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 200-203.
2 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 121.
3 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 123.

تعترض قيام هذه المحكمة وتحدد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وهيئتها، وتقدم للجمعية العامة تقريرًا شاملاً في سبتمبر 1954[1].

أمّا بالنسبة لتقسيم مشروع لجنة نيويورك، فقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة "الأشخاص الطبيعيين" المتهمين بارتكاب "جرائم القانون الدولي" المعترف بها.

وهذه المادة تخالف ما ورد في مشروع لجنة جنيف لسنة 1951 فيما يخص معاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين ورؤساء الدول، والغاية من ذلك تجنب الخلاف مع الدول التي لا تتضمن قوانينها الجنائية الداخلية نصوصًا لمعاقبة الشخص المعنوي والتي تكفل الحصانة الكاملة لرئيس الدولة.

كما اقتصرت على جرائم القانون الدولي المعترف بها دوليًا، بمعنى استثناء الجرائم المنصوص عليها في القوانين الداخلية، وذلك احترامًا لمبدأ سيادة القضاء الدولي.

وجاء في المادة الثانية أنّها تطبق القانون الدولي الجنائي كأساس والقانون الداخلي كاستثناء.

وتنص المادة الثالثة على أن هذه المحكمة دائمة، ولكنها تعقد دوراتها إلاّ إذا وجدت قضايا تنظر فيها أي أنّها تتميز بصفة الدوام، وذلك تطبيقًا لمبدأ ثبات واستمرار القضاء الجنائي، وصفة الوجود السابق على المحاكمة، أي عدم رجعية القوانين.

ويلاحظ أنَّ المشروع جعل تنصيب القضاة الخمسة عشر (15) عن طريق الانتخاب، ولم يضع شروط محددة بجنس القاضي أو بشهادته العملية بل اقتصر على "معيار الكفاءة" واعتمد في تحديد مدة العضوية على نظام القرعة، كما هو متبع في محكمة العدل الدولية، وقد رتبت على مخالفة القاضي لواجباته، عزله بإجماع آراء الأربعة عشر قاضيًا واختصاص هذه المحكمة محصور في الدول التي تقبل به، كما من الحق أي دولة أن تسحب من المحكمة حق الاختصاص ولا يكون نافذًا إلاّ بعد سنة من إبلاغ القرار إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

كما يشترط قبل كل من دولة الجاني والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها حتّى ينعقد الاختصاص.

وقد استبعدت المحكمة إمكانية الطعن في أحكامها، وأقرت بمبدأ حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه ومع ذلك يجوز إعادة النظر في الحكم إذا اكتشفت واقعة جديدة تؤثر تأثيرًا حاسمًا في مسؤولية المتهم، وكان

1 محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 71-80.

كل من المحكمة والمتهم غير عالمين بها حين صدور الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من مشروع لجنة نيويورك.

وجاءت المادة 53 بلجنة العفو والإفراج الشرطي، لمراعاة التغير المستمر في العلاقات الدولية.

كما منحت المادة 54 لكل دولة من الدول التي يشملها اختصاص المحكمة، الحق في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تكون المعاقبة عليها من اختصاص تلك الدول، وفقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي.

ولكن ذلك سوف يؤدي بنا إلى ازدواجية في الاختصاص، وافتقار المحاكم الداخلية للحياد والخبرة، كما أنّه إذا كان كلا المحكمتين يعتمد على المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي، فمن باب الأوْلى أن يعقد الاختصاص للمحكمة الدولية[1].

الفرع الثاني : تاريخ القضاء الدولي الجنائي المعاصر (1993–1998)

تعرضت العديد من المناطق في العالم، في العقود التي تلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتّى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لأحداث خطيرة، انتهت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية، على مرأى ومسمع العالم أجمع ولم تحرك القوى العظمى ساكنًا.

وقد أحدثت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا في حالة استنفار أيقظت المجتمع الدولي ليستدرك ضرورة إقامة نظام جنائي دولي، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بإقليم يوغسلافيا سابقًا، والتي أبيد فيها ما يقارب من ربع مليون مسلم، وتهجير مئات الآلاف، نتيجة للتقتيل والتذبيح والتحريق والتدمير لكل مقومات الحياة[2].

ثم كانت المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات التوتيس في رواندا أثناء المنازعات الداخلية والتي أخذت طابعًا دوليًا فيما بعد بامتدادها إلى الأقاليم المجاورة لروندا، مما جعلت الاستجابة لأصوات المدافعين عن حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين، ضرورة سياسية ملحة فكانت محكمتا يوغسلافيا ورواندا المثلان الوحيدان للقضاء الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي.

1 علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص210.

2 محمد أميد المدني: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد 03، سبتمبر 1996.

ولكنهما كانتا ذا طبيعة مؤقتة، تخصان بالمعاقبة على جرائم معينة، وقعت في إقليم معين وفي زمن معين تنتهي وظيفتها بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

ولحاجة المجتمع الدولي إلى محاكمة جنائية عالمية الاختصاص، فقد واصل هذا الأخير جهوده لإنشائها فكانت المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أسفرت عن الاتفاق حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة، المعد من طرف فريق عمل تابع للجنة القانون الدولي وهو موضوع الدراسة في هذا الفرع.

أولاً : المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي :

كان من الواضح ومنذ عام 1992، أن مشروع إنشاء هيئة دائمة للعدالة الدولية الجنائية أصبح يلقى استجابة من حيث المبدأ، خصوصًا بعد تزايد الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا فمنذ ذلك التاريخ عملت اللجان الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على إعداد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، لعرضه ومناقشته في مؤتمر التأسيس المقرر انعقاده في جوان 1998 بروما[1].

1- اللجان التحضيرين الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي :

في عام 1992، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بتكليف لجنة القانون الدولي "ILC" التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وفي سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقد عملت حتّى مارس 1998 من أجل تقديم المشروع النهائي في المؤتمر الدبلوماسي للمبعوثين مطلق الصلاحية المقرر انعقاده بروما في جوان 1998 لإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي.

ومن أجل ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 53 وفي الدورة التاسعة عشر (19) لسنة 1994 بإنشاء لجنة ذات مهمة خاصة للتحضير لإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي ومناقشة القضايا الموضوعية والإدارية الرئيسية، ولكنها لم تقم بأي مفاوضات أو صياغة للنصوص، فتم استبدالها سنة 1996 "باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية"، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/50.

1 منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص29.

وقد عقدت اللجنة التحضيرية الدورتين الثالثة (10-21 فيفري 1997) والرابعة (04-15 أوت 1997) لإقناع وتهيئة العالم لاتخاذ الخطوة النهائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والدورة الخامسة (01-12 ديسمبر 1997) والسادسة (16 مارس - 03 أفريل 1998) من أجل استكمال مشروع لجنة القانون الدولي وضمه إلى "النص الموحد"[1] لاتفاقية المقدمة للمؤتمر الدبلوماسي.

وقد شملت الدورة الثالثة مناقشات حول تشكيل مجموعتي عمل تختص الأولى بتعريف الجرائم، أمّا الثالثة فبالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات، واختصت الدورة الرابعة ببحث ومناقشة نظام أو "مبدأ التكميلية" والآليات المحركة للنشاط الإجرائي أمام المحكمة، أمّا في الخامسة فقد عقدت مجموعة عمل تعني كل منها بأحد الموضوعات الآتية :

1. تعريف جرائم الحرب.
2. المبادئ العامة للقانون الجنائي.
3. العقوبات.
4. المسائل الإجرائية.
5. مسألة التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية.

لتأتي بعد ذلك الدورة الأخيرة التي ناقشت المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة والنصاب والحكم والاستئناف وإعادة النظر[2].

وقد توجت جهود آخر دورة للجنة التحضيرية والاجتماع الذي عقد في زوتفن - في الفترة الفاصلة ما بين الدورة الخامسة والسادسة[3] - بانتهاء إنجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية في 03 أفريل 1998.

1 النص الموحد : هو حصيلة عمل اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية.
- محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 89.

2 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 212-213.

3 عقد هذا الاجتماع في زوتفن بهولندا بين أعضاء المكتب ومنسقي الأطراف المختلفة من 19 إلى 30 جانفي 1998 من أجل تنظيم ما توصلت إليه اللجنة التحضيرية.
- محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 91.

2- مؤتمر روما الدبلوماسي (15 جوان – 17 جويلية 1998)

بعد 50 سنة من المحاولات الدولية لتفعيل العدالة الجنائية الدولية وحماية المجتمع الدولي من مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، وبعد ثلاثة أعوام ونصف من العمل الدؤوب للجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما، في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998، حيث قام السكرتير العام للأمم المتحدة، ورئيس جمهورية إيطاليا، بافتتاح أعمال المؤتمر، الذي حضرته 160 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية.

وقد تم انتخاب وزير العدل الإيطالي السابق الأستاذ الدكتور "جوفاني كونسو" رئيس للمؤتمر، والسفير "فليب كيرش" – مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الكندية – رئيسًا للجنة الجامعة، والأستاذ الدكتور "محمد شريف بسيوني" رئيسًا للجنة الصياغة.

ولتسريع وتيرة المناقشات الخاصة بدراسة مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية كون رئيس اللجنة الجامعة، مجموعات عمل غير رسمية، تعمل كل واحدة منهم على دراسة جزئية من المشروع والاتفاق عليها، ثم المصادقة عليها من طرف اللجنة العامة، ومن ثم إرسالها إلى لجنة الصياغة، لربح الوقت وتسريع عملية الصياغة، ولكن ذلك أدى إلى تجزئة المواد بحيث تستلم لجنة الصياغة أجزاء مختلفة من مادة معينة خلال فترة تصل إلى أسبوعين، كما أن تغاير اللغات والمناهج القانونية وأساليب الصياغة بين مجموعات العمل شكلت صعوبة في المحافظة على اتساق الشكل والأسلوب ووحدة المصطلحات، وكانت المهمة الأصعب هي التعامل بست (06) لغات في وقت واحد، إضافة إلى أن الترجمة كانت تتم أحيانًا بالفقرات، بحيث يقوم بهذه العملية مترجمين مختلفين مما أدى إلى عدم اتساق ترجمة المادة الواحدة التي تشتمل على فقرات، مما يعني ضغطًا أكبر على لجنة الصياغة[1]، وبعد صياغة النظام والوثيقة، بدأت مرحلة التفاوض وقد أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه المرحلة، عدم المرونة الدبلوماسية وضعف المنهج التفاوضي، فعلى سبيل المثال جاءت المواد التي تتناول الإجراءات وتعريف الجرائم كما أرادتها الولايات المتحدة إلى حد كبير، وعندما بدأ النقاش حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والدور المستقل للمدعي العام، اتخذ الوفد الأمريكي موقفًا سلبًا، مما

1 محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 103-109.

جعل الوفود الأخرى تقتنع بأن الولايات المتحدة لن ترض أبدًا، ولن توقع على المعاهدة لأسباب سياسية داخلية، وأنّه يجب التوقف عن الاستسلام والتناول لها، وتطبيق ما اتفق الأغلبية عليه، مهما كان رأي هذه الأخيرة[1].

وبعد الانتهاء من مناقشة أجزاء النظام الأساسي والوثيقة النهائية للمؤتمر الدبلوماسي اجتمعت اللجنة العامة بكامل أعضائها، لعقد الجلسة الأخيرة، وبناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت أخير على تبني النظام والوثيقة[2]، وجاءت النتيجة بتبني 120 وفدًا للنظام، ورفض 7 وفود، وامتناع 21 وفدًا عن التصويت.

وفتحت المعاهدة للتوقيع، حسب ما جاء في المادة 125 ف1 من النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في 17 جويلية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحًا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتّى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحًا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتّى 31 ديسمبر 2000.

ووفقًا لنص المادة 126 ف1 من النظام الأساسي، فإنّه يجوز نفاذ النظام الأساسي، تصديق 60 دولة عليه، بحيث يبدأ نفاذه بعد شهرين من تاريخ إيداع الصك الذي لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، ومنه يمكن القول بأن نجاح مؤتمر التأسيس غير قابل للجدل فبعد 50 عامًا من المحاولات، نجحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في وضع الأمور في نصابها بإنشاء محكمة جنائية دولية، يأمل الجميع بأن تكون هيئة قضائية عالمية عاملة وحقيقية.

وقد رأت هذه المحكمة النور في 01 جويلية 2002 بعد تصديق 138 دولة على نظامها حيث أنّه اعتبارًا من ذلك اليوم، فإن كل من يرتكب الجرائم الدولية التي يختص بها المحكمة سيحاكم أمامها.

1 محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص 113.

2 كان هدف الولايات المتحدة الأمريكية، تشجيع بعض الدول على التصويت ضد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص 118.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

من الأمور المعروفة أن الإنسان بدأ كفاحًا مريرًا على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته وكرامته التي كانت في الغالب مسلوبة.

فقد ارتأيت التطرق لمراحل حقوق الإنسان بأن أقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث أقوم بدراسة تطور حقوق الإنسان في العصور الحديث والمعاصر كما لابد من دراسة تعريفات عامة لحقوق الإنسان وكذا حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد تميزت هذه الفترة باهتمام كبير ومتزايد بحقوق الإنسان بحيث يظهر هذا الاهتمام في تحرير تجارة الرقيق في عدّة اتفاقيات وذلك منذ القرن الثامن عشر، عندما تولى الفلاسفة وبعض رجال السياسة محاربة الرق، ونتيجة لتلك الجهود أصبح الاسترقاق معاقبًا عليه في المستعمرات الفرنسية عام 1948م، وحرمت الولايات المتحدة الأمريكية تجارة الرقيق عام 1794م، كما حرمه مؤتمر فينا عام 1815م، وفي مؤتمر فيرون عام 1822م وفي مؤتمر برلين عام 1885م الخاص بإفريقيا حيث قضى بإلغاء تجارة الرقيق[1].

أمّا في عهد عصبة الأمم المتحدة سنة (1919م – 1920م)، فإن هذا العهد (الميثاق) تضمن خاصة حماية حقوق الإنسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في العصبة، كما نصت المادة الثالثة والعشرون من العهد أنّه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المعقودة والتي ستعقد فيما بعد فإن أعضاء العصبة يتعهدون بـ :

- السعي على توفير ضمان ظروف العمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية، وتحقيقًا لهذا الغرض يتعهدون بإنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها.
- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتها.

1 جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط1، دار وائل للنشر، 1999، ص 05.

- التعهد إلى العصبة للإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة.
- السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها[1].

الفرع الثاني : تطور حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

بعد أن فشلت عصبة الأمم في منع قيام الحرب بين الدول وتسوية منازعاتهم بالطرق السليمة والتعاون الدولي، بسبب العيوب الكبيرة التي لازمت العهد منذ نشأته، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية التي اكتوى بنارها العالم بأسره، حيث كانت تلك الحرب تتصف بالشمولية ومشاركة الشعوب التي كانت تخضع للنظام الاستعماري إلى جانب الحلفاء بقصد استعادة الاستقلال وبناء عالم جديد يقوم على أساس مبدأ التعاون والمساواة[2].

ومنذ إعادة ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م تم تبني العديد من الإعلانات والمعاهدات التي تهتم بحماية حقوق الإنسان منها مواثيق وإعلانات عامة مثل :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وأخرى إقليمية مثل :

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

1 عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 120.
2 بودیار حسن: حقوق الإنسان، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999، ص 08.
3 محمد عنجريني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار شهاب، سوريا، 1997، ص 03.

وعمومًا يمكن إرجاع الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان بهذه الفترة إلى الأحداث التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية أو خلالها، مما استدعى وجود حماية دولية ذات فاعلية لهذه الحقوق باعتبارها شرط أساسي للسلم والتقدم العلمي[1].

على ضوء ما تقدم في هذان الفرعان تبين لنا أن حقوق الإنسان مرت عبر مراحل مختلفة من العصور ففي الحضارات القديمة مثل البابلية والمصرية واليونانية لم تكن تعرف ما يسمى اليوم بالأخوة العالمية والحربية والمساواة، فكل هاته المفاهيم كانت لا معنى لها بالنسبة للقلة القليلة، أمّا الأغلبية فكانت تنتمي إلى طبقة العبيد والأتباع، وبسبب نظرتهم الضيقة للحياة لم يستطيعوا إنشاء علاقات ودية مع غيرهم من الأمم والشعوب، وبسبب ذلك فقد انهارت تلك الحضارات.

لكن اليوم أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أكثر من ذي قبل بحيث أصبح احترام حقوق الإنسان وتجسيده على أرض الواقع وهذا بدور إنشاء عدالة جنائية دولية.

الفرع الثالث : ماهية حقوق الإنسان وحمايته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولا : مفهوم حقوق الإنسان

إن إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان يعد في غاية الصعوبة لعدّة أسباب منها أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي لكونها لم تظهر في شكل أساسي إلاّ عقب الحرب العالمية الثانية.

كذلك إن موضوع حقوق الإنسان خضع للتطور السريع مما جعله محل خلاف حتّى في استعمال المصطلحات الأنسب (حقوق الإنسان، حقوق الإنسانية، حقوق الشخص) وأثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي، ورغم زوال هذا الاختلاف في الوقت الحاضر إلاّ أن المفهوم ازداد غموضًا بسبب تعقد المشاكل خاصة دول العالم الثالث في إطار عولمة غامضة مما انعكس سلبًا على مفهوم حقوق الإنسان[2].

1 عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 135.
2 حسن بوديار: المرجع السابق، ص 09.

ورغم هذه الصعوبات تبقى هذه المحاولات التي تطرقت إلى إيجاد تعريف لحقوق الإنسان حيث يعرفها البعض "هي الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في المجالات المختلفة، السياسية، الاجتماعية الاقتصادية والثقافية"[1]، أمّا البعض الآخر يرى أن حقوق الإنسان المقصود بها وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر بحكم كونه البشر كما أنّه ليس هناك حصر لحقوق معينة تعتبر هي فقد الحقوق الممنوحة بل أن هناك الكثير من الحقوق التي يسعى الإنسان للحصول عليها[2].

ويذهب فريق آخر إلى القول أنّها الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتعرف بها الفرد في كل نظام قانوني، وهي حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما كان بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم وأن صيانتها والحفاظ عليها من كل اعتداء واجب عالمي[3].

ومن هذه التعاريف نستطيع أن نستخلص مميزات هذه الحقوق والمتمثلة في :

1. فردانية حقوق الإنسان : تتجسد هذه الفردانية الخاصة بحقوق الإنسان في كون أن القاعدة القانونية لحماية هذه الحقوق ذاتها عادلة، بحيث أن القواعد المسيرة لحقوق الإنسان لا تميز بين فرد أو فرد آخر، فهي تلح وتوجب في جميع أحكامها على عدم التفرقة، كما تتميز قاعدة حماية حقوق الإنسان بموضوعية، فبمجرد ما يولد الكائن إنسانًا يكتسب مباشرة مثل هذه الحقوق، ولا تطبق أيضًا قاعدة المعاملة الدولية بالمثل التي تحكم علاقات الدول ببعضها البعض.

هذه الفردانية أيضًا تتمثل في صفة متلقي الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان ألا وهو الدولة فالدولة على الرغم من الخصوصية التي تربطها بهذا الفرد المكتسب لحقوق الإنسان، فإنّها تتخلى عن اللجوء إلى الأحكام التي تحمي حقوق الإنسان عن بعض اختصاصاتها، فيخرج بذلك الفرد من دائرة صلاحيتها القانونية الداخلية[4].

1 جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 67.
2 سلطان عارف القرعان: ثقافة حقوق الإنسان، أطلع عليه من موقع : www.diwanaiab.com سنة 1996.
3 موسى هاشم شاني: حقوق الإنسان والضمانات القانونية لاحترامها، أطلع عليه من موقع : www.mohamoon.com سنة 1996
4 محمد سعادي: حقوق الإنسان،ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 55.

2. عالمية حقوق الإنسان : إنَّ عالمية حقوق الإنسان تعني أنَّ هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك، وإنَّ الدولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح ملزمة بمراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك ضمن التزامها بكافة المواثيق وقرارات الأمم المتحدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق أصبحت تتمتع بالحماية الدولية، بحيث أنَّ الدولة لا تستطيع أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون احترام لحقوق الإنسان[1].

وقد نذكر مبدأ الحقوق العالمية لحقوق الإنسان بقوة في إعلان فيينا المنبثق عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 25 جوان 1993، ثم إن تأكيد عالمية حقوق الإنسان وهذا بالرغم من محاولات تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، حتّى تكون لها فعالية كبيرة كما فعلت منظمة الدول الأمريكية عند توقيعها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، أو توقيع مجلس أوربا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، فإنها قد وسعت من نطاق الإقليمية الأوربية الأمريكية إلى التزاوج بين هذه المبادئ فيكون لها بعد عالمي آخر[2].

3. تنوعية حقوق الإنسان : تنوع حقوق الإنسان بداية في المصادر الشكلية بحيث تتمثل هذه التنوعية في أشكال المعاهدات، إذا أن هناك المعاهدات الدولية كالعهدين للحقوق الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، المدنية، السياسية والإعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الإقليمية كالمعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما تتنوع الحقوق من ناحية المصادر الشكلية، كالمعاهدات الخاصة بحق كل فئة من المجتمع الإنساني، كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري[3].

1 موسى هاشم شاني: نفس المرجع.
2 محمد سعادي: المرجع السابق، ص 55.
3 نفس المرجع، ص 56.

ثانيا : حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أولت الأمم المتحدة النصوص الخاصة لحماية حقوق الإنسان، رعاية خاصة حينما أعطت إلى العديد من الأجهزة الرقابة على حماية حقوق الإنسان، وهذه الأجهزة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية المختصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة، أجهزة المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تخص بالعناية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك مجلس الوصايا الدولي ومحكمة العدل الدولية وهو موضوع الدراسة، إلاَّ أنني سأعرض أهم الوثائق التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان والتي كانت على الصعيد العالمي والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فانطلاقًا من مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، التي تنص تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك انطلاقًا من دون تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

لكن عندما انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، قد رفض إدخال قائمة الحقوق الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن قائمة الحقوق الدولية كانت في رأس الموضوعات التي عكفت في إعدادها لجنة حقوق الإنسان، بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ينبغي أن تضمن في إعلان حقوق الإنسان فأعدت اللجنة تلك الحقوق وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت نتيجة ذلك صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كان أول وثائق المشروعات التي أعدتها[1]، وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من سنة 1948 على شكل توصية.

وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم وأشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بحيث يمد أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق

1 جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 79.

الإنسان والواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهو أول نص في القانون الدولي يحتوي على جملة من الحقوق المعترف بها للأفراد.

ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة تتناول جميع الحقوق التي تعتبر الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد ورد في ديباجة الوثيقة والصياغة الدقيقة المؤصلة لحقوق الإنسان وكرامته التي وردت أن لها دلالة واضحة لمدى الجدية والرعاية التي أحيطت بها حقوق الإنسان، حيث نصت على أنّه:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم".

وكما تضيف أيضًا "أنّه لما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم المتحدة حتّى يسعى لكل فرد وهيئته في المجتمع ولمزيد من التفصيل الرجوع إلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن الحقوق الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي :

1. **الحقوق المدنية والسياسية :**

الحقوق المدنية وهي الحقوق اللّصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفصل عنه وتستمد أصولها من شخصيته، أمّا الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تثبت الإنسان باعتباره عضوًا في جماعة سياسية معينة والتي تساهم في تقسيم الإرادة الجماعية للجماعة[1].

وقد تناولت المواد من 03 إلى 21 أفريل كل الحقوق المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان التي تعتبر أن كل إنسان له الحق في الحياة وسلامة شخصيته، فلا يجوز استرقاقه أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة الوحشية التي تتنافى مع كرامة الإنسانية ولا يجوز القبض عليه أو اعتقاله أو نفيه إلاّ وفقًا للقانون، ولكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية التي يترتب عليها مساواة بالآخرين في التمتع بالحياة الكاملة، ولكل شخص أيضًا الحق في أن يلجأ إلى المحاكم

1 جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 81.

الوطنية وإنصافه، وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وكذلك لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره وكذلك أيضًا لكل شخص الحق في الحرية وحرية الرأي والتعبير.

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

أمّا بالنسبة للحقوق الاقتصادية فهي الحقوق التي تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد بحيث قد نصت المادة 23 من الإعلان : أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادية، كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي العمل وكذلك له الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة لكرامته الإنسانية.

والحقوق الاجتماعية فهي تلك الحقوق التي تتعلق بالجانب الاجتماعي من حياة الإنسان وقد تناولت المادة الخامسة والعشرون والثامنة والعشرون من الإعلان حق الشخص في مستوى المعيشة كافي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وتشمل أيضًا على التغذية، الملبس، المسكن، أمّا الحقوق الثقافية فقد تناولتها المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون، بحيث نصت على حق التعليم والتعليم المجاني على الأقل في المراحل الأولى الأساسية، وأن يكون التعليم إلزامية وينبغي أن يهم التعليم الفني والمهني.

هذه كل الحقوق الأساسية للإنسان التي يقتضي حمايتها، وكقاعدة عامة فإن كل حق يقابله التزام الذي يعتبر تلك الحقوق إما لمصلحة الفرد، وإما لمصلحة الغير وإما لمصلحة المجتمع الدولي.

وقد نصت المادة التاسعة والعشرون على تلك الالتزامات فقالت : بأن كل فرد واجباته نمو المجتمع الذي تنمو فيه شخصيته، فيخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون فقط أما في المادة الثلاثون فقد فرضت قيدًا على الدول بمنع الدولة أو الجماعة أو فرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة[1].

1 جابر إبراهيم الراوي: المرجع السابق، ص 85.

الفصل الاول

مبادئ العدالة الجنائية الدولية

و حماية حقوق الإنسان

لقد حظي موضوع العدالة الجنائية باهتمام بالغ بدأت إرهاصاته الأولى مع الثورة الفكرية التي قادها الفقيه الايطالي "بكاريا" في النصف الثاني من القرن الثامن عشر (1764)، والتي تمخضت عن قيام المدرسة التقليدية التي وضعت حدا فاصلا بين السياسة الجنائية التي قامتا على فكرة العدالة السياسية وما صاحبها من قمع وإرهاب وقسوة وتعذيب، وبين السياسة الجنائية القائمة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي بات دستور التشريعات الجنائية الحديثة.

وقد تنامى اهتمام الأسرة الدولية بالعدالة الجنائية حيث أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير وأبرمت مجموعة من المعاهدات التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية.

ومن هنا سأضطر إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الدولية وأنواعها.

المطلب الثاني: مضمون المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الرابع: مبدأ حق الدفاع.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

إن المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية تؤكد دور القانون الجنائي في حماية المجتمع وأفراده من الإجرام، كما تؤكد على كفالة حقوق الإنسان من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، وكذلك كفالة حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوة الجنائية وحتى صدور الحكم، وخلال مرحلة تنفيذ العقوبة[1].

ويلاحظ أن المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية على المستوى الدولي قد تغيرت ملامحها وتطورت واختلف مفهومها خلال المراحل الزمنية المختلفة والمتعاقبة بدءا من محاكمات نورمبرغ وحتى العصر الحديث.

المطلب الأول : ماهية الجرائم الدولية وأنواعها.

أبرزت محاكمة مجرمي الحرب غداة الحرب العالمية الثانية، مبدأ هامشياً يتمثل في كون العرف الدولي قد نما إلى درجة أمكن معها محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس قانوني، كما بيَّنت هذه المحاكمات ضرورة تدوين قانون دولي جنائي يبين الجرائم الدولية حيث تحدد بوضوح نوعيتها وطبيعتها، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الجرائم الدولية بدقة ووضوح أما في الفرع الثاني فنتناول أنواع الجرائم الدولية .

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الدولية.

بشكل عام يتسع مفهوم الجريمة ليعني (كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرروه استعمال حق أو أداء واجب)[2].

ولتحديد مفهوم الجريمة الدولية نستعرض أولا التعريفات الفقهية ثم نبين بعد ذلك أركانها الأساسية.

أولا: التعريفات الفقهية للجريمة الدولية.

لا يوجد لحد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي ، فعلى الصعيد الفقهي هناك اختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية ، أما على الصعيد الاتفاقي فان الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية لا تعرف الجرائم الدولية، بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من النظام الأساسي.

وفي ظل هذا الاختلاف، يكون مناسبا عرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون

1 عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)،دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 80.

2 جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج3،دط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص06.

الدولي الجنائي ثم من خلالها نحاول استخلاص العناصر الواجب توفرها في الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

- بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية:

إن الجريمة الدولية هي كل سلوك – فعلا كان أم امتناعا – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها صادر عبن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي، عن طريق الجزاء الجنائي[1].

كما يعرفها البعض بأنها (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)[2].

وعرفها البعض بأنها(كل فعل أو سلوك – سلبي أو إيجابي– يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا دوليا)[3].

وهناك من عرفها بأنها(سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة، أو رضاء منها تمثل عدوانا أو مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا)[4].

وعرفت كذلك بأنها (كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يقرها القانون الوطني أو يحضرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار، (مسئول أخلاقيا) أضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاء منها يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون)[5].

وعرفها البعض بأنها (اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي)[6].

وعرفت كذلك بأنها (واقعة مخالفة للقانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون الذي يضع للعلاقات الدولية قاعدة مقتضاها، أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الإجرامية أي اقتضاء معاقبتها جنائيا)[7].

---

1 محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص28.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص06.

3 علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص07.

4 منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.

5 محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط1، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ص133.

6 محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ص8.

7 حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، عرض وتحليل لأحكام محكمة (نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب) مطبعة المعارف ، بغداد 1981، ص133.

– العناصر التي يجب أن يتضمنها تعريف الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي:

يؤخذ على التعريفات السابقة المآخذ الآتية: أن البعض منها ما زال متمسكا بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، التي مفادها أن هذه الجريمة ترتكب باسم الدولة وبتشجيعها ولا تأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون، وهو أن ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة ، أما البعض الأخر منها فأنها جاءت بصيغة عامة دون أن تشير إلى مرتكب الجريمة وبذلك خلطت بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تسمى بالجرائم الدولية بطبيعتها لأنها ترتكب باسم الدولة ولحسابها ، والجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي التي تسمى بالجرائم ذات الطابع الدولي والتي ترتكب من قبل أفراد عاديين يعملون لحساب أنفسهم، وتكتسب هذه الجرائم الصفة الدولية من مساسها بمصلحة دولتين أو عدة دول فيؤدي ذلك إلى تعاونها لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ومن ثم فأنها تأخذ الصفة الدولية عن طريق تلك الاتفاقيات[1].

ويؤخذ أخيرا على التعاريف السابقة أنها لم تحدد بدقة المصلحة الأساسية التي تهددها الجريمة الدولية، ولذلك يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لذلك اعتقد لكي نعرف بدقة الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بحيث يمكن تمييزه عن غيرها من الجرائم التي قد يمكن أن تختلط بها، فإن هذا التعريف يجب أن يتضمن عنصرين ضروريين، الأول: أن يأخذ التعريف بنظر الاعتبار ما شهده القانون الدولي الجنائي من تطور وهو أن ارتكاب الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون لم يعد قاصرا على أشخاص يرتكبونها لحساب الدولة أو بتشجيع منها ، بل قد ترتكب من أشخاص يعملون لحساب منظمات أو جهات غير حكومية كما بالنسبة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب ،في إطار النزاعات الداخلية المسلحة.

أما العنصر الثاني: أن يحدد التعريف المصلحة الرئيسة التي تهددها الجريمة الدولية والتي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية عليها.

إذ أن من المعروف أن القانون بوجه عام يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع التي قدر ضرورتها بإشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامل للمجتمع وأن صورة هذه الحماية تتدرج تبعا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، وإذا بلغت هذه الأهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية معتبرا أن المساس أو خشية المساس بها جريمة يستتبع مسؤولية مرتكبها ومن ثم توقيع الجزاء عليه ، وتتباين أساليب

1 عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 56 .

الحماية الجنائية باختلاف المكان والزمان وتبعا لظروف المجتمع والأسس والدعائم التي يقوم عليها بنائه وهذه الأسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع باعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة مثل الأمن، والوظيفة العامة، والمال العام والخاص، والحياة ،وسلامة الجسد . . .الخ[1].

فالجريمة أيا كانت تتمثل في عدوان – أو خشية العدوان – على مصلحة يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية.

وتقوم الجريمة متى ما اعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح، فاضر بها أو عرضها لخطر الإضرار بها[2].

والجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي لا تشذ عن ذلك فهي تشكل عدوانا على مصلحة دولية[3].

ولكن ما هي المصلحة الدولية التي ترقى إلى مصاف المصلحة الجديرة بالحماية الدولية الجنائية ؟

الحقيقة أن القانون الدولي الجنائي لا يسبغ حمايته الجنائية على المصالح الدولية كافة وإنما هو يسبغ تلك الحماية، وبالتالي يقرر وجود الجريمة الدولية على المصالح التي يقدر جدارتها بحمايته ، لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع الدولي ونستطيع القول أن احترام حقوق الإنسان تمثل أهم المصالح اللازمة لاستقرار المجتمع الدولي ونتيجة لذلك أصبحت هذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، بحيث يعد المساس بها جريمة تنال أحد الأعمدة الرئيسة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، ولا شك أن القول بأن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي تعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي نابع من منطلق أن الاعتداء عليها يشكل خطرا بالنتيجة على الأمن والسلم الدوليين (حيث أن تحقيق الأمن والسلم الدوليين يكون بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة في العلاقات الدولية، ولن يأتي ذلك إلا من خلال تحريم الحروب واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع)[4].

ويترتب على القول السابق أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة لأنها تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته، وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة، وهي (احترام حقوق

1 محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص11.

2 محمود صالح العادلي: المرجع السابق ، ص72.

3 محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول، 27مارس 2003 ، ص 68 .

4 محمد يوسف علوان:حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية و المواثيق الدولية ، ط 1 ، مطابع الوطن، الكويت ، 1989، ص 238.

الإنسان وعدم انتهاكها) (وهذا يعني أنه لكل الدول حق الدفاع عن هذه المصلحة الاجتماعية لتوافر مصلحة قانونية لها في احترام هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها)[1].

وانطلاقا من هذه المصلحة فإن حماية الفرد بواسطة نصوص القانون الدولي الجنائي ضد إساءة استعمال السلطة والأعمال الانتقامية بات مقبولا، فإذا قامت دولة بجرائم ضد مواطنيها أو ضد الأجانب الذين يقيمون على أرضها فإن عددا متزايدا من الدول الأخرى تكون راغبة في أن تشرك نفسها في حماية الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للخطر، أو متى تمت مخالفتها ، وتبرير هذا الأمر مشتق من الاعتراف الشامل لحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي الذي يشعر بصورة متزايدة أن عليه واجب حماية الأشخاص ضد دولهم، وهذا الاتجاه له ما يبرروه أيضا ما دامت المخالفات لحقوق الإنسان خطيرة، حتى لو كانت محصورة في إقليم معين[2].

وخلاصة القول أن المصلحة الرئيسة التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها هي حقوق الإنسان التي تشكل الجزء الهام من النظام العام الدولي إذ أن احترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس والمساواة جميعها أمام الحق في الحياة، وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[3].

لكن هذا لا يعني أن هناك مصالح أخرى إلى جانب هذه المصلحة الرئيسة يسعى القانون الدولي إلى حمايتها ، كمصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام ومصلحته في تحجيم أضرار الحروب كما هو بالنسبة لعقابه على جريمة العدوان[4].

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار هذين العنصرين، فانه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه.

وبذلك فان هذا التعريف يكون شاملا إلى حد بعيد للجريمة الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي، فهو يأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي بأن الجرائم الخاضعة

1 محمد السعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دون مكان طبع ، ص 76-77.

2 سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، ط 1 ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الإعلان ، مصراته ، 2000 ص 38.

3 السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 223-224.

4 محمود صالح العادلي: المرجع السابق، ص 73.

لاختصاصه يمكن أن يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم الدولة ولحسابها أو شخص يتصرف باسم منظمة غير حكومية ولحسابها ، ويكون ذلك من خلال وجود سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية قائم على أساس إظهار التشجيع والدعم الايجابي لمرتكب هذه الجرائم ، وقد يكون هذا التشجيع من قبل الدولة أو المنظمة غير الحكومية (أشخاص غير الدولة) من خلال فعل سلبي ويتمثل بالامتناع عن منع ارتكاب هذه الجرائم حيث لا تستخدم سلطاتها قبله من أجل منعه من إتيان الفعل غير المشروع[1].

ويبين هذا التعريف أيضا المصلحة الرئيسة التي يشكل هذه الجرائم اعتداءا عليها وهي حقوق الإنسان التي تمثل حمايتها الغاية الأساسية التي يسقى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها ، فضلا عن أن هذا التعريف يظهر أن القانون الدولي الجنائي يرصد عقوبة جنائية تقع على مرتكب الجريمة الدولية.

كما أن هذا التعريف يتجنب الخلط بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والجرائم الدولية الأخرى، أي الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمهم ولحسابهم الخاص وتتميز باحتوائها على عنصر دولي أو أجنبي والتي لا تعد جرائم خاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإنما هي جرائم داخلية ذات طابع دولي وتخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة[2].

وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي.

ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء في هذا الصدد[3] :

الرأي الأول: يعد أن للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وأخيرا ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل، أما الرأي الثاني: فمفاده أن أركان الجريمة ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بينما الرأي الثالث: فيقول مؤيدوه أن للجريمة ركنين فقط الركن

1 محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 159.

2 André Huet Renée. Koering joulier .droit pinal international .P.U.f.1994.p107-108.

3 محمد عمر مصطفى : الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس 1966، ص 141 وما بعدها.

المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فانه لا يعد ركنا في الجريمة لأنه خالق الجريمة ولا يمكن القول أن الخالق عنصر فيما يخلقه.

إذا الخلاف هو حول الركن الشرعي (نص القانون) ومدى اعتباره من الأركان اللازمة للجريمة وهذا الخلاف امتد أيضا إلى نطاق القانون الدولي الجنائي، فإذا كان هناك اتفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، إلا انه يوجد اختلاف أيضا حول الركن الشرعي، لذلك انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويذهب أنصاره إلى القول بان الأركان الأساسية للجريمة الدولية هي ثلاثة فقط وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أما الاتجاه الثاني: فيذهب أنصاره إلى القول أن للجريمة الدولية أربعة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، ويقصد به في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرما بموجب قاعدة دولية جنائية أيا كان مصدرها (معاهدة أو عرفا أو غيرها من المصادر القانون الدولي الجنائي).

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الأصوب إذ لا يمكن اعتبار نص القانون جزءا في الجريمة لأنها بوصفها فعلا غير مشروع لا تتكون بالضرورة إلا من أجزاء غير مشروعة، (والنص ليس إلا الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة)[1].

فنص التجريم هو مصدر الجريمة لولاه لبقى الفعل مباحا كما هي القاعدة في أفعال الإنسان والنص هو الذي يجرم الفعل وهو الخالق للجريمة ، وإذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي سيتبين لنا أنه ما هو إلا (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي[2].

وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة أي أن النص الجنائي أو الصفة غير المشروعة المستخلصة منه يجب أن يكون سابقا لوقوع الجريمة، وإلا لما أمكن القول بوجود جريمة أصلا.

ونخلص مما تقدم إلى أن الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي تقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي

1 أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 255.

2 أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية ، (المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة) جامعة دمشق ، كلية الحقوق، 2001، ص 70 .

والركن المعنوي، والركن الدولي.

- **الركن المادي :**

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون[1].

ويترتب على ذلك، أن القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا للإرادة في الواقع من ناحية وأن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلا للجريمة، لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إراديا يعتد به القانون[2].

فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثلا في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكاملة داخل مرتكبه تجسيدا ملموسا وواقعيا في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية (إذ من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون)[3].

والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهه إلى ارتكاب الجرائم، فان القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك (فان الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلا للعقاب)[4].

ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية:

- السلوك: هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابيا أم سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب.

ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، مثال ذلك ما نصت

1 محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص 279.
2 حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق ، ص 95.
3 محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 351.
4 إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002 ، ص 331.

عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة . . . . فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي.

ولكن هل يمكن تصور ارتكاب جريمة ايجابية عن طريق موقف سلبي كالامتناع أو الترك؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال أن الرأي استقر في القانون الداخلي انه يمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه[1].

يمكن أيضا ارتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى[2].

وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك إلى وفاة الأسرى أو قسم منهم كنا أمام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع.

أما السلوك السلبي فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه[3].

كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى ، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

– النتيجة: وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة باعتبارها احد عناصر الركن المادي للجريمة[4].

وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون

1 ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص 163.

2 سهيل حسين الفتلاوي : المنازعات الدولية، ط 1 ، مطبعة دار القادسية ، بغداد، ، 1986، ص 418 .

3 حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق ، ص 99.

4 محمد محمود خلف : حق الدفاع الشامل في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط 1 ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ص 353-354.

الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي.

فالنتيجة في جريمة العدوان مثلا تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أ صلا لها – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر)[1].

وبذلك تكون السيادة بان تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي [2].

وهذا يعني أن للسيادة مظهرين السيادة الداخلية/ استئثار الدولة بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى والسيادة الخارجية ويراد بها امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون[3].

وهكذا يظهر لنا أن الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة، وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في المادة (1) منه إلى ذلك حيث نصت على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي)[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعا للنتيجة الإجرامية ، وتمييزها عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث. فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالا واضحا بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان[5].

وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معا إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة

1 عامر عبد الفتاح الجومرد : السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد الأول، 1996، ص 163.
2 حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 98 .
3 خليل إسماعيل الحديثي : المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981، ص 26.
4 صلاح الدين احمد حمدي : العدوان في ضوء القانون الدولي ، ط 1 ، دار القادسية للطباعة، بغداد، ، 1986، ص 3 .
5 حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق ، ص 104.

ومثالها وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير[1].

وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى أخرى تستحق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب[2].

– العلاقة السببية: ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد[3].

بقي أن نشير أخيرا إلى أن الركن المادي قد يتخذ صورتين أخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضا فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائية[4].

- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها ، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[5].

إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية ، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي – القصد) و(الخطأ غير العمدي) و(القصد الاحتمالي)[6].

حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية

1 السيد أبو عطية : المرجع السابق، ص 219.

2 محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ،المرجع السابق، ص 367.

3 ماهر عبد شويش : المرجع السابق ، ص 195 .

4 المادة (3) ف (4) من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية التي تعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة والفقرة (هـ) من نفس المادة التي تعاقب على الاشتراك في الإبادة الجماعية.

5 ضاري محمود خليل : المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، بيت الحكمة ، 1999، ص 10.

6 ضاري محمود خليل : نفس المرجع ، ص 162 .

معا، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أن يترتب على ارتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية[1].

بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ: (الخطأ غير العمدي) وتكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[2]، ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع انه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلا هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة .

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمدا إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ، على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشآت مدينة مما يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والأعيان المدنية[3].

لذلك فإن الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستمد هذا التطبيق إلى (المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية أخرى ذلك أنه إذا كان الفعل يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية فإنه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الأخير)[4].

أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميزت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ الواعي وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكبت هذه الجرائم بناء على الخطأ غير الواعي (تأسيسا على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه أو ضالته في الخطأ غير الواعي)[5].

1 علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 109.
2 ضاري محمود خليل : المرجع السابق ، ص 10-12.
3 سالم محمد سليمان الاوجلي : المرجع السابق ، ص 134.
4 حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق ، ص 121.
5 ضاري محمود خليل : نفس المرجع ، ص 163.

أما القصد الاحتمالي فإن ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث ولكن يقبلها إذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقا أن النتيجة هي اثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الاحتمالي أهمية مساوية للقصد العمدي وقد اعترفت بعض التشريعات بذلك[1].

أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على أساس القصد الاحتمالي وخاصة أن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وبذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها وإذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على أساس القصد المباشر إلا أن العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الاحتمالي[2].

فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع إصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي إلى القول إن قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (30).

- **الركن الدولي:**

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين، الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها[3].

فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

1 ماهر عبد شويش : المرجع السابق ، ص 311.

2 محمد سعدي : العدالة الجنائية الدولية ، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، 2002، ص 217. على شبكة الانترنت 2002 http://www.ahir.org.th/arabic/majalla/pdf, سنة 2002.

3 محمود صالح العادلي : المرجع السابق ، ص 69.

أما العنصر الموضوعي، فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الإنسان) وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول.

إذا إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

ولكن يبدو أن هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة (فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي)[1].

ولا شك أن هذا القول منتقد ولا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أن هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها أو من جهات غير حكومية، وإذا ما أخذنا بمعيار المصلحة فقط سوف يكون هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، لأن كل الجرائم الدولية تمس مصلحة دولية سواء مجموع الدول أو بعض الدول لكن عندما تتدخل الدولة في ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق أشخاص يعملون باسمها أو بتشجيعها على ارتكابها أو من قبل أشخاص يعملون لجهات منظمة سوف يتحقق التهديد للنظام العام الدولي، فحين تقوم دولة ما بإبادة جماعية لجزء من شعبها أو من شعب دولة أو دول أخرى، فإن مثل هذه الإبادة الجماعية تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الدولية كلها، وليس على مصالح الدولة أو الدول التي ينتمي إليها الشعب الخاضع لجريمة الإبادة الجماعية فحسب.

1 السيد أبو عطية : المرجع السابق ، ص 223.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الدولية .

أولا : جريمة الإبادة الجماعية :

اعتمد النظام الأساسي في تعريف جريمة الإبادة الجماعية على التعريف الوارد في اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تم التصديق عليها من قبل 123 دولة[1]، والسارية النفاذ منذ 12 جانفي 1951[2].

ويمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم والحرب، وذلك عندما يقتل أعضاء جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ أو يتعرضون لظروف يقصد منها أنها تقضي عليهم كليا أو جزئيا أو حين يحرم أعضاء الجماعة من الإنجاب أو حين ينقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

إن تحريم هذه الأعمال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وعدم التعرض للرق، وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع والحق في الأسرة[3].

وتتكون اتفاقية 1948 من ديباجة و 19 مادة وأكدت المادة الأولى منها على الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بنصها على أن الدول الأطراف " تُقر" بأنه هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي واستخدام لفظ " تقر" يعني أن تجريم أعمال إبادة الجنس يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس إلى المصدر الاتفاقية المتمثل في تلك الاتفاقية فكأن اتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة الإبادة الجماعية، ويترتب عن ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية[4].

وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة[5]، ويمكن أن ترتكب الدولة جريمة الإبادة الجماعية ضد رعايا دولة أخرى، كما يمكن أن ترتكبها ضد رعاياها.

---

1 محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 450 .

2 سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 428.

3 محمود شريف بسيوني : " التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان" حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية الإقليمية، المجلد 2، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1998، ص 458.

4 سمعان بطرس فرج الله : نفس المرجع ، ص 428.

5 أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 143.

وتتعرض لتوقيع الجزاءات الدولية المقررة نظرا لأن تلك الجرائم تعتبر جرائم دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[1].

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجامعية كما وردت في المادة الثانية من اتفاقية 1948[2].

وقد حددت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجامعية بنصها على أن: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

1. **قتل أفراد الجماعة** : وذلك بقصد القضاء المطلق عليهم جميعا أو على بعضهم، دون اعتبار الجنس أو العمر، كمذبحة دير ياسين 1948، ومذبحة كفر قاسم 19 أكتوبر 1956 وإبادة الصرب المسلمين في البوسنة[3].

وأركانها حسب ملحق المادة 06 أ من نظام المحكمة كما يلي :

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك
4. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ومنظم ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك جماعة.

2. **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**: كتعريضهم للإصابة بأمراض معدية وكذا كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا ومعنويا، كاستخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها عاهة مستديمة أو التي تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه كالإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية[4].

1 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 150.
2 سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق، ص 429.
3 عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2004، ص 345.
4 نفس المرجع، ص 369.

وأركانها حسب ملحق المادة 06 ب من نظام المحكمة :

1. أن يُستقر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر، كأفعال التعذيب، الاغتصاب، العنف الجنسي والمعاملة أو المهينة...إلخ[1].

2. يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة[2]، وهو نفس الشرط المنصوص عليه ضمن شروط الحالة الأولى للإبادة الجماعية، ذلك أن جرائم الإبادة دائما تحركها دوافع دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية، ومثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والكروات، وألبان كوسوفو على يد الصرب في حرب البوسنة في يوغسلافيا السابقة وما حدث للأرامل على يد الأتراك من أفعال إبادة وتطهير عرقي، وما حدث من مجازر بين قبيلتي التوتسي والهوتو في روندا، وما حدث للأكراد في المثلث الواقع بين دول العراق، تركيا، سوريا، وإيران، وغيرها.

فحسب نظام المحكمة، فلكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية، يشترط أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني أو الايديولوجي العقائدي، وقد تكون بواعث الجريمة دينية سياسية أو اجتماعية[3].

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك[4].

وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي، فهذه الجريمة جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بركنية العلم والإرادة، والى جانب ذلك لا بد من توافر نية إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا[5].

4. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

وذلك بأن تتم أعمال الايذاءات البدنية والعقلية الجسمية ضمن مخطط منظم من قبل الجاني ضد المنجي عليه بشرط أن تؤدي هذه الأفعال إلى إهلاك هذه الجماعة، كما حدث خلال عملية الإبادة التي

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 370.
2 سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق ، ص 480 .
3 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع نفسه ، ص 385.
4 محمود صالح العادلي : المرجع السابق ، ص 70 .
5 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع نفسه ، ص 402.

ارتكبها هتلر، ومجموعته الحاكمة في ألمانيا ضد البولنديين والروس واليهود وغيرهم، انطلاقا من نظرية تفوق الجنس الآري[1].

3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا وجزئيا [2]: وهذه الأحوال المعيشية يقصد بها على سبيل المثال، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية، وهي وسيلة تنطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء[3].

و أركانها حسب ملحق المادة 06-ب من نظام المحكمة :

1. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر، من شأنها إهلاك الجماعة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 ب 1 من النظام الأساسي كمنع وصول الإمدادات الغذائية إليهم أو الاعتداء على المستشفيات بهدمها أو الاعتداء على الكوادر الطبية، وذلك حسب المادة 06 ب 2 من النظام الأساسي .
2. أن يكون الشخص منتمي إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية المحددة، وهو شرط القصد الجنائي الوارد في كل صور الإبادة الجماعية في نظام المحكمة.
4. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة ، وهذا بموجب المادة 06 ب3 من النظام الأساسي

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة : وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية التي أشار إليها الفقيه الفرنسي دونديه دوفابير، إذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة[4].

وأركانها حسب ملحق المادة 06-د من نظام المحكمة هي :

1. أن يفرض المرتكب تدابير معينة على شخص أو أكثر.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 403.
2 أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق ، ص 148 .
3 عبد الفتاح بيومي حجازي : نفس المرجع ، ص 407.
4 أبو الخير احمد عطية : نفس المرجع ، ص 153.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، وهو أن يكون الشخص المستهدف بالتدابير المؤدية لمنعه من الإنجاب سواء كان رجلا أو امرأة، ينتمي إلى جماعة معينة تختلف عن جماعة الجناة للأسباب السابقة الذكر[1].

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك، أيا كان الدافع لذلك ، وهذا بموجب المادة 06 د4 من النظام الأساسي.

4. أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة، وهو ما يسمى بالاستئصال المادي للجنس البشري[2].

5. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل، واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو من شأن هذا التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 06 د5 من النظام الأساسي ، وهو شرط متكرر في كل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهو أن تتم عمليات منع الإنجاب داخل الجامعة المستهدفة ضمن خطة منظمة بحيث تؤدي بذاتها إلى هلاكهم[3].

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: وهذا بموجب المادة 06-هـ من النظام الأساسي: يجب أن تكون الجماعة الأخرى تختلف عنها في الدين أو في العادات والتقاليد والثقافية، وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية، والتي تمنع الأطفال من تعلم لغتهم واكتساب عاداتهم أو أداء شعائرهم الدينية، دون النظر إلى مدى تكفل الجماعة الأخرى بتقديم الرعاية، وتعد الحالة الثانية من قبيل الإبادة الجسدية والثقافية[4].

وهذه الصورة نصت عليها المادة 02- هـ من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه :

هـ – نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى"

ومصطلح " قسرا" – في الاتفاقية السابقة – و "عنوة" – في النظام الأساسي للمحكمة – لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن خوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص آخر، استغلال بيئة قسرية[5].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 420.
2 نفس المرجع، ص 418.
3 نفس المرجع، ص 421.
4 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 153 .
5 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 210.

وأركانها حسب ملحق المادة 06-هـ من نظام المحكمة هي :

1. أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر، عن طريق النقل المادي للأشخاص بالقوة الجبرية أو بالتهديد بخطفهم أو أية أفعال تولد القمع النفسي[1] وذلك بموجب المادة 06 – هـ – 1: من النظام الأساسي .

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4. أن يكون النقل من جماعة أخرى، تختلف عنها في الدين أو العرق أو الثقافة.

5. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر، لتحقق شرط كونهم أطفالا.

6 . أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر[2].

7 .أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة وذلك بموجب المادة 06 – هـ – 5: من النظام الأساسي.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية.

قد نُص على هذه الجرائم في المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة أكثر تفصيلا ودقة، بما يعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي، بعد أن نصت على هذه الجرائم المادة 06- ب من ميثاق محكمة نورمبيرج ، والمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا[3].

وقد اهتم الفقه الدولي الحديث بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فعرفها الفقيه **Eugéme ARENEAU** بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 423.
2 نفس المرجع ، ص 426.
3 نفس المرجع ، ص 439.

دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها، في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها بهذه الجرائم[1].

وعرفها الأستاذ **Raphael LEMKIN** بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة[2].

ومن خلال مراجعة نص الفقرة الأولى من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقدمة هذه المادة وتفسيرها حسب ملحق النظام الأساسي، يتبين لنا أنه لكي تعد الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية يجب توافر ما يلي[3] :

1. أن تركب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وله باعث معين، وفي إطار سياسة دولة فقد تقع من سلطات الدولة أو من جماعات منظمة تطبق هذه السياسة.

2. أن ترتكب الجريمة وتوجه في هجوم مباشر ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، وتعني عبارة هجوم موجه ضد السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07، عملا بسياسية دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ، وذلك بموجب المادة 07-2-أ من النظام السياسي.

3. أن يكون الهجوم المخطط له هدفه ارتكاب هذه الجريمة سواء في حالة الحرب أو أثناء السلم.

4. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة07-أ.

وتقوم الجرائم ضد الإنسانية على عنصرين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الجسيم الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة أشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد[4].

1 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 218 .
2 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق، ص 169.
3 عبد الفتاح بيومي حجازي : نفس المرجع ، ص 474 .
4 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 175.

وتكون هذه الأعمال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

ويتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[2].

وقد ذكرت المادة 07-1 من النظام الأساسي للمحكمة، أهم صور الركن المادي للأفعال التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وهي :

1. **القتل العمدي** : القتل هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه الوفاة، ويعتبر القتل العمدي جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه، أو إذا ارتكبته منظمة معينة بتواطؤ من الدولة، وذلك ضد أعضاء من جماعة أو جماعات معينة لأسباب دينية أو عنصرية أو ثقافية أو قومية أو غيرها، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعة أو الجماعات كليا أو جزئيا[3].

ومما سبق يتضح أن القتل العمدي حتى يعد من قبيل الجرائم الدولية يشترط فيه [4]:

1. أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
2. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان تمارسه الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياستها العامة.
3. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

2. **الإبادة** : حسب المادة 07-ف2-ب تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

وأركان هذه الجريمة هي محددة بموجب ملحق المادة 07- ف 2-ب من النظام الأساسي:

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 475.
2 نفس المرجع ، ص 477.
3 أبو الخير أحمد عطية : المرجع نفسه ، ص 178.
4 محمود صالح العادلي : المرجع السابق ، ص 81

1. أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما ذلك في إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2. أن يكون هذا التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من تلك العملية.

3. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وجريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية، لا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من ناحية صور الركن المادي، ولكن يختلفان في الدلالة والمضمون والشروط كون جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 يقصد بها الجريمة التي يكون الباعث عليها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة. أما جريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية، فهي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، دون النظر إلى العرق أو الدين أو الثقافة، وتكون ضمن هجوم واسع المدى ومنظم ويعكس سياسة الدولة أو المنظمات التي تنفذ هذه السياسة كالمجازر التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، أي أن الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو كونها منهجا في سياسية الدولة ذاتها[1].

3. **الاسترقاق** : نصت المادة 07 ف 1- ب على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ويعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وذلك بموجب المادة 07- ف2 من النظام الأساسي.

وأركان هذه الجريمة هي محددة بموجب ملحق المادة 07- ف1 ب من النظام الأساسي. :

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص 514 .

1. أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء بيع إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وتتحقق جريمة الاسترقاق بقيام الجاني بممارسة عمليات البيع والشراء والمقايضة والإعارة والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.

والحقيقة أن المشرع الدولي حاول بذكاء أن يجعل الجريمة الواحدة قد تخضع لأكثر من نص أو أكثر من وصف عقابي حتى لا يفلت المجرم من الإدانة والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها، ولذلك تجد المشرع يعاقب على جريمة الاسترقاق في المادة 07 ف1 ب والمادة 07 ف1- ز ضمن عمليات الاستعباد الجنسي، وكذلك بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 06- من نظام المحكمة والمادة 7 ف1-ب من نفس النظام، وذلك مسلك يحسب للمشرع الذي حاول جاهدا ملاحقة الجاني في هذه الجرائم أيا كان وصف الجريمة التي ارتكبها[1].

4. الإبعاد والنقل القسري للسكان: ويقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، وذلك بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهذا بموجب المادة 07 ف 2 د من النظام الأساسي.

وتعتبر هذه الأعمال السابقة جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم[2].

وأركان هذه الجريمة هي[3] :

1. أن يرحل المتهم أن ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ص 539.
2 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص181.
3 عبد الفتاح بيومي حجازي : نفس المرجع ، ص541.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4. أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية، يمكن أن تتحول – إذا ارتكبت ضد أطفال من جماعة معينة بنقلهم إلى جماعة أخرى – إلى صورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والسبب في ذلك –كما ذكرنا سالفا- يرجع لحرص المشرع الدولي على الإحاطة بكافة صور الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5. السجن والحرمان من الحرية البدنية : حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق المكفولة له في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي حظر المساس بسلامة الإنسان الجسدية وصنفتها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1]، بنصه" ..يشكل أي فعل من الأفعال التالي جريمة ضد الإنسانية :... هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي"[2].

وأركان هذه الجريمة هي:

1. أن يسجن المتهم شخص أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديد من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2. أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف.

4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[3].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 556.

2 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 183.

3 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 223.

5. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أو يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وجريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدينة كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور قيامها ان كانت العقوبة المقيدة للحرية قد تمت تنفيذا لحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة ارتكابها المحكوم عليه حسب القانون الوطني.

إنما تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا تمت بصورة مغالى فيه ودون سند من الشرعية أو القانون، أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة، كممارسة الشعوب حقها في الدفاع عن حرياتها ضد المحتلين[1].

6. **التعذيب**: يعرف التعذيب حسب إعلان طوكيو لسنة 1975 والذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية بأنه: " الآلام الجسدية أو الذهنية التي لحقها إلى حد ما، بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر، شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بالقوة على معلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر[2].

ويقصد بالتعذيب حسب نظام المحكمة، أي عمل متعمد ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشتمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها نتيجة لها وذلك بموجب المادة 07- ف2-هـ، من النظام الأساسي.

ويكون الهدف من التعذيب الحصول من الضحية أو من شخص آخر على معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته، أو بقصد الحصول على اعتراف، أو لمعاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث[3].

وأركان هذه الجريمة هي [4]:

1. أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

---

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 557.

2 لونه ياعكبسون –كنود سميث ينسن : الناجون من التعذيب – الصدمات وإعادة التأهيل، ترجمة سيف الدين دغفوس، وآخرون، ط1، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاجن) والمعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس) 2000. ص 18.

3 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق، ص 181.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 560 .

3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

7. **العنف الجنسي**: حيث يعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية : الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ونصت عليه المادة 07 ف1-ز من النظام الأساسي.

ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير الشرعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب أفعال تشكل انتهاكات أخرى للقانون الدولي.

وتعتبر هذه الأفعال جريمة دولية أو جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي منظم ضد الجماعة أو جماعات معينة بقصد القضاء على هذه الجماعة كليا أو جزئيا مع توفر القصد الجنائي وهذا ما نص عليه ملحق المادة 07 ف 1-ز من النظام الأساسي.

وجرائم العنف الجسدي كجريمة ضد الإنسانية، نادر ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها، لذلك فإن تطبيقاتها عديدة، سواء في الحرب العالمية الثانية أو في حرب البوسنة و الهرسك أو صراع الهوتو وتوتسي في رواندا، وكلها صراعات حملت أشكالا فضيعة من هذه الجرائم[1].

8. **الاضطهاد** : يعد من الجرائم ضد الإنسانية : " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " وذلك بموجب المادة 07 ف 1 –ح من النظام الأساسي.

ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان، حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة[2].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص 582.

2 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق، ص 183.

ويكون الاضطهاد بالحرمان من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلد، أو حرمانهم من الحق في العمل أو من الحق في حرية التنقل و الإقامة أو من الحق في التعليم أو الحق في مغادرة الوطن أو العودة إليه أو من حرية الرأي والاجتماع ...الخ[1].

وأركان هذه الجريمة محددة بموجب ملحق المادة 07 ف 1 ح من النظام الأساسي:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 03 من المادة 07 من هذا النظام، أو لأية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
4. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 01 المادة 07 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
5. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
6. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

9. الاختفاء القسري للأشخاص: يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة وهذا ما نصت عليه المادة 07 ف 2 –ط من النظام الأساسي.

وهذه الجريمة تعد جريمة ضد الإنسانية ، متى توفرت فيها الأركان التالية[2] :

1 أبو الخير احمد عطية : نفس المرجع ، ص 183.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص 585 .

1. أن يقوم مرتكب الجريمة :

أ/ بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

ب/ أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن تواجدهم.

2. أ/ أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

ب/ أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

3. أن يعلم مرتكب الجريمة

أ/ أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء أشخاص، سيليه سير في الأحداث العادية، رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

ب/ أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

4. أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو الإقرار له.

5. أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسة أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو الإقرار له.

6. أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكلفها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

8. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وقد يقتصر دعم الدولة أو المنظمة على العلم بهذه الجريمة والسكوت عليها، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين[1].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص622.

10. **الفصل العنصري** : تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 01، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام وهذا ما نصت عليه المادة 07 ف2-ح من النظام السابق.

وقد عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، لسنة 1973، بأنها "كل تميز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسية، ويستهدف أو يترتب عليه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية بتوافر الأركان التالية كما نصت عليه المادة 07 ف 1– ي من النظام الأساسي:

1. أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة07 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا كان من تلك الأفعال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5. أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
7. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

1 أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ، ص 184.

وهذه الجريمة ارتكبت كثيرا ولا زالت في دول كثيرة من أنحاء العالم المختلفة، ولعل أشهر تطبيقاتها، ما كانت تمارسه ألمانيا النازية ضد شعوب الدول الأخرى، وكذلك ما كان يحدث في جنوب إفريقيا[1].

11. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم**: تعد جميع الأفعال اللاإنسانية والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

وأركان هذه الجريمة كما هو محدد في نص المادة 07 ف 1 –ك من النظام الأساسي:

1. أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا معاناة شديدة أو ضرر بالغا بالجسم وبالصحة العقلية أو البدنية.
2. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل أخر، مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
5. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وهذا يعني أن الأفعال السابقة والتي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما قررته الفقرة السابقة، وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو أي منظمة أخرى، بتواطؤ من الدولة، يتسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية للجماعة أو جماعات ذات اعتناقات معينة، يشكل جريمة ضد الإنسانية، حتى ولو يرد ذكره في الصور السابقة التي نصت عليها المادة السابقة من نظام المحكمة[2].

1 عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 632-633.

2 أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص 189-190.

ثالثا: جرائم الحرب:

ومن تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سوءا صدرت من المتحاربين أو عن غيرهم، وقد عرفتها الفقرة ب من المادة 06 من لائحة نورمبيرغ بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب".

وقد عرفها نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها " الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ أوت/ 1949 وكذلك الانتهاكات الجسمية الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

وتعني جرائم الحرب كما جاء في لمادة 08 ف 2 من النظام الأساسي :

أ/ الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 :

وتشتمل القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الأبعاد والنقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن[2].

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[3].
2. تعمد توجيه ضد المواقع المدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا سياسية.

---

[1] Ahmed Mahiou .les crimes de guerre et le tribunal compétent pour guger les criminels de guerre revue algérienne des relations internationales .N 14.deixiéme trimester.1989.p41.

2 عبد الله بن ناصر السبيعي: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص51.

3 عبد الله ابراهيم نذير: حماية المدنيين ابّان النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، سالة ماجستير مقدمة لقسم القانون بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص44.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة.

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة[1].

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية.

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[2].

8. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزائها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد، للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد، أو إصابتهم غدرا[3].

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

---

1 المادة الخاصة من الاتفاقية الدولية لقمع المفصل العنصري والمعاقبة عليه.

2 المادة 11 من نفس الاتفاقية.

3 عبد الله ابراهيم نذير: المرجع السابق، ص46.

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السؤال أو المواد أو الأجهزة.

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف[1].

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون موضع خطر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي حسب المادتين 121، 123[2].

21. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والخاصة وبالكرامة.

22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 07-ف2و أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف[3].

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي

25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

1 عبد الله بن ناصر السبيعي: المرجع السابق، ص67.

2 المادتين 121 ـ 123 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 المادة 7 ف 2 من اتفاقية جنيف.

26. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[1].

جـ/ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر وذلك حسب نص المادة 08 ف 2 ج من النظام الأساسي[2]:

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة الخاصة بالكرامة.
3. أخذ الرهائن
4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

وتطبق هذه الفقرة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

د/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية وذلك حسب نص المادة 08 ف 2 هـ من النظام الأساسي:

1. تعمد هجمات ضد سكان المدنيين بصفتهم هذه أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

1 عبد الله ابراهيم نذير: المرجع السابق، ص60.

2 المادة 8 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شرط ألا تكون أهدافا عسكريا.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل انتهاكا خطيرة لاتفاقيات جنيف.

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9. قتل أحد من المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة أخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريضه صحتهم لخطر شديد.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب[1].

وتطبق هذه الفقرة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي يقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع

1 محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، ص 651.

مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات، دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة كما نصت عليه المادة 08 ف 3 من النظام الأساسي[1]:

لكن المؤسف أن اختصاص المحكمة يمكن أن يتعطل لمدة 07 سنوات بسبب الحكم الذي أوردته المادة 124 من نظام المحكمة، والذي يجيز للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، ابتداء من سريان هذا النظام عليها، بالنسبة لجرائم الحرب، ويؤدي هذا الحكم في الواقع إلى تعطيل وتجميد سلطة المحكمة واختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب، ويحد من فاعلية المحكمة في أداء دورها المنشود[2].

وقد شرعت هذه المادة بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة الأميركية حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام، مما يعني ترخيصا ضمنيا لقوات حفظ السلام بارتكاب جرائم حرب بدون أية متابعة.

والواقع أن التخوف الذي تبديه بعض الدول لحماية جنودها العاملين في قوات حفظ السلام لا مبرر له مع تواجد المحاكم العسكرية الوطنية، التي يكون لها الأولوية في متابعة جنود حفظ السلام الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني :مضمون المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع و في مقدمتها انتهاكها لحقوق الإنسان، مما يشكل تهديدا للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بأربع مبادئ تتناسب مع خطورتها، فقد قرر القانون الدولي الجنائي أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، و أن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا القانون بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي ،أي أن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي كما أن المساهمين فيها لا فرق بينهم من حيث العقوبة سواء أكانوا مساهمين أصليين أم تبعيين.

1 المادة 8 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
2 المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له.

ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون[1].

ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي لا يتجاهل هذا المبدأ، بل يرتكز على هذا المبدأ أو يتبناه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثارت مناقشات كثيرة في الفقه الدولي بصفة خاصة أثناء وبعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تمسكت هيأة الدفاع عن المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ودفعت بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين تم وضعه بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم[2].

ويذهب البعض [3] إلى أن حجة الدفاع هذه ليست عديمة الأهمية — من الناحية القانونية- لأنه إذا كان القانون الدولي العام لا يتضمن نصا مماثلا، فإن هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية، بحيث لا يمكن لأحد أن يشك في أنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية، وهي بهذا المعنى —وبالرغم من عدم النص عليها في أي قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية- واجبة الاحترام في القانون الدولي العام.

ويرى اتجاه فقهي أن الغرض من إثارة هيأة الدفاع للحجة الخاصة بقاعدة الشرعية لم يكن هو إقناع قضاة نورمبرغ وطوكيو بأن هذه القاعدة تشكل مبدءًا رئيسيا للقانون الدولي الجنائي، ولكن كان تقصد من باب أولى حث المحكمة على تطبيق هذه القاعدة حسب مفهومها المتعارف عليه في القوانين الجنائية الداخلية أي اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي مكتوب سابق[4].

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص 121-122.
2 محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص49.
3 عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، 1996، ص 306.
4 محمد صافي يوسف: نفس المرجع ، ص 96.

ونرى أن مبدأ الشرعية قائم في ظل القانون الدولي، ولا يتطلب سن مجموعة القواعد الجنائية الدولية، أو ضرورة وجود قانون دولي موضوع على هيئة التشريع يحدد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وتقرير العقوبة الملائمة لها، ولكن من الممكن أن يوصف بأنه مشروع أو غير مشروع بنفس الأسلوب الذي تنشأ وتتكون به القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، أي عن طريق المعاهدات والعرف.

ووفقا لما سبق، فإن محاكمات طوكيو ونورمبرغ قد تمت في ظل احترام كامل لمبدأ الشرعية وفقا لمفهومه في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أن محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام هاتين المحكمتين تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية واردة في اتفاقيات دولية أو مستقر عليها كعرف دولي سابقة على ارتكاب هذه الأفعال.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى مبدأ الشرعية، حيث نصت المادة 1/22 على الآتي:

- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- كما نصت المادة 23 من النظام الأساسي على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[1].

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، مبدأي عدم رجعية نصوص التجريم أو العقاب ورجعية القواعد القانونية الأصلح للمتهم.

ويثور التساؤل عن مجال أعمالهم في إطار القانون الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي الدولي.

أولا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي الدولي.

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه.

إلا أن واقع الحال في إطار القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة في إطار القانون الجنائي الداخلي حيث انقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ من عدمه إلى اتجاهين:

1 عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 74.

الأول: يرى أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له ولا أثر له في أثار القانون الجنائي الدولي، ومبرره في ذلك النصوص التجريمية لا تنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا، واكتسبت هذه الصفة وفقا للقواعد العرفية المستقرة عليها، وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب، حيث يعتبر هذا الاخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية[1].

الثاني: ويذهب إلى اعتناق القانون الجنائي الدولي لمبدأ عدم الرجعية وذلك كنتيجة لتبنيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، ومن ثم فلا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه.

ويضيف هذا الرأي أنه نظرا لأهمية قاعدة عدم الرجعية كضمانة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية كحق أساسي من حقوق الإنسان، حرصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على تقريرها.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب في العمل الإجرامي.

كما نصت المادة "15" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

- "أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

- كما أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قاعدة عدم الرجعية، واكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقرير القاعدة إذ نص على أنه "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه"[2].

وقد أكد وأيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه الثاني حيث نصت المادة 24 منه على الآتي:

"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

1 أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 50.

2 عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

ومؤدي هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد تضمن العهد الدولي النص على هذا المبدأ من خلال المادة 15 التي أكدت المضمون السابق ويضيف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على مسألة هامة وهي أن الاستثناء على قاعدة عدم الرجعية لا يمتد إلى القوانين التي تلغي اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم، قد يحاكم ويعاقب مرتكب هذا الفعل وفق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الفعل والامتناع عن الفعل[1].

وقد أشارت المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ حيث نصت على الآتي:

"في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وعليه فإن مقتضى المادة 24 هو أنه لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية.

فإذا صدر القانون بعد الحكم عليه لا يستفيد المتهم من هذا الاستثناء، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول مسألة صدور قانون جديد بعد صدور الحكم النهائي يبيح الفعل المرتكب في ظل قاعدة قانونية أخرى.

وعليه فإنه يمكن تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن التي قررت عدم إعمال الأثر الرجعي للقانون في هذا الصدد.

الفرع الثاني:مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

يقصد بالتقادم الجنائي prescription criminelle تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية و المدنية اللتين تتولدان من الجريمة و يقال له تقادم الدعوى p.de l action كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة P DE PEINE فقوانين التقادم هي قوانين تضع

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 642.

حدودا من حيث الزمن للجريمة و العقوبة و هذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ ثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية و المعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع و بالتالي لا يتحقق (الردع العام)[1] الذي هو احد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم .

أولا: موقف القانون الدولي الجنائي من التقادم.

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها.

إلا انه كان لابد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضا في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950 وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما إن (إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا)[2].

ثانيا: التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية.

لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة إلى مبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها إلى اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة، حيث أن أغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة، أما في حالة الانتهاكات الجسيمة، فان العديد من النظم القانونية، وخاصة تلك القائمة على

1 محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986 ، ص 597-598.

2 ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

القانون العام (Commomlaw) لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم، وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية، حيث يسود القانون المدني إما إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيرا في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة[1].

ولكن القانون الدولي الجنائي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلا عن الاتفاقية الأوربية لعام 1974 الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها[2]، فضلا عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[3].

ثالثا: مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوربية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت إحكامه) ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين: الأول–أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني–إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم

1 See :damocle's, La perescription en droit international./ http://www.damocles.Org/article. Ph p3/id-article=4300.P3.

2 أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني،ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003، ص 180.

3 عبد الوهاب حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص 137-138.

بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي قد وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي) وهذا بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1 هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟ في البداية يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. إلا أنه ووفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[1].

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ أن هذه المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ، ولاشك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة، لان الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى المادة (11) تنص على ما يلي (3-لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض أن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها نصت على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه)، وكما هو معلوم واستنادا إلى المادة (11) فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

1 فؤاد عبد المنعم رياض: محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002، ص 43.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان.

يقصد بالمساواة الجنائية: تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض بأن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم (دور) يؤديه[1].

والمساهمون في الجريمة نوعان، فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي بالفعل المكون للجريمة وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق...[2] وإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة لقصد مشترك فإنهم يجب أن يعتبرون مسئولين عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمته الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة[3].

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة توفر الأركان الخاصة في بعض الجرائم ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة[4].

كما أشارت اتفاقية قمع وإبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة (3) إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين إذ تنص على (تعاقب الأفعال الآتية:

أ- الإبادة

ب- الاتفاق من أجل الإبادة.

جـ - التحريض

د- الشروع

هـ - الاشتراك).

1 محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 560.

2 منى محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 80.

3 مصعب الهادي بابكر: المساهمة الجنائية في الجريمة الكاملة وغير المكتملة،ط1، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، 1988، ص 15.

4 محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 243.

الفرع الرابع: مبدأ التكامل.

المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع، منفردة، تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها، فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى، للعمل على سد الثغرات وتخطي العثرات، إلا أن جل ما تخشاه الدول بعامة تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها، أو إعطاء المحاكم الدولية –كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا– أسبقية على المحاكم الوطنية تنتقص من سيادة الدولة، فمن ناحية، يجب احترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي نفسه، في ممارسة سلطتها البوليسية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال مؤسساتها، ولكن هل تتغلب السيادة الوطنية على معاقبة الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان وقانونه؟[1] وهل ما زال مبدأ السيادة مطلقا، كما كان في القانون الدولي التقليدي؟[2].

لقد أثبتت السنين عدم اكتراث بعض الدول لموجب معاقبة الجرائم الدولية، فلم تلتزم بملاحقة خروقات معاهدات جنيف الأربع للعام 1949، وأهملت دول أخرى المادة 5 من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على موجب تفعيل أحكام الاتفاقية، من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا[3]، وبغياب البديل عن القضاء الوطني أفلت مجرمو الحرب والإنسانية من العقاب، في الوقت ذاته، لا يمكن إنكار ومن زاوية عملية، أن ملاحقة الجرائم في مكان حصولها أسهل من حيث توافر الأدلة والشهود، ومن الناحية المعنوية، فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ومحاربتها حصانة المجرمين يدعم الوفاق والصلح الاجتماعيين داخل الدولة.

في محاولة للتوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة، مع إدراك أهمية تكريس معاتبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية، ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة.

1 سوليرا أوسكار: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002، ص 167.

2 – سوليرا أوسكار: المرجع نفسه، ص 169.

3 Rights and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice Policy, Manual for the Ratificatio and Implementatio of the Rome Statute, May 2000, May 2000, p.83.
. http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/demDev/ICC-manual-presentation.html

أولا: مفهوم مبدأ التكامل.

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه، وتلعب المحكمة الجنائية دور الحكم، فتقرر ـ في ظل معطيات محددة ــ متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها.

هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي، لأنها ليست كيانا فوق الدول[1] (supranational) يحل مكان القضاء الداخلي، فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول، في ديباجة النظام الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية "ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية".

وبناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو بالإبادة الجماعية، أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة. وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا:

ــ كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.

ــ أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.

ــ سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته.

ــ لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

ثانيا: حالات تطبيق مبدأ التكامل.

إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم في حال كونهم من رعاياها أو كان الجرم واقعا على أراضيها، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق والمقاضاة حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات والتلكؤات.

1 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 143.

من هنا جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه، فسمح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك، وتوضح الفقرتان (2) و(3) من المادة 17 معنى أن تكون الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة".

فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
2. في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
3. عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

والسعي لحجب المسؤولية معيار واسع يستوعب حالتي التأخير غير المبرر، وانعدام الاستقلالية والنزاهة[1] إلا أن واضعي النظام الأساسي آثروا تفنيد كل حالة على حدى، آخذين بعين الاعتبار أن التأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والحياد في الإجراءات الوطنية أمور غير كافية بحد ذاتها لتحرك المحكمة إذ يجب أن تنصب في نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة في الوقت ذاته، تثير الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص بحد ذاتها، شكوكا حول استقلالية الإجراءات ونزاهتها.

نستنتج من ذلك أن الغاية من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالات الثلاث، من شأنه أن يربط وظيفتها بالإجراءات العادلة، فتمارس المحكمة اختصامها عند المساس بهذه الإجراءات، انطلاقا من ذلك، فإن للمحكمة هامشا واسعا للاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الوطنية سليمة ومتخذة بنية حسنة، ولكنها في إحدى جوانبها لا ترقى عن الشك الجدي بالحياد والاستقلالية[2].

وتكون الدولة "غير قادرة" على التحقيق والمحاكمة إذا كان:

1. نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
2. القضاء عاجزا عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

1 Holmes, John T, « Complementarity : National Courts versus the ICC », Cassesse/Gaeta/Jones, Commentary, V.1, p.675.

2 Holmes, John T, « Complementarity : National Courts versus the ICC », Cassesse/Gaeta/Jones, Commentary, V.1, p.676-677.

3. هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

هنا يمكن أن تكون الدولة راغبة في أو عازمة على ملاحقة الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، إلا أنها لا تمتلك قضاء، بمعنى أن قضاءها منهار، إما انهيارا كليا بينا بذاته، أو جوهريا يقاس وفقا لعوامل محددة في المادة 17، أي عدم القدرة على إحضار المتهم، أو الشهود أو الأدلة، وتحسبا للظروف غير المرتقبة التي تشل الإجراءات، وعدم القدرة على إتباع الإجراءات الموجبة، علما أن الإجراءات القانونية المحفة بحق المتهم أو الضحية، أو تلك التي لا تراعي حقوق الإنسان، تعيب إجراءات التحقيق والمحاكمة وتستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار القضاء الداخلي "غير راغب" في إحقاق الحق مثال ذلك، اشتراط بعض الأنظمة وجود شهود ذكور على جريمة الاغتصاب، كشرط قانوني لمحاكمة الفاعل، وهذا الشرط نفسه يتنافى مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة[1].

وقد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان[2] على المعايير والحالات التي تستند إليها المحكمة لتقرر اختصاصها في القضية، قائلة إن الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 17 وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية في "عدم رغبتها"، وهذا الأمر في غاية الصعوبة، على الأقل من الناحية العملية، إذ يجب على المحكمة أن تحصل على معلومات تفيدها بينة السلطة، وهي معلومات جد خاصة، يصعب الوصول إليها، هذا يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم غير الإنسانية.

من ناحية أخرى، إن المعايير الموضوعة لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي معايير غير موضوعية، وبخاصة أن هيئات حقوق الإنسان تعتمد معايير أكثر موضوعية في تقييمها للإصلاحات الداخلية التي استنفذتها الدولة قبل أن تتدخل، ألا وهي "عدم الفعالية" و"عدم التوفر" بدلا من "عدم الرغبة" و"عدم القدرة".

1 Human rights Watch, International Criminal Court Making the ICC work : A Handbook for Implementing the Rome Statute, Vol.13, No 4(G), Sep 2001, p.15.
http://hrw.org/campaigns/icc.

2 Human rights Watch, Justice in the Balance : Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court, June 1998.
http://hrw.org/repots98/icc.

ويرى هولمز[1] أن المعايير الصعبة التي وضعها النظام الأساسي لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تضمن عدم تدخل هذه الأخيرة في عمل القضاء الوطني إلا في حالات واضحة، ورغم صعوبة توضيح نية السلطات بعدم تقديم الشخص إلى العدالة فإن ذلك ليس مستحيلا، إذ غالبا ما ترتكب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من قبل مجموعة أشخاص وليس فردا واحدا، ويكفي أن تتسم الإجراءات المتخذة بحق بعض هؤلاء بالصورية، أو الزيف، حتى تتدخل المحكمة لتضع يدها على القضية، من جهة أخرى فإن أي خروج عن الإجراءات القانونية المتبعة عادة ضمن الدولة، كإحالة المتهم إلى محكمة عسكرية أو مدنية أو محكمة خاصة غير مختصة، أو استجوابه من قبل محقق يشارك المتهم أو المقربين منه الانتماء السياسي وغيرها يشكل شكا مبررا في نزاهة الإجراءات ويفتح الأبواب أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعلان اختصاصها.

بالنسبة إلى عدم موضوعية معايير المقبولية –كما ورد في تعليق منظمة مرا قبة حقوق الإنسان– يشير هولمز إلى عوامل موضوعية لم ترد في المادة 17، ولكنها تشير إلى تأخير غير مبرر في التحقيق أو الملاحقة. تستشف هذه العوامل من خلال مقارنة الإجراءات الراهنة بتلك التي يجري إتباعها عادة في الدولة، فإذا استغرقت الإجراءات التي تقوم بها السلطات المحلية ستة أشهر _ في حين جرت العادة أن تتم الإجراءات نفسها في غضون سنة تقريبا _ فهذا ينفي وجود تأخير غير مبرر أو نية في منع تقديم الشخص إلى العدالة[2].

تلعب المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 17 دور الحكم في مسألة الاختصاص التكميلي، فهي التي تقرر متى تمارسه، شرط توافر الشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة نفسها، واختصاصها التكميلي يلعب دورا مهما[3]، لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في القوانين الداخلية للدول الأطراف، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما، مزيلة بالتالي العوائق

1 Holmes, John T, « Complementarity : National Courts versus the ICC », Cassesse/Gaeta/Jones, Commentary, V.1, p.675.

2 Holmes, John T, « Complementarity : National Courts versus the ICC », Cassesse/Gaeta/Jones, Commentary, V.1, p.676.

3 Human rights Watch, International Criminal Court Making the ICC work : A Handbook for Implementing the Rome Statute, Vol.13, No 4(G), Sep 2001, p.15.
http://hrw.org/campaigns/icc.

السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم، وبإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة، وفقا للنظام الأساسي، تكون قد ضمنت حقوق كل من المتهم والضحية التي سعت معاهدة روما إلى صيانتها.

– عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه :

تضمنت عدة دساتير وقوانين مبدأ Ne bis in idem ، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك، وهو ما تسميه الدول الانكلوساكسونية Double Jeopardy ويقضي المبدأ أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما. واعتماد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني.

ورغم عدم وجود أحكام تجبر الدول الأطراف على قبول قرارات المحكمة، أو وسائل ترغمها على قبولها وتنفيذها، لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص التي صدرت في حقهم الأحكام أمام المحاكم الوطنية عن الجرم نفسه[1]، لأن مبدأ عدم المحاكمة مرتين مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة إزاء الاختصاص الوطني.

يسري المبدأ أيضا بالنسبة إلى قرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، ولكن ليس بشكل مطلق، فيأتي تولي المحكمة الجنائية الدولية أمر محاكمة شخص خضع سابقا لإجراءات تحقيق أو مقاضاة صورية أو زائفة استثناء من هذا المبدأ، بيد أن المادة 20 من النظام الأساسي حصرت إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الداخلي في حال:

1 لابد أن يطابق وصف الجريمة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وصف الجريمة المنوي ملاحقتها أمام القضاء الداخلي لتفعيل مبدأ ne bis in idem فإذا حكمت المحكمة الجنائية الدولية مثالا على شخص بتهمة الإبادة الجماعية، لا يحول هذا دون محاكمته أمام القضاء الداخلي بتهمة القتل الجماعي لأن وصف الجريمتين مختلف. هذا قد يشكل إجحافا بحق المتهم لأنه فعليا يحاكم مرتين على الجرم نفسه. ويمكن تفادي ذلك من خلال إضافة فقرة تقضي أخذ القاضي الوطني بعين الاعتبار الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يصدر حكمه.

(Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, « Ne bis in idem Principale Including the Issue of Amnesty », cassese/Gaeta/Jones, Commentary, p.723-724.)

– كانت الإجراءات المتخذة بحقه ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه في ما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة[1].

_ خلت الإجراءات المتخذة بحقه من النزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة.

بناء على هذا، لا تكون المحاكمة الداخلية تامة ووافية إلا إذا راعت المعايير الدولية، وعندها فقط يحول مبدأ ne bis in idem دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الوقت نفسه، لن تتدخل المحكمة الدولية في كل مرة لا تراعى فيها المعايير الدولية في إجراءات الملاحقة على الصعيد الداخلي، بل فقط في الحالات التي تنال فيها هذه الإجراءات من واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الشنيعة المنصوص عليها في النظام الأساسي فتحجب محنهم العدالة.

يشكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول، بالتصديق على معاهدة روما والانضمام إليها وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي، فتصبح قادرة تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما، مزيلة بالتالي العواقب السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم[2].

وبإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة وفقا للنظام الأساسي، تكون قد ضمنت حقوق كل من المتهم والضحية وهذا ما سعت معاهدة روما إلى صيانته، بما أن معاهدة روما تتوافق مع اتفاقيات سابقة لها في بعض العناوين[3] فإن تطبيق الأولى يمكن الدول التي لم تف بالتزاماتها الدولية من القيام بذلك كما أنه في فترة الأعوام الخمسين التي تفصل بين معاهدات جنيف ومعاهدة روما، طرأت تغييرات وتطورات

1 اللافت للانتباه أنه في حين يسري مبدأ ne bis in idem عندما يكون موضوع القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية جريمة منصوص عليها من المادة 5 من النظام الأساسي، أحجمت المادة 20 (3) عن ذكر المادة 5 عندما يكون القرار صادرا عن المحكمة الداخلية. لعل ذلك سببه النية في استبعاد جريمة العدوان في لاستحالة البدء في ملاحقة جريمة العدوان داخليا أو المضي قدما بملاحقتها بصورة مستقلة.

Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, " Ne bis in idem Principale Including the Issue of Amnesty" Op.Cit, p 725.

2 Human rights Watch, International Criminal Court Making the ICC work : A Handbook for Implementing the Rome Statute, Vol.13, No 4(G), Sep 2001, p.15.
http://hrw.org/campaigns/icc.

3 اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تضم 130 دولة طرف، والمادة 5 من نظام روما الأساسي التي تتناول الإبادة الجماعية.

كبيرة على القانون الدولي الإنساني، فتبنت معاهدة روما بعضا منها، وبالتالي فإن التطبيق الداخلي لها يمنح الدول فرصة لتواكب قوانينها الوضعية تطورات القانون الدولي[1].

المبحث الثاني : المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويتحقق لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم وهذه المبادئ هي أربع مبادئ سنذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

في ظل محكمة نورمبرغ، دفع بعض المتهمين الاتهام الموجه إليهم بدفاع مآده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محل لهذه العلاقة، وأنه لا يمكن تحميله بالمسؤولية الجنائية في هذا الشأن، حيث أن الإعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من إعمال الدولة، وأن الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من هذه المسؤولية[2].

إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع، وأقرت مبدأ قانونيا هاما في هذا الشأن وهو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى واستندت في ذلك إلى نص المادة السادسة من اللائحة والتي تنص على الآتي:

"تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات –أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم الآتية...".

وهذا يعني أن الفرد الذي يرتكب فعلا أو عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية، وبصورة مباشرة، أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا الفعل أو العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي[3].

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وذلك من خلال المادة "25" والتي نصت على الآتي:

---

1 Human rights Watch, International Criminal Court Making the ICC work : A Handbook for Implementing the Rome Statute, Vol.13, No 4(G), Sep 2001, p.16.

2 عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 79.

3 علي عاشور الفار: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1981، ص 80.

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

جـ - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[1]، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

لا يؤثر أي حكم في هذا الصدد الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

1 المادة 25 من النظام الأساسي.

ننتهي إذن إلى أن الجريمة الدولية كما قد تقع من دولة على دولة أخرى، فإنها قد تقع من ينتمي إلى دولة يعمل لحسابها وباسمها ضد دولة أخرى، ومن ثم فيمكن تقرير مسؤوليته الجنائية الفردية عن هذا الفعل أو الإجرام، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الدولة في هذا الشأن[1].

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم الدولية.

ظل الفقه الدولي لمدة طويلة قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى يرفض مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال والأفعال الإجرامية التي يرتكبها وذلك استنادا إلى أنه يمثل شعبه أمام الغير، وأن هذا الشعب هو صاحب السيادة، وأنه يملك وحده حق معاقبة الرئيس عما يرتكبه من أفعال، ولا يجوز لأي جهة أو هيئة أخرى أن تقوم بمحاسبته عن هذه الأفعال.

إلا أنه مع بداية الحرب العالمية الأولى، بدأ الحديث عن مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية، وتعد محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم) أول تطبيق نظري لهذه المسؤولية حيث لم تعقد هذه المحاكمة نظرا لكونه لجأ إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه للحلفاء لمحاكمته وذلك لمخالفة هذا التسليم لدستورها.

وقد نصت معاهدة فرساي 1919 المنظمة لهذه المحاكمة على تقديم الإمبراطور غليوم للمحاكمة وذلك باعتباره مسئولا عن جريمة حرب الاعتداء.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تثور هذه المسؤولية من جديد، خاصة مع وجود اتجاهات ترفض هذه المسؤولية استنادا إلى الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول والتي تعفيهم من المسؤولية الجنائية وذلك بعدم مثولهم أمام المحاكم الدولية أو خضوعهم لتوقيع العقاب.

إلا أن محكمة نورمبرغ قد أخذت واعتنقت مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وذلك من خلال نص المادة السابعة من اللائحة المنظمة لها والتي تضمنت الآتي:

"المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

1 محمد الصالح شوية: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها أمام القضاء الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، 70

وقد برر الفقه تقرير هذه المسؤولية استنادا الى أنه ليس من المنطق والعدل أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم، والذي يعتبر في رأي بعض الكتاب رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون[1].

كما بررت محكمة نورمبرغ استبعادها للحصانة الدولية المقررة لرئيس الدولة بقولها:

"أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي[2].

وقد أخذ مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بهذا المبدأ حيث نص في المادة "3" منه على الآتي:

"تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين".

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي حيث نصت المادة "27" منه على الآتي:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها في هذا الشخص وهذا محدد بموجب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 محمد عبد المنعم رياض: محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، 1945، ص 128.

2- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 128.

ولم يكتف النظام الأساسي بالنص على مسؤولية رئيس الدولة فقط، بل تضمن كذلك النص على مسؤولية القادة العسكريين من الأفعال والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء وقعت منه أو من مرؤوسيهم.

فقد نصت المادة "28" على الآتي:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه من هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ/ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
3. ب/ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (13) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
4. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
5. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
6. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1] .

1 عبد الواحد الفار: المرجع السابق، ص 130.

بناءا على ما سبق فإنه إذا وقع رئيس الدولة أو أحد حكامها أسيرا في يد الدولة المعادية، وقدمته تلك الدولة للمحاكمة بتهمة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، فليس له أن يحتج أو يدفع الاتهام بكونه رئيس دولة أو يتمتع بالحصانة الدولية، وأن هذه الحصانة تمنع مسؤوليته الجنائية.

المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان.

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحكمة العادلة وذلك بهدف حماية حقوق المضمون فيه وذلك منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة وحتى نهاية استنفاذ وسائل الطعن.

وحتى توصف المحاكمة التي يخضع لها شخص متهم بارتكاب جريمة معينة بأنها محاكمة عادلة يجب توفر شرطين:

1. أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.
2. أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة[1].

ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة، وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية، وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها[2].

فحق المحاكمة العادلة مصدرها دولي إذا، فقد ورد هذا الحق في المادة (10) من الإعلان العالمي لعام 1942 والتي نصت على (أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا عالميا للفصل في حقوق والتزامات، وأي تهمة توجه إليه)، كما جاءت الحماية الدولية لهذا الحق بصورة تفصيلية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعن طريق نصوص واضحة تشير إلى مبدأ المحاكمة العادلة (م14/1و3)[3].

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ الميزان بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين

1 فاضل الغدامسي: الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، على شبكة الانترنت:
http://www.ahir.org.th/arabic/majall/paf/revuqok/9-203.2000,p.203.

2 عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعة الإسلامية، (دون مكان طبع)، 1982، ص 96.

3 فاضل الغدامسي: نفس المرجع ، ص 204-207.

تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة وتتمثل هنا بأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن هنا كان على المحكمة بموجب المحاكمة العادلة أن ترجع إحدى هاتين القرينتين على الأخرى وذلك استنادا إلى الوقائع الثابتة والمستخلصة من الأدلة ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة[1].

وتشكل (مبدأ المحاكمة العادلة) أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، فرغم أن شخص ما قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يعني تجريد وحرمان هذا الشخص من مبدأ (المحاكمة العادلة) لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد هذا المبدأ، فقط صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بعد محاكمات نورمبرغ على النحو الآتي (كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع، أم بالنسبة للقانون).

كما أن ضمانات المحاكمة العادلة تم تأكيدها في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994، وكذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996.

كذلك ضمن السيد (جوانيه) تقريره الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1997 حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، الضمانات القضائية المتاحة للأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات[2].

– ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة معترفة بها للمتهم بارتكاب الجرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة، إذ يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة عادلة تجري في إطار النزاهة، والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى للمتهم، وقد انتهت اللجنة التحضيرية في (2000/06/30) من عملها في إعداد مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد تم صياغة هذه

1 أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 300.

2 محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 202.

القواعد على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة في النظام الأساسي، والضمانات المقررة للمتهم في النظام الأساسي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- ضمانات المتهم بعد القبض عليه وأثناء التحقيق.

ب- ضمانات المتهم أثناء المحاكمة[1].

المطلب الرابع :حق الدفاع.

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي تحرص عليها كافة الشرائع، لأنه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل خطر يقع عدوانا على ماله أو صحته أو حريته أو حياته.

ونظرا لأهمية هذا الحق في مجال الإثبات الجنائي فقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليه.

فقد نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن:

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

كما نصت المادة 3/14/د على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية ... (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله إجراء على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

وتقرر المادة 3/6/جـ أن "لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ولكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم يكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا" كلما تطلبت العدالة ذلك.

1 محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178.

وتشير المادة 2/8/د،هـ إلى أن لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.

هـ- حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون[1].

وتنص المادة 1/7/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

د- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

كما تنص المادة "7" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997 على أن "المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[2].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى حق الدفاع في المادة السابعة منه حيث نصت على:

أ/ عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:

ب/ أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية[3].

جـ/ أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر المحكمة له المساعدة القانونية كلما

1 المادة 8 / 2 / د،هـ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

2 المادة 7 من الميثاق العربي لحقو الانسان سنة 1997.

3 المادة 7 من النظام الأساسي

اقتضت ذلك المصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1].

ويلاحظ أن حق الدفاع هو عبارة عن قاعدة تقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة.

وتنصرف هذه الضمانات إلى حق المتهم في البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها الحق في الاتصال بمن يسري الاتصال بهم وإبلاغهم، وحق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، الحق في الاطلاع على الأوراق والإجراءات، والحق في الصمت، الحق في الاستعانة بمترجم، والحق في تدوين الإجراءات، الحق في حضور الجلسات، الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، الحق في منح فترة زمنية وتسهيلات كافة لإعداد الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية سنة 1966[2]، وكذا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.

وتجدر الإشارة إلى أن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها[3].

1 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

3 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص183.

الفصل الثاني

آليات العدالة الجنائية الدولية

في حماية حقوق الإنسان

سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام دولي كفء وفاعل للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان ، وبشكل تدريجي منذ نحو ما يقرب من قرن من الزمان، فقد قامت عصبة الأمم بأولى المحاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي خلال الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الأولى، إذ نصّت اتفاقية فرساي على محاكمة قيصر ألمانيا وكل شخص تابع للحكومة الألمانية أتهم بارتكاب جرائم حرب، وذلك أمام محكمة خاصة ذات طابع دولي[1].

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، عاد موضوع إنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية إلى الواجهة، حيث أنشئت محكمة نورمبرغ 1945/8/8 للنظر في الجرائم التي ارتكبها القادة الألمان خلال تلك الحرب، ثم أعلن بعد ذلك عن إنشاء محكمة طوكيو استنادا إلى تصريح بوتسدام 1946/1/19، إلاّ أنّ هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، ممّا جعلها بلا معنى قانوني أو أيّ شرعية دولية[2].

ولكن الخطوة المهمّة التي خطاها المجتمع الدولي على هذا الطريق فتتمثل في النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية الذي عرفه العالم خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، والذي تمثّل في المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولقوانين الحرب وأعرافها المستقرة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[3] .

وهنا نصل إلى الحدث العالمي الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللاّزمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، فقد تمثّل في انعقاد مؤتمر روما في الفترة من 14 يونيو – 17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة وبمشاركة وفود من 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية و136 منظمة غير حكومية، وهو المؤتمر الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

1 عبد الرحيم الخليفي: القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة ، مجلة الوحدة الإسلامية ، السنة الثانية ، العدد السادس عشر ، محرم 1424هـ ، مارس 2003 ، ص06.

2 عبد الرحيم الخليفي : المرجع السّابق ، ص 06.

3 أحمد الرشيدي : النّظام الجنائي الدولي من لجان التّحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلّة السياسة الدولية ، العدد 150 ، المجلّد 37 ، أكتوبر 2002 ، ص 08.

4 أحمد الرشيدي : المرجع سابق ، ص 08.

وبدخول النظام الأساسي حيّز النفاذ في 01 يوليو 2002، ساد الاعتقاد بأنّ القانون الدولي قد أضحى مسلّحاً بجهاز قضائي يكفل محاسبة كثير ممّن يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة في حقّ الجنس البشري بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي منذ أمد بعيد[1].

ومن هنا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وآليات النشاط الإجرائي.

1 نقل سعد العجمي : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1487 و1497) ، مجلة الحقوق ، العدد الرّابع ، السّنة التاسعة والعشرون ، ذو القعدة 1426 هـ/ ديسمبر 2005 ، ص 16.

المبحث الأول : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة.

من أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعوب بها، ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجريمة، إذ أن ذلك من شأنه أن يرضي حاسة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهدار مصالحه الأساسية، ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستمر في وجدان أشخاص القانون الدولي، إلا إذا نال مرتكبي الجريمة الدولية قدراً من الأذى والألم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي، ولمن لحقه ضرر الجريمة.

وإرضاء الشعور بالعدالة يفرض تطبيق القانون الجزائي الدولي، على كافة الدول التي تخرق أحكامها وترتكب فعلاً من الأفعال التي يجرمها، ولن يتأتى ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد يحكم بالعقاب العادل، الذي ينبغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم.

المطلب الأول :المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

مرّ المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية، وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفوا هذه الجرائم.

وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور ولم تكرس في الواقع العملي، وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا، أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا وبروندا.

إذن سنتطرق فيما يلي إلى دراسة خصوصيات هذه المحاكم على حدى، وكذا مدى نجاعتها.

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو.

أولا: محكمة فرساي.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما اشتملت عليه من مخالفات صارخة لقواعد وأعراف الحرب من قتل الأبرياء والرهائن وتدمير المدن والمدارس والأماكن الأثرية، واستعمال الأسلحة المدمرة، تعالت الأصوات في كل مكان بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، بما فيهم رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في هذه الحروب، إلا أن موضوع مسؤولية رؤساء الدول كان مثار خلاف بين الفقهاء وعلى أساس ذلك تشكلت لجنة المسؤوليات أو لجنة مسؤوليات الحرب، وقد اختلفت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة بصدد المسؤولية الجنائية الشخصية إزاء

الجرائم المرتكبة، وبعد اجتماعات عديدة ومناقشات حادة، وافقت اللجنة بالأغلبية على إصدار العديد من القرارات أهمها: "يعتبر جميع الأشخاص، الذين ينتمون إلى الدولة بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم، بما فيهم رؤساء الدول وغيرهم، والذين تثبت إدانتهم لانتهاكات قوانين وأعراف وعادات الحروب أو قوانين الإنسانية، مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال، مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية"، وكان رأي الأغلبية يميل إلى تأسيس محكمة عليا لمحاكمة المذنبين، واعترض على هذا كل من الوفدين الأمريكي والياباني[1].

وتم اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالمسؤوليات ولكن مع تحفظات من بعض الموقعين عليه، الأمر الذي أبطل الأحكام المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي، وكان أصحاب هذه التحفظات قد ذكروا، أن لا يوجد أي قانون مكتوب اعتبرت في ظله انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها جرائم دولية، وذكروا أيضاً أن أفعال الملوك تترتب عليها مسؤوليتهم السياسية وليس مسؤوليتهم الجنائية.

ووقعت اتفاقية فرساي للسلام في 28 جوان 1919 في فرساي وناقشت نصوصها أكثر من خمسين لجنة فنية، وقد جاءت المادة 227 من المعاهدة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق "غاليوم الثاني"، وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، فقد ورد بالمادة ما يلي:

"إن سلطات الدولة المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غاليوم الثاني، لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية، لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة، يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً، والتعهدات والأخلاق الدولية".

"ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها". "وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة، إلى حكومة هولندا طلباً ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"[2].

والواقع أن هذا النص تضمن عدداً من المسائل القانونية الهامة التي كان لها انعكاسات هامة في المحيطين الفقهي والقضائي، نجملهما فيما يلي:

---

[1] Dr.Herveé Ascensio.Emmanuel Decaux.et alain pelleet.Droit international pénal .paris.edition A,pedone.2000.p49.

2 محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق، ص 282 .

– أن هذا النص قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة على الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها، حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في دولته، فهذا يعتبر تطوراً هائلاً في الفكر القانوني الدولي.

– أشار النص إلى أن محاكمة الإمبراطور، سوف تتم أمام محكمة خاصة مشكلة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة، على أن تقوم هذه المحكمة بتحديد العقوبة، التي ترى تطبيقها على جرائم الإمبراطور التي وصفت بأنها «انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات».

– أشار النص إلى قضية طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور، من هولندا فيه تقنين لقواعد التسليم الدولية، رغم أن غرضهم من ذلك استهدف كون المحاكمة إدانة سياسية للإمبراطور[1].

هذا وقد حددت المواد 228 إلى 230، من معاهدة فرساي، المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان، فنصت المادة 228 على: "أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب، وأعرافها أمام محاكمها العسكرية، طبقاً لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى لو حوكم المتهمون أمام جهات القضاء الألماني"، كما نصت المادة 229 على أنه "يحاكم مرتكبو جرائم الحرب، الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة، أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبي جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة، فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محامٍ للدفاع عنه"، وجاءت المادة 230 على أنه "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها، إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديراً صحيحاً"[2].

ويتجلى من هذه النصوص أن المعاهدة قد أقرت بصورة صحيحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب، غير أنها لم تأخذ بوجهة نظر لجنة المسؤوليات في إقامة محكمة جنائية عليا ذات اختصاص عام لمحاكمتهم، وإنما أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم، متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة، أما إذا كان الضحايا ينتمون لعدة دول، فإن المحكمة تتم أمام

1 عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 76 .

2 محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق، ص 286.

محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدولة، ولضمان تنفيذ هذا فقد طلب من الحكومة الألمانية بتزويد سلطات الحلفاء بكل ما ليدها من وثائق ومعلومات، يكون من شأنها تحديد عناصر المسؤولية وإثباتها وتسهيل ضبط مرتكبي تلك الجرائم[1].

ثانيا: محكمة نورمبرغ.

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، أثناء سير المعارك، وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية، جلبت على الإنسانية أحزاناً ومآسيا وآلاماً يعجز عنها الوصف، فقد أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا، والتي كانت قد اتخذت لندن مقراً مؤقتاً لها، إعلانا عقب المؤتمر الذي عقدته في "سان جيمس بالاس" بتاريخ 13 جانفي 1942، أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم، التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بها، أو قاموا أو شاركوا في تنفيذها، باعتبار أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها الضرورات الحربية، وإنما هي جرائم احتلال، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ترتكب ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة، وبعد ذلك أصدر الإتحاد السوفياتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً في: 1943/11/30 باسم 32 دولة، توعدت فيه الدول المتحالفة والجنود والضباط الألمان، وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة والقتل والإبادة، والذين ساهموا في تلك الأعمال الإجرامية بالمحاكمة والعقاب[2].

وصدر هذا التصريح في موسكو، ويعتبر العمل السياسي والقانوني الأهم قبل اتفاق لندن، وتم فيه تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين:

طائفة صغار المجرمين الذين سيتم إرسالهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ليصار إلى محاكمتهم وعقابهم، وطائفة كبار المجرمين ممن لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، والذين ستتم محاكمتهم بقرار مشترك تتخذه حكومات الحلفاء، وهذا هو التقسيم الذي تم اعتماده لاحقاً في مؤتمر لندن.

وفي 30 أفريل 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي سلمت فيه الحكومة الأمريكية وزراء خارجية كل من فرنسا، وانجلترا، والإتحاد السوفياتي، مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية[3].

1 عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق ص 82.

2 عبد الواحد محمد الفار: المرجع نفسه، ص 95.

3 سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 2004، ص14.

وبعد هذا تقدم القاضي "روبيرت جاكسون" في ماي 1945 بتقريره المعروف بـ "تقرير جاكسون" والذي صاغ فيه مشروع النظام الأساسي للمحكمة، بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرموا الحرب، وقد فهم القاضي "جاكسون" ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وبعد ذلك اجتمع ممثلوا كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وفرنسا، وروسيا، في بوتسدام في الفترة من 1945/05/17 حتى 02 /1945/06 للتشاور بشأن محاكمة مجرمي الحرب العظام، من دول المحور الأوروبي، وذلك بناءاً على ما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو عام 1943، واختلف الحلفاء في البداية فيما يتعلق بالوسيلة المثلى لعقاب مجرمي الحرب العظام، فذهب البعض إلى القول بعدم ضرورة اللجوء إلى المحاكمة، وأنه الأفضل الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار يعتبرون خارجون عن القانون، كما حدث بالنسبة لنابليون حينما أصدر مؤتمر فيينا سنة 1813 قراراً في شأنه يعتبره عدواً للعالم ومعكراً لسلامه[1].

والبعض الآخر ذهب إلى العكس من ذلك، إذ نادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب العظام حتى تتخذ العدالة مجراها.

وقد تبنى مؤتمر لندن الذي كان منعقداً في ذلك الوقت هذا الرأي الأخير، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 18 أوت 1945، التي قرر إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفته الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، أو الصفتين معاً[2].

وتشكلت المحكمة بموجب اتفاقية لندن، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة المجمع إنشاؤها، وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب التي امتدت إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وهذا ما اتفق مع ما جاء في التقرير الذي قدمه القاضي "روبيرت جاكسون" والذي كان قد أكد فيه ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[3].

1 حسن إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 83 .

2 حسام عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 2001، ص 237 .

3 عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 2005، ص 150.

فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن المنعقدة في 08 أوت 1945، على أنه «تنشأ محكمة عسكرية دولية (بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا) لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بهاتين الصفتين معاً» كما نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على إنشاء تلك المحكمة، أما بالنسبة لاختصاصها فنظمته الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية وتعتبر تلك اللائحة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ولقد أطلق عليها اسم "لائحة محكمة نورمبرغ".

وتضمنت ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام، حيث تناول القسم الأول تشكيل المحكمة، وجاء في القسم الثاني بيان اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة، وتناول القسم الثالث التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، وفصل القسم الرابع في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتضمن القسم الخامس سلطات المحكمة وإدارتها، وتناول القسم السادس الحكم والعقوبة، وجاء في القسم الأخير تحديد المصاريف[1].

وكان تشكيل المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً للمحكمة بالانتخاب، وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوّت الرئيس إلى جانبها، ومقرها الدائم في مدينة برلين، على أن تجرى المحكمة الأولى في نورمبرغ، وهو ما نصت عليه المادة 22 من النظام[2].

وقد جاء تحديدها وفقاً للمادة السادسة من ميثاق المحكمة، التي حددت صلاحية المحكمة وسلطتها في النظر والفصل في الدعاوي، ونصت هذه المادة على ما يلي: "تعتبر الأعمال التالية أو أي منها، جرائم تقع ضمن صلاحية المحكمة، وتقع مسؤوليتها على الفرد:

أ/ جرائم ضد السلام.

ب/ جرائم الحرب .

جـ/ جرائم ضد الإنسانية.

كما يعتبر الذين يتزعمون أو ينظمون أو يحرضون، أو الذين يشتركون في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة سابقاً، مسئولين عن جميع أعمالهم التي يرتكبها أي شخص، تنفيذاً لمثل هذا المخطط أو المؤامرة"[3].

1 محمد بولاعة: العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2000، ص 63 .

2 عبد القادر صابر جرادة: نفس المرجع، ص 151.

3 محمد فؤاد الشلادة: القانون الدولي الإنساني، 2005، ص 359 .

وقد نصت المادة 15 من اللائحة على مهام الادعاء العام أمام المحكمة، والتي تشمل المتهمين وسماع الشهود، أمَّا ضمانات المحكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محامٍ، وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود.

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة، وفحصها وقبولها أو رفضها، بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات وذلك وقفاً لما نصت عليه المواد: من 9 إلى 24 من لائحة لندن، وكذا المادة 26 من لائحة لندن نصت على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة على المحكمة، سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهكذا تشكلت محكمة نورمبرغ، حيث عقدت جلستها الأولى بتاريخ 1945/10/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من لائحة لندن، فقد نصت على عقوبة الإعدام فقط وتركت المجال واسع للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة.

ثالثا: محكمة طوكيو.

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو، على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع العقاب والجزاء عادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، وتضمنت لائحة محكمة طوكيو 07 مواد موزعة على 05 أقسام، وتناول القسم الأول تشكيل المحكمة، والثاني اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة، وفصل القسم الثالث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتضمن القسم الرابع سلطات المحكمة وإدارة المحكمة، والقسم الخامس والأخير ورد تنظيم الحكم والعقوبة.

وقد نصت المادة الثانية من لائحة طوكيو، على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين 06 أعضاء على الأقل و11 عضواً على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءاً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى كل من دولتي الهند والفلبين، والملاحظ أن هناك اختلاف بين عدد أعضاء هذه المحكمة، وعدد أعضاء محكمة نورمبرغ، وتألفت محكمة طوكيو من 11 قاضياً يمثلون 11 دولة، عشرة منها حاربت اليابان وهي:

الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا نيوزيلندا، والفلبين، ودولة محايدة هي الهند، وأختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي عين أحدهم رئيساً للمحكمة، على عكس ما أتبع في محكمة نورمبرغ، وطبقا للمادة الثالثة تولي كذلك

تعيين الأمين العام للمحكمة، وعين النائب العام الذي تعهد إليه الأعمال الملاحقة ومباشرة الدعاوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضو لدى النائب العام، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من اللائحة، ونصت المادة 04 من اللائحة أن الأحكام تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين، الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 06 أعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[1].

أما عن اختصاص المحكمة، فإن نظامها لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ، لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات، فقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وهي كالآتي:

الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدة الحرب، والجرائم الإنسانية، كما يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[2].

فبالنسبة للجرائم محل اختصاص المحكمة لا تختلف في جوهرها عن تلك التي وجهت إلى دول المحور الغربي في نورمبرغ، وهي الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

أما عن المتهمين فيقدمون للمحاكمة بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعطي محكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات الهيئة والمنظمات، على عكس ما سلف وقررته لائحة نورمبرغ[3].

فالقواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحكمة وسلطة المحكمة وإدارتها، وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الاتهام والدفاع، والإثبات وغيرها، فهي تقريباً متشابهة مع ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فالقسم الرابع من لائحة طوكيو يحتوي على خمسة مواد من المادة 11 إلى المادة 15، يقابله القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبرغ.

1 محمد بولاعة: المرجع السابق، ص 78 .

2 عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 112 .

3 Dr. jean-paul bazelaire et Thierry Cretin .la justice pénale international.édition. presses universitaires de france . paris .2000.p24

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة، فإنها تخلوا للمداولات ثم تصدر حكماً مسبباً، وتنطق به علناً، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة للتصديق عليه، وتنفيذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة، بناءاً على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له الحق في هذه الحالة، وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولا يمكن تشديدها قطعاً وهو ما جاء به نص المادة 17 من لائحة طوكيو[1].

إضافة لما تقدم فإن محاكمات طوكيو، بدأت فعليا في 19 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 أكتوبر 1948، أي لمدة تزيد عن سنتين، أصدرت في نهايتها أحكاماً بإدانة 26 متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات متشابهة لتلك التي نطقت بها محكمة نورمبرغ، تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت وقد نفذت هذه الأحكام بناءاً على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى[2].

وقد تعرضت محاكمات طوكيو لانتقادات عديدة، بداية من داخلها حيث أنتقدها ثلاث من قضاتها وهم الفرنسي "برنار" والهولندي "روبنج" والهندي "بول" إذا كان رأيهم مخالفا لرأي أغلبية قضاة المحكمة ورأوا بأن التهم الموجهة للمتهمين، ما هي في حقيقتها إلا محاكمة المنتصر للمنكسر، بالإضافة إلى خرق وانتهاك الكثير من المبادئ إلى الحد الذي قرر فيه القضاة الثلاثة، أن أحكام طوكيو لو أحيلت إلى جهة قضائية عليا لكان مصيرها البطلان، بسبب ما أرتكب فيها من المخالفات القانونية[3].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن محكمة طوكيو، محكمة عسكرية دولية مؤقتة، وليست محكمة دولية جنائية دائمة، وأن ولايتها زالت في 12نوفمبر1948 وهو تاريخ الأحكام التي أصدرتها.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994.

إن بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان، قد تكون بقدر من الجسامة والضراوة ترقى إلى مصاف خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب بشتى صورها وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، قد تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الضحايا، مما يقتضي تدخلا عاجلا من المجتمع الدولي بدوافع إنسانية عن طريق قيام مجلس الأمن، باتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل

1 محمد بلاعة: المرجع السابق، ص 80 .

2 محمد بن فردية: المسؤولية الجنائية الدولية للافراد عن جرائم التعذيب (مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن ابو غريب)،رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص 120.

3 Dr.A,sottile. La probléme de la création d´une cour pénale intrnational.permanent. paris.1950.p1

السابع، تبيح التدخل الدولي حتى بالقوة العسكرية[1] فبالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المنشأة عن طريق مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً للأحداث التي شملت رواندا بادر مجلس الأمن بالطريقة نفسها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمعاقبة المسئولين عن جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي، وفقاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وقد ارتكبت أبشع الجرائم التي أبيد فيها حوالي مليون شخص في كارثة اهتز لها العالم.

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن الدولي، وبناءاً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994، وذلك وفقاً لنظام تلك المحكمة الذي أعتمده المجلس والملحق بذلك القرار.

ويظم نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 32 مادة، ونصت المادة الأولى من هذا النظام على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال ضد القانون الدولي الإنساني، على الإقليم الرواندي خلال الفترة الواقعة ما بين 01 جانفي 1994 أو 31 ديسمبر 1994 وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة نصت عليها المادة 10 من النظام، وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وتشمل المدعي العام والدوائر وقلم المحكمة، ونظمت عمل هذه الأجهزة المواد من 11 حتى 16 من نظام المحكمة[2].

أولا: مقر وأجهزة المحكمة.

لم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر لذا تأخر إلى غاية العام الموالي أي العام 1995، إذ أصدر مجلس الأمن قرار رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا وتم تعيين "كاما لايتي" رئيساً لتلك المحكمة.

1 أمين مكي مدني: التدخل والأمن الدوليان لحقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد العاشر، جوان 2003، ص 129.

2 virally michel.le droit international en devenir.essais.ecrits au file des ans .P.U.F.paris.1990.p 264-309.

وكان اعتماد مقر المحكمة في المحل المذكور، محل انتقاد شديد، إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها في ذلك مقنعة في نظر البعض، وتتألف هذه المحكمة شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من ثلاثة أجهزة، وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ولقد فصل قبول وقت قريب في الارتباط القوي الذي كان بين المحكمتين، والذي كان يتمثل في اشتراكهما في دائرة الاستئناف، والمدعي العام كما حدد القرار رقم 1431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 4 أوت 2002 عدد القضاة بـ 16 قاضيا دائما كما أضاف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى، وقد كان عدد القضاة استنادا للمادة 11 من نظام المحكمة 14 قاضياً ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث، ودوائر الاستئناف التي كما فصل الارتباط مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، صدور القرار رقم 1503 الذي تبناه مجلس الأمن في 28 أوت 1995 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والإدعاء، كما يقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل، كما في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

فبناءاً على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا تقوم هذه الأخيرة بوظائفها كما نصت عليه أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة وتختص هذه المحكمة في محاكمة مستولي جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، وكل من أمر أرتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/08. وذلك ما نصت عليه المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتختص المحكمة أيضاً في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائياً، متى ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار، لصفة المتهم كرئيس دولة ورئيس حكومة أو إطار سامي، وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تخفف من العقوبة، وكذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس، لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية، إذا كان على علم بذلك.

وفي حالة ارتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة، وذلك تنفيذا لأوامر الرئيس، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكنه قد يعتبر ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة إلى

1 سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص 42 .

جانب الاختصاص الشخصي الذي يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا، بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها. وذلك ما نصت عليه المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة في مثل هذه الجرائم على جانب المحاكم الوطنية، إلا أنها تسمو عليها وذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، وذلك ما نصت عليه المادة 8/1 من النظام الأساسي للمحكمة.

يستخلص من لائحة إنشاء المحكمة ومن نظامها الأساسي، أنها جهاز قضائي منشئ من طرف مجلس الأمن عوضا من اتفاقية دولية، وهذا الأمر من شأنه أن يضفي طابعاً سياسياً على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن استقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

بالرغم من ذلك فقد كان لمحكمة رواندا الفضل في إرسال قواعد القانون الجنائي الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من طرفها وفي الأحكام الصادر عنها، ويعتبر هذا تطوراً ملموساً للعدالة الجنائية الدولية وخطوة نحو حماية فعالة لحقوق الإنسان في العالم.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا 1993.

على أثر التفكك الذي حصل على جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي لسنة 1991 وإعلان مسلمي الكروات والسلوفين الاستقلال في: 1991/06/25، نشئت حرب أهلية في جمهورية البوسنة والهرسك، بين أقلية الصرب والكروات المسيحية، المتواجدة بإقليم البوسنة ومسلميها الذين يشكلون نسبة 70% من عدد السكان[2]، وقد تطور هذا إلى نزاع دولي بعد التدخل العسكري لصربيا، الناتج عن رغبتها في فرض السيطرة على جمهورية البوسنة والهرسك، التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وكان هدفها المعلن هو حماية الأقليات الصربية والكرواتية، وقد زاد من حدة الصراع تدخل دول حليفة لصربيا بطرق مستترة، مثل روسيا التي كانت أداة لتمويل الصرب بالسلاح، وأمام هذا الوضع أرتكب الصرب أفعالاً خطيرة في حق مسلمي البوسنة تمثلت في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية فقد أبادوا القرى وقتلوا

1 محمد الصالح شوية: المرجع السابق ص 280.

2 محمد أمين المداني : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 03، سبتمبر 1996 .

المدنيين، وقاموا بأعمال الحجز التعسفي والتعذيب واغتصاب النساء، ودمروا المستشفيات وكل المنشآت المدنية الحيوية بالإضافة إلى أعمال التطهير العرقي والدفن في المقابر الجماعية[1].

ورغم الجهود الأوروبية لوقف هذه الانتهاكات ضد الإنسانية، وصدور عدة قرارات لمجلس الأمن إلا أن حدة الأعمال القتالية وجرائم الحرب الإبادة كانت في ارتفاع مستمر، سيما مع الاستفتاء الذي جرى بجمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ: 1992/03/01 والذي أكد رغبتهم في الاستقلال.

وعلى إثر ذلك وبعد إدانة مجلس الأمن للسلطات اليوغسلافية الاتحادية، بقرار بتاريخ: 1992/05/30 أشتد النقاش حول الكيفية التي يتم بها إنشاء محكمة لمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وانقسمت الاتجاهات بين من يفضل ترك الأمر للقضاء الوطني، وبين عقد معاهدة دولية لإنشاء مثل هذه المحكمة، التي يتفق عليها الأطراف الموقعة عليها، ويكون لها الاستقلال عن ظروف المجتمع الدولي حتى تفصل بحياد ونزاهة، فيما يعرض عليها من دعاوي.

وبناءاً على مبادرة فرنسية قدمت لمجلس الأمن، ومشروع إيطالي آخر يصب في نفس الاتجاه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم:808 بتاريخ: 1993/02/22، بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ سنة 1991، وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار 780 الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1992/10/06 والتي أكدت أن الجرائم والقطيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقاً تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبناءاً على ذلك فقد أصدر مجلس الأمن القرار 827 بتاريخ: 1993/05/25 تمت فيه الموافقة على مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، الذي ضم 34 مادة، وقد أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناءاً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد أعتبر مجلس الأمن ما جرى في يوغسلافيا من انتهاكات خطيرة، من عمليات القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والتشريد والدمار، الذي عرفه هذا الإقليم، يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتمثل جرائم ضد الإنسانية.

[1] Dr.Wiliam bourdon avec emmanuelle Duverger. La cour pénale internationale. France.edition du seuil.2000.p49

[2] Dr.paul Tavernier et Laurence arsen.un siécle de droit international humanitair .Bruxelle.2001.p103.

أولا: مقر وأجهزة المحكمة .

نصت المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن المحكمة تتخذ مقر لها بمدينة لاهاي بهولندا، كما نصت المادة 11 من النظام الأساسي أن المحكمة تظم ثلاثة أجهزة، وهي دوائر المحكمة والمدعي العام، وقلم المحكمة، أما عن دائرة المحكمة فهي تتكون من درجتين للتقاضي والمحاكمة، فأما الدرجة الأولى فتتكون من دائرتين للمحاكمة وأما الدرجة الثانية فتتكون من دائرة الاستئناف، ونصت المادة 12 على أن دوائر المحكمة تتشكل من إحدى عشر قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة، وهذا بعد انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يشترط في القضاة أن يخضعوا لشروط وإجراءات الانتخاب المنصوص عنها بالمادة 12 من نظام المحكمة، على أن يكون القضاة من ذوي الخلق العظيم والكفاءة القضائية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن يكونوا من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي، سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تتم إجراءات انتخاب القضاة ابتداء من دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأعضاء والغير الأعضاء، لتقديم أثنين ممن ترغب في ترشيحهم، ضمن المحكمة خلال أجل شهرين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، على أن لا يكونا من جنسية واحدة، ثم يقوم مجلس الأمن باختيار قائمة تتضمن 22 إلى 33 مترشحاً على الأكثر، من قائمة الترشيحات المرسلة له من الأمين العام، وهو بدوره يرسل قائمة إلى الجمعية العامة، التي تنتخب بدورها من قائمة مجلس الأمن 11 قاضياً من جنسيات مختلفة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات.

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، ويتم توزيع القضاة المنتخبين الإحدى عشر للمحكمة الجنائية الدولية بين ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، ويقوم القضاة المنتخبين بانتخاب رئيس لهم، الذي يشكل وجوباً لعضو في دائرة الاستئناف، ويكون رئيساً لهم، ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيعهم على دوائر المحكمة، ولا يمارسون مهامهم بعدها إلا بالدائرة المعنيين بها، ويختار أيضاً قضاة دائرتي المحكمة في الدرجة الأولى بدورهم رئيساً لهم، يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها، والادعاء العام يمثله المدعي العام ومعاونيه، وهو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة، يمارس المدعي العام وظيفته بصفة مستقلة عن المحكمة ولا يخضع في ممارسة مهامه لتعليمات أية جهة كانت سواء لحكومات الدول أو المنظمات الدولية، يتم تعيين المدعي العام من طرف رئيس مجلس الأمن، بناءاً على اقتراح من الأمين العام

للأمم المتحدة، ممن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء، ويعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنه الخدمة المطبقة على السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة[1]، وذلك حسب بنص المواد 12و17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

ويقوم على معاونة المدعي العام مساعدين من الأشخاص المؤهلين، الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم كأشخاص مؤهلين، ويتم المعاونين بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناءاً على طلب النائب العام، ومن مهام المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه، إما من تلقاء نفسه، أو من خلال المعلومات التي يجمعها، أو التي يحصل عليها من أي مصدر، خاصة التي ترد إليه من الحكومات ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والغير حكومية، وبعد ذلك يقررها إذا كان من الملائم الادعاء أم لا، وفق تقييمه الخاص وما يوجد تحت يده من معلومات، وتبعا لنص المادة 18 فإن المدعي العام له سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماع المجني عليهم والشهود، وكذا جمع الأدلة بالتنقل إلى الأماكن التي وقعت بها الجرائم الدولية، وله في ذلك طلب المساعدة من سلطات الدول المعنية بها، وبعد جمع الأدلة يقوم المدعي العام بإعداد ورقة الاتهام التي تتضمن الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المتهمين، والتي يحيلها إلى قاضي من دائرة محكمة أول درجة، فإذا تأيد الاتهام من طرفه أصبح له سلطة إصدار الأوامر بناءاً على طلب المدعي العام، من أوامر القبض والإحضار والحبس المؤقت والحجز، وكل الأوامر الأخرى لحسن سير الدعوى وفق المادة 19 من نظام المحكمة[2]، وذلك ما نصت عليه المواد 17و18و19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

إلا أن قلم كتابة المحكمة يتكون من الكاتب الأول، الذي يعين من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع للأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ويكلف الكاتب الأول بمهام إدارة المحكمة وتقييم الخدمة اللازمة لها، وبناء على المادة 17 فإنه يساعد الكاتب الأول عدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، والمعينين من طرف السكرتير العام بناء على طلب الكاتب الأول.

1 عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص 276.

2 عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص 277.

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

نصت عليها المواد من 01 إلى 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنص المادة 08 من النظام الأساسي، مكانياً على كل إقليم يوغسلافيا الاتحادية سابقاً، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والمرتكبة في إقليم جمهوريات يوغسلافيا، يضم بذلك الإقليم البري والبحري والمجال الجوي الذي يعلوهما.

كما أن اختصاص المحكمة الزماني، يتحدد في المسائل الجنائية للأشخاص من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً بين سنة 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمجرمي يوغسلافيا، هي محكمة مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وأشارت المادة التاسعة من النظام الأساسي، بأن المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والدولي الإنساني التي تختص بنظرها المحكمة وهي[1]، وذلك ما نصت عليه المواد من02 إلى 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

1. جرائم الحرب وتضم مجموعتين من الجرائم وهي:

أ/ الجرائم التي ترتكب لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص أو الأموال.

ب/ الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

2. الإبادة الجماعية.

3. الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان لها طابع دولي أو داخلي التي تستهدف السكان المدنيين.

إذاً يستخلص من كيفية إنشاء المحكمة ونظامها، أنها جهاز فرعي لمجلس الأمن، إذ أن هذا الأخير هو الذي أصدر لائحة إنشاء المحكمة، وكذا هو الذي يعين النائب العام ورئيس المحكمة، الذين يلزمان بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة لمجلس الأمن.

1 عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص 280.

المطلب الثاني :المحاكم الجنائية المختلطة.

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، من الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل أهمية عن الوسيلة الأولى هي المحاكم الجنائية المختلطة .

والمقصود بالمحاكم الجنائية المختلطة هي المحاكم المنشاة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

فالمحاكم المختلطة هي محاكم (هجينة) أو (مطعمة) في تركيبتها، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي[1].

أهمية المحاكم الجنائية المختلطة :

لا شك أن للمحاكم المختلطة أهمية لا يمكن إنكارها وهي :

1. إن جلوس القضاة المحليين والدوليين معا كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.
2. إن مفهوم المحاكم المختلطة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.
3. من خلال المحاكم المختلطة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول، ولا شك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلا إلى هذه الخبرة.
4. المحاكم المختلطة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصرا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءا من السكان المتضررين[2].

1 See suzannah linton : combodia , east timor and sierra leone : experi;ent in international justice . http// www.jsmp.mini bub .org./report/ linton crim law .pdf, 2000, pp .185 and see jelena pejic .op.cit.p 188

2 See suzannah linton op , cit ,pp 186.

الفرع الأول : المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون.

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية(RUF) واستمرت هذه الحرب إلى 1999/05/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بإشراف الأمم المتحدة.

وعلى اثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة).[1]

إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم، إذ اندلع القتال مجددا بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (RUF) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي.

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن، المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون، بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة ،كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة .[2]

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد (سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادرا من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقا للمعايير الدولية.

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلبا مهما لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية، وأصبح المجتمع الدولي راغبا في إنشاء محكمة دولية أخرى[3].

وفي 2000/10/04 قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون[4].

1 لمزيد عن هذه الاتفاقية انظر وثيقة الامم المتحدة (5/1999/777) وتجدر الاشارة الى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين ابرم في (ابيجان) في 1996/1/30 الا انها لم تحترم ايضا اطراف النزاع.

2 انظر وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) (2000) الفقرات (1،6،14).

3 3/see .Suzannah Linton , op , cit ,pp,232.

4 انظر الوثيقة (S/2000/915) تقرير رئيس مجلس الامن الى الامين العام في 2001 /01/31 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون .

وذكر الأمين في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة، والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون منذ 1996/11/30 .

وقد أوضح الأمين في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها، وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام، ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة، وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال ، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص[1].

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية مختلطة منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة، وسيراليون، وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.[2]

أولا: ملامح النظام الأساسي للمحكمة المختلطة في سيراليون.

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من 25 مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها(الشخصي والموضوعي و الزماني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات و هذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرات 1 و 2 و 3 من النظام الأساسي :

أ/ الغرف وتتكون من غرفة أو أكثر وغرفة للاستئناف.

ب/ مكتب المدعي العام.

جـ/ التسجيل.

وتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن 8 ولا يزيد عن 11 ويكون توزيعهم كالآتي:

1. ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحد منهم وقاضيان يتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

1 انظر الوثيقة (S /2000/234) تقرير رئيس مجلس الامن الى الامين العام في 2000/12/22 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون .

2 انظر الوثيقة (S/2001/40) تقرير الموجهة من الامين الى رئيس مجلس الامن في 2001/1/12 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون .

2. خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة المختلطة و ذلك حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي الفقرات 01، 03،02.

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومدة تعينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أما المدعي العام فانه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومده ولايته (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد له ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه و هذا بموجب المادة 15 فقرة 04 من النظام الأساسي.

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كاف من الموظفين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة(ثلاث سنوات) قابلة للتجديد و هذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرات 03،02،01 من النظام الأساسي.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون.

للمحكمة ثلاث اختصاصات، الموضوعي والشخصي والزماني:

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة هو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية[1]. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، و ذلك بموجب المادة 03 من النظام الأساسي . والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية.

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني :

1 عبد الله عبو سلطان: المرجع السابق، ص 251.

أ/ الجرائم المتعلقة بجرائم استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926.

ب/ الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861.

أما الاختصاص الشخصي : فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط ، والمسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون [1].

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهذيب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام، وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص، إذا ما تم تحويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول.

أما الاختصاص الزماني فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1996/01/30 ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة ، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشاء المحكمة وذلك بموجب المادة 01 الفقرة 01 من النظام الأساسي.

أما بشان المسؤولية الجنائية الفردية فإن ما يميز المحكمة المختلطة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل[2]، وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية ، إذ كل شخص خطط أو شارك أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد 02-04 سوف يكون مسؤولا بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه.

فضلا عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية ويمكن أن تكون سببا للتخفيف.

1 عبد الله عبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2010، ص 252

2 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 253.

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المختلطة والمحاكم الوطنية ، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية.

وقد نص النظام الأساسي أيضا على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم . فضلا عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 02 –04 لا يكون عقبة أمام المقاضاة و هذا ما نصت عليه المواد 06،08،09،10،17 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بشان قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة رواندا سوف تكون واجبة التطبيق.

وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف، ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدون مع ذكر الآراء المستقلة[1]، ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام.

كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى مالكها الشرعي أو إلى دولة سيراليون.

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة[2].

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من اجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المختلطة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام، ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى[3].

1 انظر تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة.

2 محمود شريف بسيوني: المحمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 255.

3 محمد أمين المداني: المرجع السابق.

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المختلطة. وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الأحكام فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المختلطة ذلك بعد التشاور مع القضاة كما وجب في المادة 23 من النظام الأساسي.

وأخيرا فإن لغة العمل في المحكمة هي اللغة الانجليزية، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون و هذا ما نصت عليه المواد 24، 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من 1957/4/17.

ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسئولين عن هذه الفظاعات حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.

فالاعتبارات الدولية (الحرب الباردة) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي لكمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة[1].

أما الاعتبارات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابيا بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسئولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب[2].

1 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 255.

2 See Suzannah Liton, op .cit , pp.87.

أولا: تكوين المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا.

تتكون المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف غير الاعتيادية من ثلاث غرف موزعة على ثلاث محاور:

المحور الأول : تضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمسة قضاة ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين اثنين.

أما المحور الثاني : فهي محكمة الاستئناف وتتكون من سبعة قضاة أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

أما المحور الثالث : فهي المحكمة العليا وتتكون من 09 قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين ، ورئاسة الغرف الثلاث فانه يكون مقتصرا على الكمبوديين[1] .

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبودين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين 12 قاضيا كمبوديا للعمل في الغرف غير العادية أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحا للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين 09 منهم كقضاة أصليين وثلاثة احتياط.

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث وإذا لم يمكن ذلك فيصدر بالشكل الآتي :

في غرفة المحاكم بأغلبية 04 قضاة في محكمة الاستئناف بأغلبية 05 قضاة في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية 06 قضاة وهذا ما نصت عليه المواد 12، 14 من النظام الأساسي.

والسبب في إتباع هذه الآلية هو أن القضاة الكمبوديين يشكلون الأغلبية لذلك لا يمكن اتخاذ قرار ما لم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين على الأقل [2].

وإلى جانب الغرف الثلاث هناك هيئة التحقيق التي تتكون من قاض دولي وقاض كمبودي ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة ويعملون بموجب الإجراءات الكمبودية ويجوز إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي كما نصت عليه المادة 23 من قانون المحكمة.

1 علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 213

2 See suzannah linton, op, cit, p.

وهناك أيضا مكتب الادعاء العام والذي تتكون أيضا من مدع عام كمبودي ومدع عام دولي مسئولين عن إصدار الاتهام طبقا للإجراء الكمبودي، كما يمكنهم ويمكن إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولية كما نصت عليه المادة 16 من قانون المحكمة.

وأي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعيين العامين يكون حله عن طريق (غرفة المحاكمة) التي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الإضافيين مهمتهم حل النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعيين العاميين والمحققين، ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث. وهناك أيضا الجهاز الإداري للمحكمة (دائرة الإدارة)[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا.

للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي وزماني.

– الاختصاص الزماني فهو محدد بالنظر بالجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين 1975/4/17 إلى 1979/1/6 [2].

– أما الاختصاص الموضوعي فهو محدد بموجب المادة الثالثة يكون للمحكمة المختلطة حق في النظر في جرائم القتل، والتعذيب، والاضطهاد الديني، كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956 وبموجب المادة الرابعة تنظر المحكمة في جرائم الإبادة لعام 1984 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر، كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم ينطبق عليها الاتفاقية المذكورة لأنه كما قلنا سابقا في شرح جريمة الإبادة إنها مقتصرة على طوائف معينة (دينية، أثنية، عرقية، قومية) ، والجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر كانت تخالفها في الرأي ، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية [3].

وبموجب المادة الخامسة يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين.

تنتظر المحكمة بموجب المادة (السادسة) في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 1949/8/12.

---

1 بدر بن تركي الحميدي العتيبي : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص 91.

2 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 257.

3 محمود شريف بسيونيم: الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، ط1،دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 92.

وهذه الانتهاكات كما هو معروف تتطلب وجود نزاع دولي، وهذا لم يكن موجودا في كمبوديا عدا حالات معينة من المناوشات بين الخمير الحمر والقرى التايلندية أما ممارسات الخمير الحمر في الداخل ضد المدنيين فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وعادات وأعراف الحرب باعتبارها نزاع مسلح داخلي ولكن لم يشر قانون المحكمة إلى ذلك ويعلل لجنة الخبراء ذلك بان انتهاكات المادة الثالثة والانتهاكات الأخرى لم تظهر بكونها جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي في عام 1975.

لذلك جاءت المادة السادسة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة فقط، ومع ذلك هناك رأي يذهب إلى القول أن إدخال هذه الانتهاكات في السلطة القضائية للمحكمة يعني إدخال جرائم الحرب من قبل الأشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوديا الديمقراطية التي كانت في حالة عداء مع (تايلاند ولاوس وأخيرا فيتنام التي هاجمت كمبوديا عام 1979 وهذا يعني تحويل انتباه المحكمة إلى الأفعال التي ارتكبت من قبل هذه الجهات عن البشاعات التي ارتكبها الخمير الحمر لذلك يفضل عدم إدخال جرائم الحرب في قانون المحكمة[1].

وتنتظر المحكمة أيضا بموجب المادة السابعة في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي صادقت عليها كمبوديا عام 1962 وقد تم تدمير معظم الإرث الحضاري خلال عهد الخمير الحمر.

وأخيرا بموجب المادة الثامنة تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا طبقا لأحكام اتفاقية فينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية[2].

– الاختصاص الشخصي: يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية، و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية و الأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى و إنما القادة الكبار فقط وهذا ما نصت عليه المادة 1، 2 من قانون المحكمة[3].

وقد أشار قانون المحكمة أيضا المسؤولية الجنائية الفردية و أحكامها تتطابق مع ما شرحناه سابقا في المحاكم الأخرى من مسؤولية الرئيس و عدم الدفع بالمنصب الرسمي و أوامر الرئيس لا يعفي من العقاب وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون المحكمة.

---

1 See suzannah linton, op , cit , p.195.

2 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 253.

3 محمود شريف بسيوني : الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 98.

وتجدر الإشارة هناك إلى قانون المحكمة جاء خاليا من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين ، وهذا المبدأ يسمح أحيانا للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الشخص، وهذا ما ينطبق مع محاكمة (اينج ساري) التي حوكم في ظروف مثيرة للجدل ، كان يمكن مع إدخال هذا المبدأ في قانون المحكمة إعادة محاكمته مرة أخرى .

و لكن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال لـ (اينج ساري) وحصلوا على العفو لذلك أرادت على انه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحظة قضائية وبالفعل أشار قانون المحكمة (سوف لا يتطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد 03، 04، 05، 06، 07، 08، وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محكمة صورية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون المحكمة.

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة، واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضا في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا.

أما بشان الأمور التنظيمية الأخرى للمحكمة ، فان القضاة الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب معاهدة فيينا لعام 1961 و الكادر الكمبودي يتمتع أيضا بالحصانة عما يصدر عنهم من أفعال وأقوال [1].

وحول نفقات المحكمة فتتحمل الحكومة الكمبودية نفقات الكادر الإداري الكمبودي والكادر القضائي أما الكادر الإداري والقضائي الدولي فتتحمل الأمم المتحدة نفقاتها ورواتبها [2].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى انه بعد سن قانون المحكمة بموجب مذكرة التفاهم الدولي في عام 2000 بين الأمين العام وحكومة كمبوديا ومصادقة الملك على هذا القانون، رحبت الجمعية العامة بهذه الخطوات وأعدت المسودة النهائية لاتفاق الأمم المتحدة، وحكومة كمبوديا حول إنشاء المحكمة المختلطة وأشارت إلى ذلك في

1 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 263.

2 محمود شريف بسيوني : الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 102

دورتها 57 بموجب القرار 22857 وهي تتكون من 32 مادة جاءت مطابقة لبنود قانون إنشاء الغرف غير العادية في كمبوديا، وجاهزة للتوقيع عليها من قبل الحكومة والأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية .

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية و بإشراف الأمم المتحدة وفي عام 1975 تم غزوها من قبل اندونيسيا وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة 27 لإندونيسيا في 1976/07/17 ومع المطالبات العديد من قبل الأمم المتحدة لانسحاب اندونيسيا منها و احترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم، و في عام 1999 وبعد تغير نظام الحكم في اندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره ومستقبله و في 1999/8/30 صوت 78.5% من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع اندونيسيا فاندلعت على اثر ذلك أعمال العنف بصورة مأسوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الاندونيسية، وارتكبت أعمال القتل، والاختطاف والاغتصاب وتدمير الممتلكات، وسرقة المساكن، المدنية بهدف التهجير القسري، على اثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 1999/9/20 وفي 1999/10/25 تم تشكيل (إدارة انتقالية) للأمم المتحدة (UNTAET) و تولت إدارة الأمور هناك ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وبعد استقرار الأمور كان لابد من التفكير بطريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام وقرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضا في تيمور الشرقية في عام 2000 تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية[2].

بدأت (UNTAET) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية، فأصدرت عدة لوائح منها اللائحة 1991/1 و1999/3 ثم

1 See draft agreement between the united nations and the royal government of Cambodia concerhing the prosecution under Cambodia law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea , 17 march, 2003

2 لمزيد من التفاصيل حول تاريخ تيمور الشرقية و الاحداث فيها انظر :

John Morgo : is there justification for an international criminal tribunal for east timor.
http:// www.murdoch.Edu.Au/elaw/ indices/autinor/html.p3

اللائحة التنظيمية رقم 2000/11 وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية[1]، إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مختلطة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية 1999/10/25 وعلى اثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المختلطة للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة 2000/15[2].

أولا: تكوين المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية.

أما فيما يخص تكوين المحكمة المختلطة فهو مقرر بموجب اللائحة التنظيمية رقم 2000/15 فان هذه المحكمة المختلطة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين واثنين تيموريين وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرتين 01و 02 من لائحة 2000/15، أما طريقة اختيارهم و تقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية 1999/3 واللائحة 2000/11 القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية كما نصت عليه المادة 23 من لائحة 2000/15.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية.

أما اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة فقد تقرر بموجب اللائحة 2000/15 فإن لها اختصاص موضوعي وشخصي وزماني، فالاختصاص الموضوعي أشار إليه القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم 2000/11 إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة:

أ/ الإبادة.

ب/ جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

جـ/ القتل .

د/ الجرائم الجنسية.

هـ- التعذيب .

1 United nations transnation administration in east timor/Regulation , No 2000/11, on the organization of courts in East timor, 6 March, 2000

2 Regulation , No , 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences.

وقد جاءت اللائحة 2000/15 لتؤكد هذا الاختصاص، فقد نصت على اختصاص المحكمة المختلطة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948 وهذا ما نص عليه القسم الرابع من لائحة 2000/15، والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق و منهجي مع وجود عنصر السياسة، و يبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الاندونيسية التي دخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام 1999 والتي كانت ترفض الانفصال وهذا ما نص عليه القسم الخامس من لائحة 2000/15.

كما أن المحكمة تنظر في جرائم الحرب و قد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات للأعراف و القوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، وأخيرا انتهاك القوانين و الأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية) كما نص عليه القسم السادس من لائحة 2000/15، و يبدو أن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية، إذ كانت ذات كبيعة مختلطة إذ أن غزو القوات الاندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام 1975 اعتبر نزاعا دوليا لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة و القانون العرفي، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخليا بين الميليشيات المؤيدة و المعارضة للانفصال عن اندونيسيا) كما أن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية[1].

وللمحكمة اختصاص شخصي، فهو يسري على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، و هذا يعني أن كل الأشخاص المسئولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وإن كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس[2].

أما الاختصاص الزماني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية 2000/15 بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني، فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى (الإبادة –و ضد الإنسانية و جرائم الحرب) فان اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور

1 عبد الله عبو سلطان : المرجع سابق، ص 266.

2 Suzannah Linton , op , cit, op.219

الشرقية أما بالنسبة لجرائم (التعذيب والقتل والجرائم الجنسية) فان اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25 وهذا ما جاء في القسم الثاني من لائحة 2000/15.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث، من اللائحة التنظيمية 1999/1 و كذلك المعاهدات، و الأعراف الدولية و مبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة[1].

ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين)،ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و مبدأ عدم تفاقم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة 2000/15[2].

وأفردت اللائحة قسما خاصا لمسؤولية الرؤساء و عدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية وهذا ما جاء في القسم السادس عشر من لائحة 2000/15، وسبق أن شرحنا هذه المبادئ بالتفصيل في المبحث الأول في الفصل الأول.

وبعد أن تطرقنا إلى المحاكم الجنائية المختلطة يثار السؤال الآتي لماذا لجأت الدول الثلاث وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية؟ والرد المنطقي على هذا السؤال هو أن هذا الإجراء قد طبق لسببين :

1- إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي و إنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

2- أما السبب الثاني فانه يتمثل في افتقار الدول الثلاثة إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فان الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

1 عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 60

2 عبد الله عبو سلطان : المرجع السابق، ص 267.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن التطور الذي شهده القضاء الدولي الجنائي الحديث والمعاصر يعكس بوضوح ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية على النظام الدولي وإعادة السلام إلا أن تلك المحاكم الخاصة لم تكن مرضية بالقدر الكافي، حيث رغم إنشاء محاكم أثناء الحرب العالمية الثانية والنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة والإبادة الجماعية برواندا إلا أن ذات الإجراء الدولي لم يتم اتخاذه بعد انتهاء الجرائم المرتكبة في أكثر من 250 نزاعا مسلحا حدث منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولتفادي ثغرات العدالة الخاصة، والاستفادة من مكاسبها، فإن القضاء الدولي الجنائي يقتضي إنشاء قاعدة تطبق دائمة[1].

وهذا ما جاء به مؤتمر روما الدبلوماسي المنشئ لهذه المؤسسة القضائية الدولية، والتي أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبعزيمة الدول الأطراف فيها لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة[2]، والتي تقع بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، والتي تعتبر ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، و لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وتعقد اختصاصها في حالة عجز القانون الوطني على إقرار العدالة أو رفض أو فشل هذا الأخير في القيام بالتزاماته القانونية وتتولى المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وفقا لضوابط معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 117 منه، وهذا يعني أنها لا تسمو على القضاء الجنائي الوطني بل تكمله[3]، لأن الجهاز الوطني لقمع ارتكاب الجرائم غير كامل حيث يمكن لدولة ما أن تظهر تعاونا مع المجرمين أو تخفف من العقوبة، بل ويمكن للدولة المختصة أن تمتنع نهائيا على فرض العقوبة أو عدم تسليم مرتكبي الجرائم وذلك لأسباب سياسية، وهكذا فإن وجود جهاز قمع دولة مسألة تفرض نفسها حتى لا تتاح الفرصة للمجرمين أن يتهربوا من المسؤولية[4].

---

1 محمود شريف بسيوني: : الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 142.

2 والمحددة في الوقت الراهن بثلاث جرائم فقط هي جرائم الحرب وجرائم الابداة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية.

3 للتفصيل حول مبدأ التكميلية انظر:

– عبد الفتاح سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 23.

– محمود شريف بسيوني : تقييم النظام الأساسي للمحكمة الدولية دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص452.

– فتيحة بشور : تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، الجزائر، 2002، ص90-94.

4 بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 299.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي ينص عليها نظامها الأساسي والتي ارتكبت بعد دخولها حيز التطبيق، أي في نطاق اختصاص مكاني وزماني وشخصي وموضوعي معين.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة الدولية.

نص نظام المحكمة على الاختصاص المكاني في المادة 12، وعلى الاختصاص الزماني في المادتين 11 و42 ف 01، ونص على الاختصاص الشخصي في المواد 25،01 ف01 و 26 للنظام الأساسي.

أولا : الاختصاص المكاني :

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان المتهم أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فإن للمحكمة ممارسة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو كان المتهم أحد رعاياها وهذا ما نصت عليه المادة 12 ف01 و ف02 من النظام الأساسي ، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي، قد تكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء، ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم موضوع الاعتداء، لكي يلفت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[1].

وتقوم المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، والذي يسمح لدولة بتقديم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، أي أنه من حق كل دولة أن تنتقل الاختصاص لدولة أخرى يكون لها الاختصاص على الشخص المتهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا، ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية، ولا يعتبر انتهاكا لسيادة دولة جنسية الجاني أو المجني عليه، ولا يعتبر انتهاكا لحقوق الشخص الذي تنقل محاكمته الاختصاص الجنائي المختص.

ثانيا : الاختصاص الزماني.

أخذ نظام المحكمة الدولية الجنائية بمبدأ عدم رجعية القوانين، بحيث أنها لا تختص إلا بالجرائم التي تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ و لا تسري على الجرائم التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ.

1 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 149.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة المنشئة لهذه المحكمة، فإن اختصاص هذه الأخيرة يطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، حيث يحتسب سريان النظام عليها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع الدولة وثائق التصديق على النظام، إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاص المحكمة قبل دخولها طرفا في هذا النظام، او بقرار يصدر عن مجلس الأمن، بإسناد الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم للمحكمة حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، وإلا فإنه لا يمكن معاقبة المجرمين بطريقة أخرى، ولو تم اعتقاله في دولة أخرى، ولو كانت هذه الدولة طرفا في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 12 ف03 من النظام الأساسي.

و لا يجوز مسائلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ نظام المحكمة في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها، وفي حالة تغير القانون واجب التطبيق على قضية ما، قبل صدور الحكم النهائي فيها، يؤخذ بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[1].

كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة الطرف في النظام أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، وحجتهم في ذلك تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة إلا أن تبرير غير منطقي ويؤدي إلى انتقائية العدالة الجنائية الدولية وإفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب.

ثالثا : الاختصاص الشخصي للمحكمة .

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 25 ف01 من النظام الأساسي ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة أو المنضمات أو الهيئات باعتبارها شخصا معنويا.

ويسأل الشخص الطبيعي بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث على التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية الدولية، ألا يقل عمره عن 18 سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي.

1 علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 329.

و لاستثنى الشخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة[1].

ويُسأل القائد العسكري أو الرئيس، عن الجرائم التي يرتكبها من تحت إمرته من المرؤوسين:

1. إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أو يعلم أن قواته أو مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتترتب مسؤولية الرئيس في الحالات التالية :

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، أو في حالة الدفاع عن النفس والغير وهذا ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي.

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا إلا في الحالات التالية :

1. إذا كان على الشخص التزام قانونيا بإطاعة أموار الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

[1] شريف سيد كامل :إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004،ص 133 وما بعدها .

3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، كأوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة 33 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن التنظيم الدولي لم ينشأ من فراغ، وإنما جاء نتيجة لوجود مصالح مشتركة على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق بمختلف الدول أعضاء الجماعة الدولية[1].

كما أن عدم وجود قانون جنائي مقنن لا ينفي وجود جرائم دولية ذات مصدر عرفي، وقد تأكد هذا من خلال العمل الدولي، غير أن الخلاف الفقهي جعل من الصعب تحديد مفهوم الجريمة الدولية والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، وهذا يرجع دون شك إلى اعتبار الأفعال الفردية غير المشروعة بالغة الأهمية والخطر[2].

ولقد أرست الأمم المتحدة قواعد للتعاون الدولي في منع العديد من الجرائم من بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليهما، وقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على تحريم تلك الأفعال انطلاقا مما توصل إليه القضاء والفقه الجنائي الدولي في هذا المجال[3].

ويشمل اختصاص المحكمة في الوقت الراهن ثلاث جرائم دولية محددة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 05 من النظام الاساسي، باعتبارها أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا قد تطرقنا إليه في الفصل الأول تحت عنوان أنواع الجرائم الدولية .

هذه الجرائم الثلاثة معرفة في المواد 06،07،08 من النظام الأساسي وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولية، وكذا مع مفهوم قانون الشعوب والملزم لجميع الدول، ويضاف إلى هذه الجرائم تلك التي ترتكب ضد العدالة والتي ضمنتها المادة 70 والمادة 17 من النظام الأساسي[4].

وكل هذه الجرائم قابلة لإعادة النظر في تعريفها على ضوء نتائج المباحثات في اللجنة التحضيرية.

1 صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976، ص 132.

2 بن عامر تونسي : المرجع السابق، ص 292.

3 عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الانساني، ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1997، ص 118.

4 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص:154.

الفرع الثالث : الاختصاص الموضوعي المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية .

منذ بداية أعمال الجنة الخاصة لسنة 1995 وحتى أيام عقد مؤتمر التأسيس والمناقشات مركزة على تعريف الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وعلى تضمين النظام الأساسي لجريمة العدوان والتي أخطت الجانب الأكبر من المفاوضات.

ومنه فالاختصاص المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل جريمة العدوان.

أولا: العدوان .

نصت المادة 05 ف 02 على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك تصبح جريمة العدوان محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف أما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف، في حالة ما لم يكن هنالك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان، يصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل، بعد عام من إيداع مستندات التصديق وبأثر مباشر.

غير أن الدول التي لم توافق على التعديل لا تكون جريمة العدوان قابلة للتطبيق في مواجهتهم. مما يؤدي إلى ازدواجية القواعد القانونية وانتقائية تطبيق نظام المحكمة، ويؤثر سلبيا على قوتها الإلزامية ومصداقيتها في مواجهة الدول الأطراف وهي ما يتنافى وغاية العادلة الجنائية الدولية.

– إشكاليات تعريف العدوان : في ظل تخوف الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة وبريطانيا من توجيه تعريف العدوان ضد المبادرات باستخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، واهتمام دول العالم الثالث بتوسيع فكرة الجريمة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للضحايا، ولتجنب تدخل مجلس الأمن في توجيه الوظائف القضائية في هذا الموضوع[1]، ظهرت العديد من الصعوبات السياسية التي جعلت من تأجيل تعريف العدوان ضرورة ملحة، لإنقاذ مؤتمر روما من الفشل.

1 سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق، ص234.

ومع ذلك فقد سجلت المباحثات الخاصة بتعريف العدوان بثلاث خيارات كل منها يؤدي الى اعتراض بعض الدول.

فالخيار الأول يأخذ بالتعريف العام للعدوان، دون تقديم إشارة تفصيلية للأفعال المكونة للجريمة[1]. وذلك لترك حرية التقدير في كل حالة على حدة تبعا لظروفها ومعطياتها ومسايرة التطور والاجتهاد في ضم كل الحالات الواقعية للعدوان[2].

ومن أمثلة التعريف العام، ما جاء به الفقيه الروماني بيلالا بأنها:

"كل لجوء للقوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا"

وعرفه الأستاذ دونديه دوفابر بأنها: " الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية"[3].

ولكن تعرض هذا التعريف للنقد لأنه لا يتوافق بطريقة كافية مع مبدأ الشرعية[4].

والخيار الثاني، أن يضاف إلى التعريف العام، قائمة بأفعال العدوان، تسترجع ما ورد بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974[5].

فقد عرفته المادة الأولى من القرار السابق كما يلي: " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وأوردت المادة الثالثة من نفس القرار الحالات التي تكون لها صفة العدوان بغض النظر عن إعلان الحرب أو عدمه وهي على سبيل الحصر :

1. قيام قوات مسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا أو جزئيا.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة بالقنابل أو غيرها من الأسلحة.
3. حصار موانئ دولة أو سواحلها.

1 نفس المرجع ، ص 235.
2 عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 196.
3 نفس المرجع ، ص 196-197
4 سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع نفسه ، ص 235.
5 نفس المرجع ، ص 236.

4. قيام القوات بمهاجمة برية أو بحرية أو أسطول تجاري لدولة أخرى.

5. قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.

6. سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7. إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى[1].

والاعتراض الأساسي على هذا الخيار أن القرار 3314، قد جاء بالحد المتعلق بتأكيد مسؤولية الدولة للدولة المعتدية، وهو مالا يمكن الاستفادة منه في تقدير المسؤولية الجنائية للأفراد[2].

والخيار الثالث سعى إلى الجمع بين الخيارين السابقين، بالنص على أن جريمة العدوان تتحقق عندما يرتكب الهجوم المسلح الموجه بواسطة دولة ضد سلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي بقصد أن بالتصميم على الاحتلال العسكري أو الضم الكلي أو الجزئي لإقليم الدولة الأخرى.

وانتقدت هذه الصيغة لأن انتقاء عناصرها تم بطريقة غير دقيقة وغير محكمة وبمعيار يستبعد أفعال أخرى خطيرة، مثل الهجوم المسلح الذي يتم لغير أغراض احتلال الأراضي، وعلى الأخص الهجوم المسلح الجوي والبحري[3].

وإضافة إلى إشكاليات تعريف العدوان، حدث جدال كبير حول طبيعة المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان.

فهل أن العدوان باعتباره من أوجه أعمال الدولة، هو ضرورة سياسية ملحة، تتخذ باسم الدولة وبموافقة قيادتها؟

أم أن رئيس الدولة مسئول بصفته الشخصية عن قيامه باتخاذ قرار العدوان، باعتباره نابع من إرادته المنفردة، والذي يمثل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرته معاهدة لندن لسنة 1945.[4]

1 أبو عبد الله أحمد : العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 1992، ص 55.

2 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 235.

3 سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 235-236.

4 عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 250-290.

وللأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لتعريف أركان جريمة، حيث كان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر 2001 جريمة العدوان، بعد أن تم تشكيل لجنة لمناقشة، وقد أثرت أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية على الموضوع، وعطلت حسم مسألة العدوان واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العام للأمم المتحدة، بطلب اجتهاد قضائي من محكمة العدل الدولية، وتلخص الجدال في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي[1].

ورغم خطر العدوان في القانون الدولي ، يضل ملمحا من ملامح الحياة الدولية، فرغم أن الهجوم الكلاسيكي على دولة أخرى ليس بمثل عنفه قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن أشكالا أكثر حذقا من التدخل مازالت موجودة، ومازال التضارب والهيبة يطغيان على ردود المجتمع الدولي[2].

وإخراج العدوان من نطاق اختصاص المحكمة يؤدي إلى غل يديها ولو إلى حين، رغم أن العدوان قد يحمل معه في كثير من الأحيان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي يشملها اختصاص المحكمة كجريمة قنا ومذابح صبرا وشتيلا[3].

ثانيا : الإرهاب الدولي.

الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على أنه ضرب من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، بين الفرد والدولة، والتي من شأنها تهديد السلام وتقويض دعائمه[4].

وهو من أشد المسائل القانونية تعقيدا، ومن أكثر المظاهر بروزا على الساحة الدولية والداخلية[5]، والقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني دقيق، وأنه لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول بوجه عام، هو إقرار بالواقع[6].

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، www.iccarabic.org.

2 ستيفن آر راتنر، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، www.mizanonlaine.org/wnview.php.

3 محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص 49.

4 حسنين المحمدي بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 62.

5 تامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر، دار الكتاب العربي، 2002، ص 07.

6 محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي –دراسة قانونية ناقدة – ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1991، ص 47.

وقد تمت المطالبة في مؤتمر التأسيس بإدراج جريمة الإرهاب مستقبلا ضمن اختصاص المحكمة، لكن معظم الدول الغربية وخصوصا الولايات المتحدة أوضحوا أنها ليست مستعدة لتضمين جريمة الإرهاب، بإدخاله ضمن النطاق التشريعي للمحكمة، كما أن جريمة الإرهاب قد تحدث في دولة أخرى، ولن تكون للمحكمة القدرة على متابعتها أو الإمكانيات اللازمة لجمع الأدلة والبراهين على نطاق واسع[1].

كما أنه ما لم يتوصل إلى تعريف الإرهاب الدولي متفق عليه دوليا فإن الكفاح سيكون ضده بلا معنى[2].

ورغم ذلك فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل، وفقا للآلية المذكورة في المادة 121 جريمة الإرهاب الدولي، حيث تصبح قبلة للتطبيق بعد سنة من إيداع مستندات التصديق بقبول الدول الأطراف، والتي لا تسري سوى على الدول التي وافقت على التعديل، أما عندما يرتكبها مواطنو الدول الأطراف التي لم توافق على التعديل، أو إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة فإنه لا يسري التعديل في موجهتها[3].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وآليات النشاط الإجرائي.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية مستقلة، تسمح لها بالعمل على ضوء المبادئ والأسس والأهداف، التي جاءت بها وذلك بتشكيلة خاصة حددها النظام الأساسي، وإجراءات معينة للتحقيق والمحاكمة، تتبعها المحكمة، للوصول إلى التحقيق الفعلي للعدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وذلك جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن الذي يرتبط معها في بعض الاختصاصات الموكلة إليه.

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 134 من النظام الأساسي أجهزة المحكمة على النحو التالي :

أ/ هيئة الرئاسة.

ب/ شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

جـ/ مكتب المدعي العام.

د/ قلم كتاب المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة، من قضاة ينتخبون من طرف جمعية الدول الأعضاء، وفق إجراءات معينة، ويتكون مكتب المدعي العام ونوابه ومستشاريه وموظفين آخرين، ويضم قلم كتاب المحكمة

1 مهمت جونيه: موقع جريدة الاتحاد (2004/08/29) جريمة الإرهاب ليست من اختصاص المحكمة الجنائية www.alitihad.co.ae

2 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 161.

3 محمد عزيز شكري: المرجع السابق، ص 203.

المسجل ونائباه وعدد من الموظفين، ويتم انتخابهم جميعا، وفق شروط خاصة من قبل جمعية الدول الأطراف[1].

وسنتناول بالتفصيل كيفية تعيين القضاة وتنظيم الأجهزة الرئيسية في المحكمة والجمعية العامة للدول الأطراف.

أولا : تعيين القضاة.

حددت المادتان 36-37 كل ما يتعلق بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم والشواغر القضائية وتتشكل المحكمة من 18 قاضيا يعملون على أساس التفرغ، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة المرشحين، عن طريق التصويت، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة، والمشتركة في التصويت، وذلك وفق الاقتراع السري وهذا محدد بموجب المادة 112 من النظام الأساسي، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها، بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 36 ف 04 من النظام الأساسي.

ويشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية وهذا محدد بموجب المادة 36 ف 03 من النظام الأساسي:

1. أن يكون من بين الذين يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة.
2. أن تتوفر المؤهلات المطلوبة في دولته للتعين في أرفع المناصب القضائية.
3. أن يكون القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني.
4. أن يكون لدى القاضي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (اللغة الفرنسية، والانجليزية).
5. ينبغي أن يراعي في اختيار القضاة وفي تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم وألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية دولة واحدة، وأن يراعى كذلك في اختيار القضاة التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل بين الإناث والذكور[2].

---

[1] ابو الخير مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001، ص 189 .

2 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، www.iccarabic.org.

ويجوز زيادة عدد قضاة المحكمة، إذا طلبت المحكمة ذلك وكان ذلك ضروريا، بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جميع الدول الأطراف بأغلبية الثلثين، ويتم انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف.

كما يجوز تخفيض عدد القضاة، شرط ألا يقل عن 18 قاضيا، إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك فإذا اعتمدت جمعية الدول الأطراف اقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل إلى العدد الواجب توفره.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات كقاعدة عامة، ولكن منذ الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل 06 سنوات ويعمل الباقي لمدة تسع سنوات وهذا محدد بموجب المادة 36 ف أ، والمادة 09 ف ب من النظام الأساسي.

ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات وهذا محدد بموجب المادة 36 ف03 من النظام الأساسي.

ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو لاستئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو لدائرة الاستئناف وهذا محدد بموجب المادة 36 ف 10 من النظام الأساسي.

وإذا شغر منصب أحد القضاة لأي سبب كان، يجري انتخاب لاختيار قاض آخر مكانه، بنفس الإجراءات السابقة، ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة، المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة وهذا محدد بموجب المادة 37 من النظام الأساسي.

ويتمتع القضاة باستقلالية في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض أو يؤثر على عملهم القضائي واستقلالهم[1].

1 مهمت جونيه: موقع جريدة الاتحاد (2004/08/29) جريمة الإرهاب ليست من اختصاص المحكمة الجنائية www.alitihad.co.ae

ويجب على القضاة عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الاشتراك فيها، بأي وجه من الوجوه، أو كان ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم وهذا محدد بموجب المادة 41 ف2 أ من النظام الأساسي.

كما يجوز للمدعي العام، أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويفصل في طلب النتيجة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وللقاضي المطلوب تنحيته الحق في تقديم ملاحظات عن الموضوع، دون أن يشارك في اتخاذ القرار وهذا محدد بموجب المادة 41 ف2 ب من النظام الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي يرسم في المادة46 الإجراءات اللازمة لعزل موظف من المحكمة لأسباب متعلقة بسوء أو عدم القدرة على الوفاء بالمقتضيات الضرورية للوظيفة.

كما يتمتع القضاة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم فيما يتعلق بالأقوال والأفعال والكتابات، والتي تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية أعمالهم في المحكمة في كافة أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهذا محدد بموجب المادة 48 من النظام الأساسي.

وعمليا فقد تم انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشرة – ومن بينهم 07 قاضيات- من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى ما بين 03 إلى 08 فيفري 2003 وهم [1]:

1. مورين كلارك (ايرلندا)، فاطومتا ديارا (مالي)، أدريان فولفورد (بريطانيا)، كارل هودسون فيليبس (ترندادو توباغو)، اليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا)، سلفيا دو فيغرويدو سينر (البرازيل)، تم تعيينهم بالقرعة لمدة تسع سنوات.
2. ريني بلاتمان (بوليفيا)، كلود جوردا (فرنسا)، فيليب كرش (كندا)، نافا نيثم بيلاي (جنوب افريقيا)،جورجيوس بيكيس (قبرص)، مورو بولتي (ايطاليا)، تم تعيينهم بالقرعة لمدة ستة سنوات.
3. هانس بيتر كول (ألمانيا)، أركى كورولا (فينلدا)، أكوا كوين يحى (غانا)، تويلوما نيروني سلاد (ساموا)،سنوغ سانغ هيون (كوريا الجنوبية) أنينا أوساكا (لتيوانيا) وتم تعيينهم بالقرعة لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا : الأجهزة الرئيسية في المحكمة : وهي محدد بموجب المادة 34 من النظام الأساسي.

تتألف المحكمة من أربعة أجهزة رئيسية هي :

1 - موقع الباب الاخباري (2003/02/09)، 18 قاضيا بالمحكمة الجنائية الدولية، www.bab.com.

1. هيئة الرئاسة.
2. دوائر المحكمة والتي تشمل شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.
3. مكتب المدعي العام.
4. قلم كتاب المحكمة

على أن تقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة.

1. هيئة رئاسة المحكمة :

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، ويعملون لمدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط وهذا محدد بموجب المادة 38 ف3 من النظام الأساسي.

وتكون مهمة هيئة الرئاسة تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، والقيام بمهام أخرى موكلة إليها، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام، وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل وهذا محدد بموجب المادة 38 ف4 من النظام الأساسي.

ويحل النائب الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حال غياب كل من الرئيس والنائل الأول أو تنحيتهما وهذا بموجب المادة 38 ف2 من النظام الأساسي.

وعمليا : تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس فيليب كرش (كندا) ، والنائبين الأول والثاني السيدتين : اليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا)، أكوا كوين يحى (غانا)[1].

2. دوائر المحكمة:

نصت المادة 34/ب من نظام المحكمة على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وتتولى هيئة الرئاسة الرسمية تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة، وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو التالي :

1 لقاء مع رئيس المحكمة فليب كيرش المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد 27 ربيع 2004، ص 12-13.

أ- الشعبة التمهيدية :

تتألف الشعبة التمهيدية – أو كما يطلق عليها في ترجمة النظام بشعبة ما قبل المحاكمة – من عدد لا يقل عن ستة 06 قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية، إما ثلاث 03 قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، ويتناولون بصفة خاصة الأمور التمهيدية والاتهام، ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية، تكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية وهذا بموجب المادة 39 ف3 أ من النظام الأساسي.

وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل وهذا بموجب المادة 39 ف4 من النظام الأساسي، بالشعبة الابتدائية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض، بالاشتراك في الدائرة الابتدائية، أثناء نظرها في أية دعوى كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية بالنظر فيها، لأنه يكون قد سبق له وأن أبدى رأيا في تلك الدعوى، ومنه فلا يجوز له الفصل فيها بعد بصفته قاض الحكم1.

ب- الشعبة الابتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة من قضاة المحكمة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية.

ويعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، أو لحين إتمام القضية التي ينظرون فيها، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية، إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

ولا يجوز التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بشعبة الاستئناف ولا أن يتبادلوا بيت الدائرتين تحت أي ظرف من الظروف وكذلك بالنسبة للعكس و هذا ما نصت عليه المادة 39 ف 4 من النظام الأساسي.

ج- شعبة الاستئناف :

وتتألف من رئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولا يتهم، ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة و هذا ما نصت عليه المادة 39 ف2-ب1 من النظام الأساسي.

1 موقع الباب الاخباري، 18 قاصيا بالمحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

3. قلم كتاب المحكمة :

يتكون قلم كتاب المحكمة من المسجل ومجموعة من الموظفين، يتم تعيينهم من قبل المسجل، بعد موافقة هيئة الرئاسة، وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة.

ويتم تعيين المسجل بأصوات الأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة عن طريق الاقتراع السري، ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، وعند الضرورة، وباقتراح من المسجل، يجوز انتخاب نائب مسجل بنفس طريقة تعيين المسجل[1].

ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات، ويجوز لعادة انتحابه مرة أخرى فقط، ويعمل على أساس التفرغ للعمل بالمحكمة، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة 05 سنوات أو أقل، حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون انتخابه مرتبط بالحاجة إليه.

ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الفرنسية أو الانجليزية) وهذا ما نصت عليه المادة 43 ف 5 من النظام الأساسي.

ويتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة، ويكون هذا المسئول الإداري، والرئيس للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 43 ف 2 من النظام الأساسي.

وتتمثل أهم وظائف قلم كتاب المحكمة في تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة، والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى وغير ذلك من المهام الأخرى المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.

ويكون قلم كتاب المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود، والتي تكون مهمتها توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى، للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهادتهم و هذا ما نصت عليه المادة 43 ف 1،2 من النظام الأساسي.

وعمليا فقد شغل: السيد برينو كاتالا منصب رئيس كتاب المحكمة وذلك في 03 جويلية 2003[2].

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2 دانا ضبيط : موقع ميزان – مجموع القانون من أجل حقوق الانسان- (2004/07/28) المحكمة الجنائية الدولية www.mizanonlaine.com

4. مكتب المدعي العام :

اقترح الوفد الروسي أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، عدم الاعتماد على مدع عام مستقل، واللجوء إلى تحديد المحكمة، في كل قضية تعرض أمامها، لمدع واحد من بين قائمة موضوعة سلفا ورد الوفد البلغاري على أن هذا الاقتراح يتعارض مع مسألة الحياد، لأن المدعي العام يجب أن يكون جهاز مستقلا تمام عن المحكمة.

وقد انصبت معظم الاقتراحات على توكيل مهمة الادعاء العام إلى جهاز وليس إلى فرد بذاته وذلك حتى يتم دعم استقلالية المدعي العام[1].

وهو ما جاءت به المادة 42 ف 1 النظام الأساسي بنصها على أن يعمل مكتب المدعي كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة.

ويتكون من المدعي العام رئيسا، ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، كما يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة، تشمل دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 42 ف 9 من النظام الأساسي.

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه، أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الفرنسية والانجليزية) وهذا ما نصت عليه المادة 42 ف 3 من النظام الأساسي.

ويكون للمدعي العام السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب، ويساعده في ذلك نوابه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة، ويضطلعون على أساس التفرغ و هذا ما نصت عليه المادة 42 ف 4 من النظام الأساسي.

وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة، من قائمة المرشحين المقدمة من المدعي العام، ويعمل المدعي العام

1 فتيحة بشور: المرجع السابق، ص 29-30.

ونوابه لمدة تسع 09 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مدة ثانية وهذا ما نصت عليه المادة 42 ف 4 من النظام الأساسي.

ويحرص النظام الأساسي على حماية وضمان الحياد فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي العام أو نوابه عند طلبهم أو عند طلب المتهم، في أحوال يمكن أن يكون حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان[1].

وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف، ويكون التنحي إما وجوبيا، كأن يكون المدعي العام أو أحد نوابه قد سبق له أن اشترك في نظر قضية ما سواء بصفته محام أو مستشار قانوني أو قاض أو بأي صفة أخرى بحيث يلزم في هذه الحالة بالتنحي وهذا ما نصت عليه المادة 42 ف 8-أ من النظام الأساسي.

وإما أن يكون التنحي جوازيا، وذلك في حالة النظر في قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتنحي عليه أو المتهم ينتمي لنفس جنسية المدعي العام أو أحد نوابه، بحيث ينبغي عليه في هذه الحالة التنحي.

وتعمل هيئة الادعاء كجهاز منفصل باستقلالية، وعليها في القيام بعملها ألا تتلقى أو تطلب أية تعليمات من أية حكومة أو دولة أو من أي مصدر أخر، ولا يجوز لها أن تعمل بموجب أي من هذه التعليمات وهذا ما نصت عليه المادة 42 ف 1 من النظام الأساسي.

وتتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق والملاحقة أمام المحكمة، في الجرائم المدعى بارتكابها ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقيها شكوى في ذلك، أو إحالة أو أية معلومات أخرى موثقة، عن تلك الجرائم وذلك وفق هذا النظام[2].

ويجب على المدعي العام أو نوابه، عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني و هذا ما نصت عليه المادة 42 ف 5 من النظام الأساسي.

ثالثا: جمعية الدول الأطراف.

تتشكل جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف، ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مندوبون مستشارون عن الدولة، وبهذا تقتصر العضوية على

1 دانا ضبيط : موقع ميزان – مجموع القانون من أجل حقوق الانسان- (2004/07/28) المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 149.

الدول الأطراف في النظام، ومع ذلك يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي والوثيقة النهائية لمؤتمر التأسيس ولم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة[1].

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية، بمعدل اجتماع واحد على الأقل في السنة واجتماعات استثنائية، كلما دعت الضرورة تلك، وذلك بناء على مبادرة من مكتب الجمعية، أو طلب من ثلث الدول الأطراف في الجمعية.

وتعقد جمعية الدول اجتماعاتها في مقر الحكمة، أو في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب و هذا ما نصت عليه المادة 112 ف 1 من النظام الأساسي.

وسنقوم بدراسة هيكلة ونظام واختصاصات جمعية الدول الأطراف من خلال النقاط التالية :

1. مكتب جمعية الدول الأطراف: وهذا محدد بموجب المادة 112 وفقراتها.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضو تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الأطراف في الجمعية.

ويكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى في تشكيل المكتب، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

وبالإضافة إلى المكتب، يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة، لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في النفقات[2].

2. اختصاصات جمعية الدول الأطراف : و هذا محدد بموجب المادة 112 وفقراتها.

تختص جمعية الدول الأطراف بالنظر والبت في الأمور التالية :

1. اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة.
2. نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
3. مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2 محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 150.

4. النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير وتلك الأنشطة.

5. مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.

6. تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة حسب المادة 36.

7. النظر في أي مسألة من مسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي، عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87.

8. أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9. تختص الجمعية باتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناءا على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه، ويتخذ القرار في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في الجمعية[1].

10. تتولى الجمعية العامة اختيار القضاة، أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3. نظام التصويت في جمعية الدول الأطراف :

لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد، وتعتمد قرارات الجمعية والمكتب، بإجماع الآراء، فإذا تعذر الإجماع، تعتمد القرارات على النحو التالي :

أ/ تعتمد القرارات في المسائل الموضوعية –كتعيين وعزل القضاة – بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، على أن يكون النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية، هو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.

ب/ تعتمد القرارات الصادرة من الجمعية في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في التصويت[2].

[1] ليندة معمر يشوي :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها ،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008 ، ص275 .

2 فتيحة بشور: المرجع السابق، ص 40.

وقد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية والمكتب، إذا تأخرت الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين، ومع ذلك يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب قهرية لا قبل للدولة الطرف بها وهذا ما نصت عليه المادة 112 ف 8 من النظام الاساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن لغات العمل بجمعية الدول ولغاتها الرسمية، وهي نفس اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العام للأمم المتحدة، وهي الانجليزية الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، والاسبانية وهذا ما نصت عليه المادة 50 ف 1 من النظام الاساسي.

الفرع الثاني: آليات النشاط الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة ما، عند حدوث حالة حقيقية، تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام، حيث تحال للمدعي العام عن طريق :

1. أي دولة طرف في النظام، ومع ذلك يجوز للدول التي ليست طرفا أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة، إذا قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ما قيد البحث كما هو محدد في المادة 12 ف 3 من النظام الاساسي.
2. مجلس الأمن وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه و هذا محدد بموجب المادة 152 من النظام الاساسي.

وتمر الحالة بعد ذلك بإجراءات معينة من تحقيق ومحاكمة وحكم تنفيذ.

أولا : إجراءات التحقيق.

وتشمل إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي وتلك المتبعة أما الدائرة التمهيدية

1. إجراءات التحقيق الأولي : إذا توافرت إحدى الطرق السابقة من إحالة الحالة للمدعي العام، يمكن لهذا الأخير أن يباشر التحقيقات الأولية، ويقوم بالتأكيد من جدية المعلومات المقدمة، حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق[1].

1 موقع الباب الاخباري، 18 قاصيا بالمحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

فإذا قرر المدعي العام بعد تقييم المعلومات المقدمة إليه، أن هناك أسبابا جوهرية، تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار، ولا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية.

أما إذا قرر المدعي العام بعد تقييم المعلومات المقدمة، أن هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن له إجراء التحقيق الابتدائي.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي، وفي حالة الرفض يمكن للمدعي العام تقديم طلب جديد يستند إلى أدلة ووقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما تبين للدائرة التمهيدية، وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى.

2. إجراءات التحقيق الابتدائي: يقوم المدعي العام – بعد السماح له ببدء التحقيق الابتدائي- بالتوسع في التحقيق في سبيل إثبات الحقيقة، وذلك بفحص جميع الوقائع والأدلة واتخاذ التدابير المناسبة، لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يجوز له القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في إقليم أي دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، على النحو الذب تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام الاساسي.

وعلى المدعي العام أثناء التحقيق أن يحترم جميع حقوق الدفاع بالنسبة للأشخاص محل التحقيق بما في ذلك حق الاستعانة بمحام والاستعانة بمترجم فوري كفء، والحق في الحصول على الترجمات التحريرية والشفوية، اللازمة للوفاء بمقتضيات العدالة والإنصاف[1].

1 محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 160.

فإذا قرر المدعي العام، بناء على التحقيق الابتدائي، أن إجراء المحاكمة لن يخدم العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها وبالأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة وهذا محدد بموجب المادة 53 ف 2 من النظام الاساسي.

ويجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها، أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار وهذا محدد بموجب المادة 53 ف 3 من النظام الاساسي.

كما يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار، بما إذا ما كان يجب الشروع في إجراء التحقيق أو المقاضاة في ذات القضية، استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة وهذا محدد بموجب المادة 53 ف 4 من النظام الاساسي.

أما إذا قرر المدعي العام، بعد القيام بالتحقيق الابتدائي، أن هناك أساس معقول للبدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة، فعليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية، فإذا رفضت البدء في تلك الإجراءات فبإمكان المدعي العام تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وهذا محدد بموجب المادة 15 من النظام الاساسي.

ويجوز للمدعي العام أو لأية دولة طرف تطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة.

ويجوز للمدعي العام – أثناء التحقيق الابتدائي– إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، كما يجوز له أن يخطر الدائرة التمهيدية عندما يرى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، وذلك لأخذ شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة[1].

وتصدر الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص الذي طلب المدعي العام القبض عليه، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه، يبدو ضروريا بضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أمام المحكمة، أو لمنع ذلك الشخص من الاستمرار في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو جريمة ذات صلة بها وهذا محدد بموجب المادة 58 ف 1 من النظام الاساسي.

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

ومما سبق، يمكن القول بأن سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي مقيدة، وتتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، إضافة إلى أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ أنها موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص هذه الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.

3. إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية : تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد15،18،19،54 ف2، 61 ف72،7. على أن توافق عليها أغلبية أعضاء هذه الدائرة، خاصة تلك المتعلقة بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق هينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدول بخصوص الكشف عن معلومات من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدول.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر، فيجوز لقاض واحد أن يتخذها، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بضرورة ذلك، ويظل القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية، تعديل أمر القبض، ويجوز له أن يطلب إصدار أمر بحضور الأشخاص، وبدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور، اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور، للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه، إلى السلطة القضائية المختصة، وفقا لقانونها[1].

وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز لديها الشخص، في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار، قبل البت في طلب الإفراج، فإذا

[1] عمر محمود سليمان مخزومي : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب ،رسالة دكتوراه مقدمة لقسم القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة 2005 ص 111 .

تم تقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضر أماها طواعية أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية، أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة، حقه في التبليغ، أو حقه في طلب الإفراج المؤقت.

وتنظر الهيئة الإتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك النظر في طلب المدعي العام، بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه، ولها من تلقاء نفسها أن تنظر أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف، إذا رأت ضروريا.

وبعد الانتهاء من التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم المقدمة من طرف المدعي العام، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه، ويجوز عقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور، أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه، إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهم، وإما رفض اعتماد التهمة، وإما تعتمد التهمة منى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، كما تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته، عن التهم التي اعتمدها[1].

يتضح مما سبق، بأن الدائرة التمهيدية، هي التي تعتمد التهم، وهي التي تقرر احالتها إلى الدائرة الابتدائية وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق، مما لا يدع مجالا للشك في أن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، والتي أثارت مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية، من استغلالها سلبا من طرف المدعي العام. لا تشكل إطلاقا تهديدا للعدالة الجنائية الدولية في المحكمة، باعتبار أن اشد القرارات حساسية، تعتمد بعد أخذ موافقة الدائرة التمهيدية، والتي بإمكانها رفض تقريرها.

ثانيا : إجراءات المحاكمة والتنفيذ .

يمكن ألا تقبل المحكمة الدعوى أمامها إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى، وتجري التحقيق والمحاكمة فيها، أو كانت قد قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، أو أن الشخص سبق له وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة وهذا محدد بموجب المادة 17 من النظام الاساسي.

[1] أبو الخير مصطفى: المرجع السابق ،ص 210 .

وخلافا لهذه الحالات تقبل المحكمة بإجراء المحاكمة، وتضمن في ذلك، حق المتهم في المحاكمة العادلة، وأهم هذه الضمانات، مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء، وافتراض قرينة البراءة، ومبدأ علانية المحاكمة، إعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة إليه، وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وأن يعطي الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير وأن يتم حضوريا، وأن يمكن من استجواب الشهود، وأن توفر له الترجمة الفورية، وأن لا يفرض على المتهم عبء الإثبات، وغيرها من الحقوق التي نصت عليها وهذا محدد بموجب المادة 67 ف 1 من النظام الاساسي.

وبالإضافة إلى حماية حقوق المتهم، يجب على المحكمة حماية المجني وعليهم والشهود المشتركين في الإجراءات، ويشمل ذلك استثناء لمبدأ علانية المحاكمة، وذلك بالإدلاء بالشهادة في جلسات سرية وبوسائل الكترونية[1].

1. إجراءات المحاكمة :

تتم إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية والتي تصدر حكمها في الدعوى، والذي يمكن استئنافه أمام دائرة الاستئناف أو إعادة النظر فيه.

أ- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية :

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، والتي تتشكل من ستة قضاة والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة قضاة[2].

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، مع التأكد من أنه يفهم طبيعة التهمة، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي، ويجوز لهيئة المحكمة أن أتمر بإحضار الشهود وأن تقدم المستندات والأدلة، ولها أن تأمر المدعي بتقديم أدلة جديدة ويقع على المدعي العام عبء الإثبات وهذا محدد بموجب المادة 64 ف 8 من النظام الأساسي.

[1] ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 136 .

2 دانا ضبيط : موقع ميزان – مجموع القانون من أجل حقوق الانسان- (2004/07/28) المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

وبعد اختتام تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانيا ختاميا، ويلي ذلك بيان ختامي للدفاع، وتسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة للمداولات السرية، ويصدر الحكم في جلسة علنية، على أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا ويشار فيه إلى ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية و هذا محدد بموجب المادة 74 من النظام الأساسي.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم وهذا محدد بموجب المادتان 75-76 من النظام الأساسي.

وللمحكمة أن تأمر بدفع تعويض مادي من أموال الصندوق الائتماني وهذا محدد بموجب المادة 79 من النظام الأساسي.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي : السجن المؤبد، والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده 30 سنة.

أما العقوبات التكميلية فقد حددت في عقوبة الغرامة، بدون حد أقصى أو حد أدنى، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حَسَنِي النية[1].

كما يجب أن يراعي عند تقدير العقوبة، الظروف الشخصية للمتهم وأن تخصم من مدة عقوبة السجن التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي.

وعندما يدان شخص ما في أكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على ألا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وألا تقل عن مدة أقصى كل حكم على حدة وهذا محدد بموجب المادة 78 من النظام الأساسي.

ويلاحظ أن هذا النظام لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة.

ب- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف :

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، لاستئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية أو لإعادة النظر في تلك الأحكام.

- إجراءات الاستئناف :

يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، عندما تتوافر أي من الأسباب الآتية :

1. خطأ جوهري في القانون
2. خطأ في الواقع أدى سوء تطبيق العدالة
3. خطأ في الإجراءات.
4. عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

كما يجوز الاستئناف من طرف المحكوم عليه في حالة وجود شك في نزاهة وموثوقية الإجراءات والقرارات[1].

ويظل الشخص تحت التحفظ خلال مرحلة الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، كما يمكن اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من دائرة الاستئناف.

ويفرج عن المتهم إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته وهذا محدد بموجب المادة 81 ف 1ف 2 من النظام الأساسي.

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته، وقف تنفيذ الحكم، ما لم تأمر دائرة الاستئناف بذلك وهذا محدد بموجب المادة 82 ف 2 من النظام الأساسي.

ولدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنية، وأن يكون مسببا وأن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويمكن أن يصدر في غياب الشخص المدان أو المبرأ، وحكم الاستئناف لا يقبل الطعن، إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم وهذا محدد بموجب المادة 84 ف 1 من النظام الأساسي.

1 موقع الباب الاخباري، 18 قاصيا بالمحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

- إجراءات إعادة النظر :

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص تلقى تعليمات خطية صريحة من المتهم قبل وفاته، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يطلب إلى دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية، بحيث تغير من حكم المحكمة.

أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزورة، أو إذا تبين أن أحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا، أو أخلو بواجباتهم إخلال جسيما، على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة وهذا محدد بموجب المادة 84 ف 1 من النظام الأساسي.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، وأن تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، وأن تبقي على اختصاصها بنظر الالتماس بحيث تنظر بنفسها في إعادة النظر في الحكم[1].

2. إجراءات التنفيذ :

تتعهد الدول الأطراف في نظام المحكمة بالاعتراف بما تصدره المحكمة من أحكام، والالتزام بتنفيذها ويتم تنفيذ عقوبة السجن في أي دولة تعينها المحكمة، من قائمة الدول التي أدبت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أو في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وذلك تحت إشراف المحكمة، بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ وهذا محدد بموجب المادة 105 من النظام الأساسي.

وللمحكمة أن تقرر، في أي وقت نقل المحكوم عليه، إلى سجن تابع لدولة أخرى، إما من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب المحكوم عليه.

ولا يجوز تعديل العقوبة بأي حال من الأحوال، من قبل دولة التنفيذ، ولا يجوز لها أن تفرج عن المحكوم عليه، قبل انقضاء مدة العقوبة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وذلك بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، والمحكوم بها، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.

ثالثا: التعاون القضائي.

1 مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

إن عدم امتلاك المحكمة لقوات أمنية دولية يجعلها تراهن على الالتزام العام للدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة، من أجل توقيف وتسليم المتابعين أو للحصول على معلومات وشهادات تهم التحقيقات ولكن هذا التعاون يتم وفق المبادئ القانونية الوطنية لكل دولة، مما يعرقل سير عمل المحكمة بفعل تعقد وبطء الإجراءات القانونية الداخلية للدول[1].

وتلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما يمكن للدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة بموجب اتفاق خاص، كما يمكن للدول الأطراف رفض طلب المساعدة القضائية الخاص بإفشاء المستندات التي في اعتقادها أنها يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر، على أن تقدم للمدعي العام أسباب رفضها[2].

كما يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي فرد وتسليمه مصحوبا بأمر القبض، ويصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل، وأن تشمل أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها[3].

1. تسليم المتهم في حالة تعدد طلبات التسليم:

في حالة تلقي الدولة المطلوب منها القبض على المتهم وتقديمه، طلبا بذلك من المحكمة، وطلبا أخر من دولة أخرى لمحاكمته على نفس السلوك، فإننا نفرق بين الحالة التي تكون فيها الدولة الطالبة طرفا في النظام والحالة الأخرى المعاكسة :

فإذا كانت تلك الدولة طرفا في النظام وجب على الدولة المقدم إليها طلب القبض والتقديم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت المحكمة قررت قبول الدعوى بمحاكمة ذلك الشخص، أما إذا لم تكن قد اتخذت قرارها بعد، فإنه يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص غلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرارها بعدم قبول الدعوى[4].

1 المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.
2 المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة.
3 المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.
4 المادة 90 ف2،3، من النظام الأساسي للمحكمة.

فإذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام، فإن الدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم، تعطي الأولية للمحكمة إذا كانت قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، ولم تكن هذه الدولة مقيدة باتفاقية دولية تلتزم بمقتضاها تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[1].

وفي حالة تلقي الدولة طرف في النظام طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، فإنه يكون للدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[2].

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها طلب التسليم تتعهد بالتزام دولي قائم، يوجب عليها تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، فإن عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أو تسلمه إلى الدولة الطالبة وجنسية المجني عليهم والجاني، وإمكانية تقديم المطلوب لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة، وغيرها من العوامل الأخرى التي نصت عليها[3].

بالإضافة إلى أشكال أخرى من التعاون حددتها (المادة92 ف1،2 والمادة 93 ف1)

ولا يجوز التحقيق مع المتهم الذي تم تسليمه أو محاكمته عن غير تلك الجريمة التي سُلِّمَ من أجلها.

1- اتفاقيات المادة 98 المتعلقة بالحصانة :

تنص (المادة 98 ف2) على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم لدولة ما إذا كان ذلك يتعارض مع اتفاق دولي بين الدولة المطلوب منها ودولة الشخص المطلوب، يقتضي اشتراط موافقة هذه الأخيرة، بمعنى أنه لتجنب أي تعارض بين النظام الأساسي وأي اتفاق دولي آخر، ملزم بين الدول يعفي دولة ما من تسليم رعايا الدولة الأخرى إلى المحكمة.

وقد فُسرت هذه المادة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عكس الهدف العام للمحكمة، وبشكل يتعارض مع نوايا الوفود الواضعة لمسودة المادة 98، حيث أكدوا أن الهدف منها هو منع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من أجل وضع اتفاقات جديدة، والتي تسعى الولايات المتحدة لإبرامها مع العديد من الدول وتسمى اتفاقيات (المادة 98)، والتي تلتزم بموجبها الدولة

1 المادة 90ف4 من النظام الاساسي للمحكمة.

2 المادة 90ف7 من النظام الاساسي للمحكمة.

3 المادة 101 من النظام الاساسي للمحكمة.

الموقعة على هذه الاتفاقية، بعدم تقديم الرعايا الأمريكيين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لمحاكمتهم أمامها، على أن يعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية[1].

وقد صادقت على هذه الاتفاقية إلى غاية جويلية 2004 أكثر من تسعين (90) دولة، ومن الدول العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية : البحرين، تونس، جيبوتي، مصر، موريتانيا، المغرب، الكويت[2].

إلا أنه يوجد ولاية قضائية في القضايا التي تتورط فيها دول لم تصادق على نظام المحكمة، إذا رفع اليها مجلس الأمن هذه القضايا.

وقد أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 تحت ضغوط أمريكية مهددة باستخدام حق الفيتو في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك- القرار رقم 1422 والذي ينص على أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، خلال فترة أولية تقدر بنسبة يمكن تجديدها سنويا، ملاحقة الجنود والموظفين الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام أو محاكمتهم أمامها، كما يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتوافق مع أحكام هذا القرار ومع التزاماتها الدولية[3].

وهي في ذلك تستغل نص المادة 16 من قانون روما الأساسي، التي تنص على صلاحية مجلس الأمن في تعليق وعدم المباشرة أي تحقيق أو محاكمة لفترة 12 شهرا في أية قضية تشمل مسئولين أو موظفين، حاليين أو سابقين، تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف يتعلق بعمليات أقرتها الأمم المتحدة.

وقد أكد من صاغوا قانون روما الأساسي أن القصد من المادة 16، أن الظروف التي مكن لمجلس الأمن أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين.

وقد تم تجديد هذا القرار للمرة الثانية سنة 2003، ولكن سنة 2004 تزايدت المعارضة من قبل أعضاء مجلس الأمن بسبب إساءة الجنود الأمريكيين معاملة السجناء العراقيين، مما دفع هذه الخيرة إلى سحب القرار لعدم توفر الأصوات المؤيدة له.

1 موقع الباب الاخباري، 2002/07/26، واشنطن تحتال على المحكمة الجناية الدولية، الموقع السابق.

2 المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، 2004/05/10، الانسحاب من الاتفاقية الهادفة لتفويض المحكمة الجنائية الدولية.

3 موقع الباب الاخباري، 2002/07/24، مجلس الأمن يمكنه تحويل اسرائيل للمحكمة، الموقع السابق.

ويعد هذا القرار انتهاكا صريحا للقانون الدولي ونظام المحكمة وميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تعويض المحكمة الجنائية الدولية والحد من فاعليتها، ويضاف إلى سعي الولايات المتحدة الأمريكية المستميت لحماية رعاياها المدنيين والسياسيين والعسكريين من الوقوف أمام المؤسسة القضائية الدولية التي لا تسيطر عليها.

الفرع الثالث : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

إن مجلس الأمن باعتباره أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب نص المادة 49 من الفاصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد اختصاصه في تقرير" ... ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين، 42،41. لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

خصته المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات تدخل ضمن اختصاصه في المادة السابقة، فمنحت له سلطة التدخل في الحالات التي تهدد السلام العالمي، وذلك بإحالة حالة، أو إيقاف وتجميد إجراءات التحقيق أو المحاكمة[1].

أولا : مجلس الأمن كأداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة، وهو مسئول أساسا عن صيانة المن والسلم الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويتكون من 15 عضوا منهم 05 دائمون وهم الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وكان مقعد روسيا يشغله الاتحاد السوفياتي سابقا حتى سنة 1991، أما الأعضاء العشرة غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين، ولكل 15 عضوا مندوب واحد في مجلس الأمن.

لمجلس الأمن سلطة تحديد الإجراءات التي يجب على الأمم المتحدة اتخاذها لتسوية النزاعات الدولية وينص الميثاق على ضرورة صدور جميع القرارات باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة الذي يجب عليهم قبولها وتنفيذها، ويشجع المجلس التسوية السلمية للنزاعات بدعوة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل، او قد يطلب من الطرفين قبول تسوية توصلت إليها دول أفراد أو مجموعات أخرى[2].

---

[1] أحمد عبدالله أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص28.

[2] معتصم خميس مشعشع :الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلس الامن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، جانفي ، 2001 ، ص 234 .

ويجوز للمجلس أن يتحرى بنفسه عن أسباب النزاع، ويقترح طرق تسويته، كأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة وقف التجارة مع الدولة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد يطلب من الأعضاء قطع وسائل الاتصال مع هذه الدولة، أو إنهاء العلاقات مع حكوماتها، وإذا لم تكن هذه الإجراءات فعّالة يجوز للمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تجهيز قوات عسكرية لتسوية النزاع.

وقد كرس المجلس ستة جلسات لعمل المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا سعيا إلى تيسير عملهما وكفالة التعجيل بإنجاز ولايتهما، وذكر المجلس في بيان رئاسي بتاريخ 18-12-2002، بالتزام جميع الدول بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمتين، بالامتثال للطلبات التي تقدمانها فيما يتعلق باعتقال المتمين واحتجازهم ونقلهم، وإتاحة الشهود في المساعدة على التحقيقات الجارية.

ولتمكين محكمة يوغسلافيا من تحقيق هدفها المتمثل في انجاز جميع المحاكمات بحلول عام 2008 بدلا من الموعد المتوقع في البداية عام 2018، أقر المجلس في بيانه الرئاسي بتاريخ 23-07-2002 استراتيجية عامة تتعلق بنقل القضايا من الدرجتين المتوسطة والمنخفضة إلى الهيئات القانونية الوطنية المختصة، وسوف يسمح ذلك للمحكمة بالتركيز على محاكمة السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين من ذوي المناصب العليا الذي يشتبه في أنهم مسئولون عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وفي أوت 2002، اتخذ المجلس القرار رقم 1431، وقرر بموجبه إنشاء مجموعة من القضاة الخاصين يبلغ عددهم 18 قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للتعجيل بإنجاز عملها في أقرب وقت ممكن، وتعتقد محكمة رواندا أن تعيين هؤلاء القضاة سيتيح قوة عاملة قضائية إضافية لإنجاز المحاكمات بحلول عام 2008 بدلا من عام 2017، التاريخ المحدد في الأصل.

يصدر المجلس قراراته بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين وأربع أصوات على الأقل، وفي حالة اعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين، لا يمكن إصدار القرار مهما كان عدد الأعضاء الموافقين عليها، وهذا الحق في التصويت الخاص بالأعضاء الدائمين يعرف بحق الفيتو، أو حق الاعتراض.

ويجوز إصدار حق الفيتو ضد أي من القرارات، حيث لم يحدد نوع القرارات التي لا تقبل الاعتراض وقد أدى استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن إلى فشل الأمم المتحدة في معالجة العديد من المشاكل الكبرى.

ثانيا : صلاحيات مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منحت المادة 14-ب بمجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حين يبدو فيها، أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، قد ارتكبت والشيء الايجابي في هذه السلطة هو أنه في حالة وقوع جريمة ما، في دولة غير طرف في النظام أو كان مرتكبوها رعايا دولة غير طرف في النظام، يجوز لمجلس الأمن أن يحيلها للمحكمة، إذا رأى فيها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهذا ما يعطي مجالا أوسع لتحقيق العدالة الدولية[1].

كما أقرت المادة 16 من النظام الأساسي، سلطة غاية في الحساسية، تتمثل في قدرة مجلس الأمن على وقف أو تعليق التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا رأى سير ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة، يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وهذه الصلاحية خطيرة جدا لأنها يمكن أن تعيق عمل المحكمة وتطيح باستقلاليتها كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى.

والحكمة من التجديد هو أن القضية، يمكن أن تكون معروضة على مجلس الأمن لدراستها واتخاذ قرار بشأنها، وحتى تتاح الفرصة للمجلس لاتخاذ قرار في هذه القضية، بمكنها تجديد قرار التعليق مرة أخرى، والأمل معقود على اعتدال مجلس الأمن وعدم ممارسة هذه الرخصة بإفراط، حتى لا ينعكس هذا الامتياز السياسي سلبا على مباشرة المحكمة لوظائفها، كما يمكن أن تكون القيود المفروضة على هذه السلطة سببا في استغلالها بشكل معقول، حيث يشترط للممارسة سلطة التوقيف أو التعليق مراعاة :

1. أن يكون التعليق في صورة قرار صدر عن مجلس الأمن بإجماع آراء الأعضاء الدائمين، مما يقلل من إمكانية حدوث التعليق دون مبرر أو إلى مالا نهائية، خصوصا مع إمكانية استخدام حق الفيتو من قبل .
2. إحدى الدول الأعضاء، للحيلولة دون إصدار قرار التوقيف مهنا يمكن لحق الفيتو أن يظهر وظيفة ايجابية.

[1] أحمد عبدالله أبو العلا : المرجع السابق ،ص34 .

3. إن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة، أي أن يكون في تلك الجرائم تهديدا واضحا للسلام العالمي وليس على أساس الاختصاص النوعي للمحكمة.

وبالإضافة إلى علاقة المحكمة بمجلس الأمن، وترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقة تنظيم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، وتقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروعها، بحيث تكون العلاقة بينهما مشتركة من حيث الأهداف[1].

[1] أحمد عبد الله أبو العلا : المرجع السابق ،ص35 .

الخاتمة

الخاتمة :

وخير ما أختم به هي تلك الكلمة التي ألقاها السيد "أنتونيوكاسيس" رئيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 1994/11/14، "إن المجازر والاغتصاب والتصفية العرقية وقتل المدنيين، هي مسائل تهم كل واحد منا، مهما كانت جنسيتنا ومهما كان المكان الذي نعيش فيه، إنها تهم كل واحد منا أيضاً لأن السكوت عنها سيؤدي حتماً إلى تفويض المبادئ الحضرية الكبرى التي كرستها القواعد القانونية الدولية من أجل حماية كرامة الانسان".

وخلصنا من خلال هذا الجهد المتواضع إلى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات التي نرى بأنها تساهم في حماية حقوق الإنسان وتعزز قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وفي صلاحية واستقلالية أجهزة القضاء الجنائي الدولي من جهة أخرى وهي كما يلي:

النتائج:

1 . ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي أطلق عليه القانون الجنائي الدولي، يعنى بواقع الجريمة الدولية وسبل مكافحتها والقضاء عليها، وتزايد الاهتمام بهذا الفرع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وكثرة الحروب ونتج عن هذا الاهتمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2 . جرائم الحرب من أشنع الجرائم الدولية ونصت عليها أغلب الاتفاقيات الدولية حيث تناولها كل من قانوني لاهاي وجنيف.

3. وضع الإسلام القواعد الأساسية لاحترام الإنسان وبين حقوقه بتشريع من الله سبحانه وتعالى الذي أنزله على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، فسبق كافة المعاهدات الدولية التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، فنص على الحق في الحياة وحرية التفكير وحرية العقيدة، واحترام حقوق الفرد، ولو أن المجتمع الدولي قام بإتباع قواعد الإسلام لتجنب الكثير من الحروب والدمار وإزهاق أرواح الملايين من البشر وخراب الدول وتشريد الأمم.

4 . باكتساب الفرد للشخصية الدولية تقررت مسؤوليته عن الجريمة الدولية، وتتحرك هاته الأخيرة من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تعتبر الأداة الأكثر قدرة على تجسيدها، وحاولت الوثائق الدولية تأكيد هذا المنحى بدءا بميثاق العصبة وانتهاءً بنظام روما الأساسي.

5 . تقرير حق الفرد في التقاضي الدولي كان من بين أهم التطورات التي شهدتها الساحة القانونية في القرن العشرين.

6 . قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا تستثني رؤساء الدول والقادة العسكريين، ولا تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية بتوافر الحصانات، فكل فرد متهم بارتكاب جرائم حرب يحاكم بناءً على ذلك، وتثبت مسؤوليته الشخصية بإدانته.

7. ثبوت فشل أو عدم جدوى نظام المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، وحاجة المجموعة الدولية لنظام قضائي دائم وملزم.

8 . إن وجود نظام دولي فعال ودائم للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف حقوق الفرد وحرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب، إنما يعد من بين الضمانات المهمة لكفالة الاحترام الواجب لكرامة الفرد.

9 . اقتناع مجرمي الحرب العظام قناعة تامة بأنه لا يمكن الإفلات من العقاب والملاحقة في ظل النظام القضائي الدولي المعاصر، خاصة مع تطور قواعد التسليم والملاحقة.

الاقتراحات:

1. تقنين شامل للقانون الجنائي الدولي ولمبادئ لمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ والشروع في العمل به.

2. المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، ومعاهدة منع استخدام وتصنيع وتخزين الأسلحة الكيماوية لعام 1993 والنظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

3. المعاقبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بتأمين ووجود تشريع داخلي يعاقب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن النظام القانوني الداخلي يتماشى وقواعد القانون الجنائي الدولي وذلك بالفهم والتطبيق الصحيح لمبدأ التكامل.

4. حماية الهيئات الإغاثية والإنسانية والخيرية كالهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أشخاصا وعتادا وتسهيلا لدعم هاته الهيئات وذلك لدورها الفعال في مساعدة ضحايا الحروب، وفي تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.

5. الدعوة لمحاكمة المسؤولين عن انتهاك قواعد تنظيم الحرب في الأراضي المحتلة العربية وخاصة ما يرتكب منها في فلسطين والعراق.

6. تعزيز التعاون العربي القضائي والأمني والوقوف الجماعي في وجه التدخل الأجنبي في شؤون المنطقة وإمكانية تحقق ذلك بتفعيل اتفاقية الدفاع العربي المشترك.

7. العمل على توجيه دور العدالة الجنائية الدولية في طريقها الصحيح دونما إعمال لمبدأ ازدواجية المعايير الذي بات مفضوحا وممارسا بكثرة من قبل القوى العظمى، فبينما يغتال الشعب الفلسطيني بالفوسفور الأبيض المحرم، ويقتل العراقيين بالآلاف، يتحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينيوأوكامبو" ضد الرئيس السوداني عمر البشير.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
2. ابو الخير مصطفى : النظام الأساسي للمجكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 .
3. أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني،ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003.
4. أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية ،(المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة) جامعة دمشق ، كلية الحقوق، 2001.
5. أحمد عبدالله أبو العلا : تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين ،مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008.
6. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
7. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1998،.
8. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
9. بوديار حسن: حقوق الإنسان، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999.
10. تامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر، دار الكتاب العربي، 2002.
11. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط1، دار وائل للنشر، 1999.
12. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ج3،دط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
14. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

15. حسنين المحمدي بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.
16. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، عرض وتحليل لأحكام محكمة (نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب) مطبعة المعارف ، بغداد 1981.
17. خليل إسماعيل الحديثي : المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981.
18. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، ط 1 ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الإعلان ، مصراته ، 2000.
19. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.
21. سهيل حسين الفتلاوي : المنازعات الدولية، ط 1 ، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.
22. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
23. شريف سيد كامل :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004.
24. صلاح الدين احمد حمدي : العدوان في ضوء القانون الدولي ، ط 1 ، دار القادسية للطباعة، بغداد، ، 1986 .
25. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.
26. عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
27. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، 1996.
28. عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعة الإسلامية، (دون مكان طبع)، 1982.

29. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2004.

30. عبد الفتاح سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

31. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

32. عبد الله عبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2010.

33. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

34. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

35. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)،دار الجامعة الجديدة، 2008.

36. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

37. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الانساني، ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1997.

38. عمر سعد الله: حقوق الانسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

39. عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

40. عمر صدوق: قانون المجتمع العالمي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

41. ليندة معمر يشوي :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها ،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

42. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.

43. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي –دراسة قانونية ناقدة – ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1991.

44. محمد السعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دون مكان طبع .

45. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986 .

46. محمد سعادي: حقوق الإنسان،ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

47. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

48. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

49. محمد عنجريني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار شهاب، سوريا، 1997.

50. محمد فؤاد الشلادة: القانون الدولي الإنساني، 2005.

51. محمد محمود خلف : حق الدفاع الشامل في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط 1 ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .

52. محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ط1، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة .

53. محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.

54. محمد يوسف علوان:حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية و المواثيق الدولية ، ط 1 ، مطابع الوطن، الكويت ، 1989.

55. محمود شريف بسيوني : " التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان" حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية الإقليمية، المجلد 2، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1998.

56. محمود شريف بسيوني : الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، ط1،دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

57. محمود شريف بسيوني : تقييم النظام الأساسي للمحكمة الدولية دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.

58. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002.

59. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

60. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.

61. مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

62. مصعب الهادي بابكر: المساهمة الجنائية في الجريمة الكاملة وغير المكتملة،ط1، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، 1988.

63. معتصم خميس مشعشع :الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلس الامن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، جانفي ، 2001.

64. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

65. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

الرسائل والأبحاث العلمية:

66. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002 .

67. بدر بن تركي الحميدي العتيبي : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض، 2008.

68. حسام عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 2001.

69. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 2004.

70. عبد ابراهيم نذير: حماية المدنيين ابّان النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2005.

71. عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 2005.

72. عبد الله بن ناصر السبيعي: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية الدولية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

73. علي عاشور الفار: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1981.

74. فتيحة بشور: تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، الجزائر، 2002.

75. محمد الصالح شوية: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها أمام القضاء الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون، معهد البحوث للدراسات العربية، القاهرة، 2010.

76. محمد بن فردية: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب (مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن ابو غريب)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.

77. محمد بولاعة: العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2000.

78. محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.

79. محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

المجلات والمقالات:

80. أبو عبد الله أحمد : العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 1992.

81. أحمد الرشيدي : النّظام الجنائي الدولي من لجان التّحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلّة السياسة الدولية ، العدد 150 ، المجلّد 37 ، أكتوبر 2002 .

82. أمين مكي مدني: التدخل والأمن الدوليان لحقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد العاشر، جوان 2003.

83. ثقل سعد العجمي : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و1487 و1497) ، مجلة الحقوق ، العدد الرّابع ، السّنة التاسعة والعشرون ، ذو القعدة 1426 هـ/ ديسمبر 2005 .

84. سوليرا أوسكار: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2002.

85. ضاري محمود خليل : المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، بيت الحكمة ، 1999.

86. عامر عبد الفتاح الجومرد : السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد الأول، 1996.

87. عبد الرحيم الخليفي: القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة ، مجلة الوحدة الإسلامية ، السنة الثانية ، العدد السادس عشر ، محرم 1424هـ ، مارس 2003.

88. عبد الوهاب حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.

89. فؤاد عبد المنعم رياض: محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002.

90. لقاء مع رئيس المحكمة فليب كيرش المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد 27 ربيع 2004.

91. لونه ياعكبسون –كنود سميث ينسن : الناجون من التعذيب – الصدمات وإعادة التأهيل، ترجمة سيف الدين دغفوس، وآخرون، ط1، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاجن) والمعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس) 2000.

92. محمد أمين المداني : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 03، سبتمبر 1996 .

93. محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الاصدار الخامس، سبتمبر 1999.

94. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول، 27مارس 2003 .

95. محمد عبد المنعم رياض: محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، 1945.

96. محمد عمر مصطفى : الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس 1966.

97. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964.

98. محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي،.

99. هاني فتحي جورجي: الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999.

القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية:

100. اتفاقية جنيف المتعلقة بقانون الدولي الانساني، المؤرخة في 1949/08/12.

101. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217/أ(د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

102. البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

103. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

104. اللائحة محكمة نورمبورغ، اعتمدت بموجب اتفاقية لندن المنعقدة في 194/08/08.

105. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28.

106. الميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26.

107. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي أقره مؤتمر روما الدبلوماسي في 1948/07/17.

108. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808لعام1993.

109. نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1944/11/08.

110. نظام محكمة طوكيو، المتعمد بموجب اتفاقية لندن، المنعقدة في 1945/08/08.

المراجع باللغة الأجنبية:

111. Ahmed mahiou .les crimes de guerre et le tribunal compétent pour guger les criminels de guerre revue algérienne des relations internationales .N° 14 .deixiéme trimester.1989.

112. André huet renée. Koering joulier .droit pinal international .P.U.f.1994.

113. Dr. jean-paul bazelaire et Thierry Cretin .la justice pénale international.édition. presses universitaires de france . paris .2000.

114. Dr.A,sottile. La problème de la création d´une cour pénale international. permanent. paris.1950.

115. Dr.Herveé Ascensio.Emmanuel Decaux.et alain pelleet.Droit international pénal .paris.edition A,pedone.2000.

116. Dr.paul Tavernier et Laurence arsen.un siécle de droit international humanitair .Bruxelle.2001.

117. Dr.Wiliam bourdon avec emmanuelle Duverger. La cour pénale internationale. France.edition du seuil.2000.

118. Holmes, John T, « Complementarity : National Courts versus the ICC », Cassesse/Gaeta/Jones, Commentary, V.1.

119. Regulation , No , 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences.

120. Rights and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice Policy, Manual for the Ratificatio and Implementation of the Rome Statute, May 2000.

121. United nations transnation administration in east timor/Regulation , No 2000/11, on the organization of courts in East timor, 6 March, 2000.

122. Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, « Ne bis in idem Principale Including the Issue of Amnesty », cassesse/Gaeta/Jones, Commentary.

123. virally michel.le droit international en devenir.essais.ecrits au file des ans .P.U.F.paris.1990.

المواقع الإلكترونية:

124. فاضل الغدامسي: الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، على شبكة الانترنت:

125. محمد سعدي : العدالة الجنائية الدولية ، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، 2002، ص 217. على شبكة الانترنت 2002 http://www.ahir.org.th/arabic/majalla/pdf,

126. موقع الباب الاخباري (2003/02/09)، 18 قاضيا بالمحكمة الجنائية الدولية، www.bab.com.

127. Human rights Watch, International Criminal Court Making the ICC work : A Handbook for Implementing the Rome Statute, Vol.13, No 4(G), Sep 2001. http://hrw.org/campaigns/icc.

128. John Morgo : is there justification for an international criminal tribunal for east timor.

129. See :damocle's, La perescription en droit international./ http://www.damocles.Org/article. Ph p3/id-article= 4300.P3.

130. دانا ضبيط : موقع ميزان – مجموع القانون من أجل حقوق الانسان- (2004/07/28) المحكمة الجنائية الدولية www.mizanonlaine.com

131. ستيفن آر راتنر، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، .www.mizanonlaine.org/wnview.php

132. سلطان عارف القرعان: ثقافة حقوق الإنسان، أطلع عليه من موقع : .www.diwanaiab.com

133. المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، 2004/05/10، الانسحاب من الاتفاقية الثنائية الهادفة لتفويض المحكمة الجنائية الدولية.

134. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، www.iccarabic.org.

135. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية، (2004/10/16)، 15 سؤال وجواب حول المحكمة الجنائية الدولية، www.iccarabic.org.

136. مهمت جونيه: موقع جريدة الاتحاد (2004/08/29) جريمة الإرهاب ليست من اختصاص المحكمة الجنائية www.alitihad.co.ae

137. مهمت جونيه: موقع جريدة الاتحاد (2004/08/29) جريمة الإرهاب ليست من اختصاص المحكمة الجنائية www.alitihad.co.ae

138. موسى هاشم شاني: حقوق الإنسان والضمانات القانونية لاحترامها، أطلع عليه من موقع : www.mohamoon.com.

139. http:// www.murdoch.Edu.Au/elaw/ indices/autinor/htm.

140. http://www.ahir.org.th/arabic/majall/paf/revuqok/9-203.2000,p.203.

141. http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/demDev/ICC-manual-presentation.html.

ملخص الموضوع:

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية التي أذت ضمير الانسانية بما خلافته من مآسي والآم ومن المؤسف أنها مازالت موجودة لا تنتهي باعتبارها من الظواهر الإنسانية غير أن المستنكر فيها ما تتعرض له قواعد القانون الدولي من الخروقات وعدم الاحترام وخاصة من جانب القوى العظمى الممثلة للمجموعة الدولية والتي ينبغي أن تكون أول الملتزمين بأحكامها ومنها ما يجري في فلسطين والعراق والسودان والصومال وأفغانستان والشيشان من قتل وتدمير وانتهاكات لكافة الأعراف والقوانين وغيرها من الأقطار التي خلت من النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

فأساس أشكال هاته الدراسة هو إلى أي مدى كان للعدالة الجنائية الدولية دور في حماية حقوق الإنسان وهذا ما أدى إلى دراسة هاته النقاط المهمة والتي تتمحور في مبادئ العدالة الدولية و آليات العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

Résumée

Exposure of the international community through the history of many wars fierce outraged the conscience of humanity, including succession of tragedies and pain It is unfortunate that they still exist endless as the phenomena of humanity is that deplorable where the risks to the rules of international law violations and lack of respect and especially by the great powers represented by the groupinternational and that should be the first to abiding by its provisions, including what is happening in Palestine, Iraq, Sudan, Somalia, Afghanistan and Chechnya, killing and destruction and violations of all norms and laws, and other countries that are free of conflicts not of an international character.

Forms foundation of this study is the extent to which international criminal justice role in the protection of human rights and this is what led to the study the following important points, which centered on the principles of international justice and international criminal justice mechanisms to protect human rights

الفهرس

المحتويات	الصفحة

شكر و عرفان

المقدمة أ

المبحث التمهيدي: مدخل للعدالة الجنائية الدولية و حقوق الانسان

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي. 10

الفرع الأول: تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث. 11

اولا: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 12

الفرع الثاني : تاريخ القضاء الدولي الجنائي المعاصر (1993-1998) 18

اولا : المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اقرار نظامها الاساسي 19

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان 23

الفرع الأول : تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث 23

الفرع الثاني : تطور حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر 24

الفرع الثالث : ماهية حقوق الإنسان وحمايته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 25

أولا : مفهوم حقوق الإنسان 25

ثانيا : حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 28

الفصل الأول: مبادئ العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي. 33

المطلب الأول : ماهية الجرائم الدولية وأنواعها. 33

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الدولية. 33

أولا: التعريفات الفقهية للجريمة الدولية. 33

ثانيا: أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي. 38

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الدولية . 47

أولا : جريمة الإبادة الجماعية : 47

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية. 52

ثالثا: جرائم الحرب: 64

المطلب الثاني :مضمون المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي. 69
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: 70
أولا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي الدولي. 71
ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم. 73
الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان. 73
أولا: موقف القانون الدولي الجنائي من التقادم. 74
ثانيا: التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية. 74
ثالثا: مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. 75
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان. 77
الفرع الرابع: مبدأ التكامل. 78
أولا: مفهوم مبدأ التكامل. 79
ثانيا: حالات تطبيق مبدأ التكامل. 79
المبحث الثاني : المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي. 85
المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: 85
المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم الدولية. 87
المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان. 90
المطلب الرابع :حق الدفاع. 92
الفصل الثاني: آليات العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان
المبحث الأول : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة. 98
المطلب الأول :المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. 98
الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي ونورمبرغ وطوكيو. 98
أولا: محكمة فرساي. 98
ثانيا: محكمة نورمبرغ. 101
ثالثا: محكمة طوكيو. 104
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ: رواندا (1994). 106

أولا: مقر وأجهزة المحكمة. 107
ثانيا: اختصاصات المحكمة. 108
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (1993). 109
أولا: مقر وأجهزة المحكمة . 111
ثانيا: اختصاصات المحكمة. 113
المطلب الثاني :المحاكم الجنائية المختلطة. 114
الفرع الأول : المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون. 115
أولا: ملامح النظام الأساسي للمحكمة المختلطة في سيراليون. 116
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون. 117
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا 120
أولا: تكوين المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا. 121
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في كمبوديا. 122
الفرع الثالث : المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية . 125
أولا: تكوين المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية. 126
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية. 126
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 129
المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 130
الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة الدولية. 130
أولا : الاختصاص المكاني : 130
ثانيا : الاختصاص الزماني. 130
ثالثا : الاختصاص الشخصي للمحكمة . 131
الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية. 133
الفرع الثالث : الاختصاص الموضوعي المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية . 134
أولا : العدوان . 134
ثانيا: الارهاب الدولي 137

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي وآليات النشاط الإجرائي. 138
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية 138
أولا : تعيين القضاة. 139
ثانيا: الاجهزة الرئيسية في المحكمة 142
ثالثا : جمعية الدول الأطراف. 147
الفرع الثاني : آليات النشاط الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية. 149
أولا : إجراءات التحقيق. 150
ثانيا : إجراءات المحاكمة والتنفيذ . 154
ثالثا : التعاون القضائي. 158
الفرع الثالث : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. 161
أولا : مجلس الأمن كأداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. 161
ثانيا : صلاحيات مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 163
الخاتمة 165
قائمة المراجع 169
ملخص الموضوع 183
الفهرس 184